جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خالد

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ الموافق (٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون
٤٤		

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٢٦٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٧٩

قرار رقم ٣٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨١

قرار رقم ٣٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨٣

قرار رقم ٣٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨٥

قرار رقم ٣٢٨٠ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٨٧

قرار رقم ٣٢٨١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٠٢

قرار رقم ٣٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١١٠

قرار رقم ٣٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١١٦

قرار رقم ٣٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١١٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على الاتفاق التمويلى للمنحة غير القابلة للاسترداد لتمويل «دراسة الجدوى الأولية لمشروع امتداد الخط الأول لمترو القاهرة (المرج الجديدة - شبين القناطر)» بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة الإسبانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق التمويلى للمنحة غير القابلة للاسترداد لتمويل «دراسة الجدوى الأولية لمشروع امتداد الخط الأول لمترو القاهرة (المرج الجديدة- شبين القناطر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة الإسبانية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ محرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٦ يوليو سنة ٢٠٢٥ م) .

آلية التمويل غير القابلة للاسترداد التابعة

لصندوق تدويل الشركات F.C.P.J

اتفاقية تمويل غير قابلة للاسترداد

بين

مؤسسة الائتمان الرسمية، E.P.E

التابع للحكومة الإسبانية

الذى يعمل باسم ونيابة عن الدولة الإسبانية، بصفته وكيلها المالي،

بموارد من صندوق

تدويل الشركات F.C.P.J

بصفته

الوكيل المالي

و

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بجمهورية مصر

العربية

بصفتها

المؤسسة المستفيدة

و

بنك كايكسا CAIXABANK, S.A.

بصفته

البنك القائم بالدفع

الأطراف :

١- من ناحية،

مؤسسة الائتمان الرسمية (إيكو) كيان تجارى عام، رقم ضريبى Q-2876002-C (CIF) ومقره فى مدريد Paseo del Prado No = 4 وتمثله السيدة سيلفيا دييز باروسو، بصفتها رئيسة التمويل الدولى للمنظمة المذكورة أعلاه .

تعمل السيدة سيلفيا دييز باروسو بموجب توكيلات مؤسسة الائتمان الرسمية التى تعلن أنها سارية وكافية من مؤسسة الائتمان الرسمية، وهو كيان يعمل باسم ونيابة عن حكومة إسبانيا وليس بصفتها الفردية ولكن نيابة عن الدولة الإسبانية، بصفتها وكيلها المالي، وبموارد من صندوق تدويل الشركات F.C.P.J المشار إليه فيما يلى باسم « FIEM »)

٢- ومن ناحية أخرى،

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية الواقعة بالحى الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة، ومقره فى العاصمة الإدارية الجديدة، فى مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ويمثلها معالى الأستاذة الدكتورة / رانيا المشاط، بصفتها وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، والتى تعمل بموجب التوكيلات التى يعلن أنها سارية وكافية (يشار إليها فيما يلى باسم «المؤسسة المستفيدة»).

٣ - ومن ناحية أخرى،

السيدة بلانكا ماريا كانتيلار فرنانديز و السيد خوسيه لويس غارسيا ، دونوسو، وبرقم التعريف الضريبى 05662406J و 05417935D ، على التوالى باسم ونيابة عن كايكسابنك SA (يشار إليه فيما يلى بـ كايكسابنك « أو «البنك القائم بالدفع »)

الكائن مكاتبه المسجلة فى فالنسيا ، ورقم ضريبى A08663619 ، بموجب التوكيلات الممنوحة فى برشلونة، والتى يعلنون أنها سارية وكافية. ويمثل كايكسابنك بصفته البنك الدافع للأغراض المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من هذه الاتفاقية.

فيما يلي، يمكن الإشارة إلى إيكو، والمؤسسة المستفيدة، والبنك القائم بالدفع بشكل مشترك باسم الأطراف.

يعترف الأطراف بشكل متبادل بالأهلية القانونية اللازمة للتعاقد وإلزام أنفسهم، وكذلك ممثلى كل طرف من الأطراف بأنهم يتمتعون بالمكانة القانونية والصلاحيات الكافية لتمثيلهم،

تنص هذه الوثيقة على ما يلي :

أولا - أن حكومة إسبانيا ، بموجب اتفاقية مجلس الوزراء المؤرخة ٧ سبتمبر ٢٠٢١ ، وافقت على إنشاء آلية تمويل غير قابل للاسترداد تابع لصندوق تدويل الشركات (FIEM) لإجراء الدراسات فى إطار سياسات التعافى ، خطة التحول والمرونة ، المكون ١٣ ، بمبلغ ٥٠ ,٠٠٠ ,٠٠٠ يورو، يشار إليه فيما بعد بـ «آلية التمويل غير القابل للاسترداد ».

ثانيًا - أنه، مع تحميل آلية التمويل غير القابل للاسترداد المذكور أعلاه، يتم توجيه التمويل غير القابل للاسترداد إلى المؤسسة المستفيدة لإجراء دراسة الجدوى الأولية لتمديد الخط الأول لمترو القاهرة بين المرج الجديدة وشبين القناطر ، من قبل الشركة الإسبانية Técnica y Proyectos SA (TYPA) ، كما هو محدد فى العقد الاستشارى المؤرخ ٦ نوفمبر ٢٠٢٣ (يشار إليه فيما يلى بـ «المشروع») .

ثالثًا - أن لجنة FIEM ووزارة الدولة الإسبانية للتجارة، بتاريخ ١٢ و ٢١ يوليو ٢٠٢٣ على التوالي، قد وافقا على تخصيص التمويل غير القابل للاسترداد لآلية التمويل غير القابل للاسترداد الموصوف فى الحيثية الأولى أعلاه. وعليه توافق

وزارة الدولة للتجارة، بموجب قرار الإسناد، على منح الدولة المصرية ممثلة فى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى المصرية تمويلًا غير قابل للاسترداد بحد أقصى يصل إلى مليون وأربعمائة وثمانية وثلاثين ألفا وثلاثمائة وأربعة وخمسين يورو وثمانية وتسعون سنتًا (٩٨ , ٣٥٤ , ٤٣٨ , ١ يورو) (يشار إليه فيما بعد بـ «التمويل غير القابل للاسترداد»). يتوافق هذا المبلغ مع المعايير المنصوص عليها فى تدقيق الأسعار الذى أجرته الـ ISDEFE بما هو مُرضى لوزارة الدولة للتجارة.

رابعًا - أن هذا التمويل غير القابل للاسترداد يتم منحه بموجب قانون FIEM وهو جزء من خطة التعافى الاقتصادى الإسبانى وتحويله وصموده من أجل تمويل الدراسات التى تقوم بها الشركات الإسبانية. تشكل خطة التعافى والتحول والقدرة على الصمود أداة يتم الترويج لها على مستوى الاتحاد الأوروبى تهدف إلى التخفيف من آثار جائحة كوفيد - ١٩ وتحول المجتمع.

خامسًا - لذلك، يخضع هذا الاتفاق للقانون ١١/ ٢٠١٠ الصادر فى ٢٨ يونيو ٢٠١٠ (بشأن إصلاح نظام الدعم المالى لتدويل الشركات الإسبانية) و(الذى يُشار إليه فيما بعد أيضًا بـ «قانون FIEM») ولائحته التنفيذية RD 1797 /2010 بتاريخ ٣٠ ديسمبر ؛ ولائحة (الاتحاد الأوروبي) ٢٤١/٢٠٢١ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس فى ١٢ فبراير ٢٠٢١ بشأن إنشاء آلية المرونة والتعافي؛ ولائحة (الاتحاد الأوروبي، يوراتوم) ١٠٤٦/٢٠١٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس فى ١٨ يوليو ٢٠١٨ بشأن القواعد المالية المطبقة على الميزانية العامة للاتحاد، بالإضافة إلى إحكام الأمر HFP/1030/2021 بتاريخ ٢٩ سبتمبر بشأن إنشاء نظام إدارة خطة التعافى والتحول والمرونة، وقرار وزارة الصناعة والتجارة والسياحة القاضى بتحويل الأموال إلى FIEM من آلية التعافى والقدرة على الصمود المخصصة فى الميزانية العامة للدولة لعام ٢٠٢٢ ، بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢٢ ، بالإضافة إلى أى تشريع آخر يُعدل أيًا من الأحكام المذكورة أعلاه.

سادسًا- من أجل التفاوض والتوقيع وتنفيذ اتفاقية التمويل غير القابلة للاسترداد هـذه، تعمل حكومة إسـبانيا من خلال مؤسسـة الائتمان الرسـمية ، EPE - بصفته وكيلهـا المالـى - بموجب أحكام المـادة (١١) من قانـون FIEM وتعمل جمهورية مصر العربية من خلال المؤسسة المستفيدة باسمها وعلى حسابها الخاص كمستفيد من التمويل غير القابل للاسترداد

سـابعًا - أن قانون FIEM أنشأ صندوق تدويل الشركات (يشار إليه فيما يلى أيضًا باسـم «FIEM» أو «الصندوق»)، بهدف تمويل العمليات والمشـروعات ذات الأهمية الخاصة لاستراتيجية تدويل الاقتصاد الإسباني؛ المساعدة الفنية والاستشارات ذات الأهميـة الخاصـة لاسـتراتيجية التدويـل؛ بالإضافة إلى تمويل إعداد دراسـات الجدوى، والجدوى، ودراسـات الجدوى الأولية، والدراسات المتعلقة بتحديث القطاعات أو المناطق الاقتصادية، وكذلك الاستشـارات التى تهدف إلى التحديث المؤسسى ذى الطبيعة الاقتصادية فى الدول ذات الاهتمام الخاص للشركات الإسبانية.

ثامنًا- وفقًا للمادة ٧ من قانون FIEM ، تقع مسـؤولية إدارة الصندوق وإدارته على عاتق وزارة الاقتصاد والتجارة والمشروعات ، من خلال وزارة الدولة للتجارة. تكون وزارة الدولة للتجارة مسـؤولة، فى جملة أمور، عن المهام التالية: اختيار المشـروعات التى سـيتم تمويلها من قبل الصندوق وبالاتفاق مع المسـتفيدين من التمويل، وإعداد الملفات ودراسات الجدوى اللازمة للتحليل وتقييم مقترحات التمويل وعرضها بعد ذلك على لجنة الصندوق للموافقة عليها ، وكذلك الإشـراف على تنفيذ المشروعات المذكورة وتقييمها. «سـيتخذ أيضا تدابير وقائية للتخفيف من الآثار السلبية للتنمية وسيكون مسؤولاً عن الموافقة ومتابعة بروتوكول للوقاية من غسيل الأموال».

تاسـعًا - أنه، ووفقًا للمادة (١١) من قانون FIEM ، تم تعيين ICO كوكيل مالى للصندوق، وبالتالى سـتضفى الطابع الرسـمى باسـم الحكومة الإسبانية وبالنيابة

عنها وبالنيابة عن الدولة على اتفاقيات التمويل غير القابلة للاسترداد وكذا التسهيلات المرتبطة بها. بالإضافة إلى ذلك، ستوفر ICO خدمات الأجهزة الفنية، والمحاسبة، وأمين الصندوق، ووكيل الدفع، والمراقبة، وبشكل عام، جميع الخدمات ذات الطبيعة المالية المتعلقة بالعمليات المصرح بها بموجب FIEM

عاشرًا - بالإضافة إلى ذلك، يحدد قانون FIEM الغرض من الصندوق ومبادئه التوجيهية، وأنواع المستفيدين وأنواع التمويل، وهيئات الإدارة وإجراءات تمويل المشروعات، من بين جوانب أخرى.

حادى عشر - كما هو مبين فى الحيثية الثالثة، تمت الموافقة على منح التمويل غير القابل للاسترداد من قبل الهيئة المسؤولة وزارة الدولة للتجارة عن طريق قرار احتساب التمويل غير القابل للاسترداد بتاريخ ٢١ يوليو من عام ٢٠٢٣ مرفق نسخة من قرار إسناد التمويل فى الملحق الأول.

ثانى عشر - أن المؤسسة المستفيدة قد قبلت المتطلبات والشروط المنصوص عليها فى قرار احتساب التمويل غير القابل للاسترداد بموجب تسهيل التمويل غير القابل للاسترداد بمبلغ قدره مليون وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وخمسون يورو وثمانية وتسعون سنتًا (١,٤٣٨,٣٥٤,٩٨ يورو) » لصالح الهيئة القومية للأنفاق (NAT) التى ستقوم بعمل الجهة المنفذة للمنحة، وتقوم بتوقيع العقد الاستشارى مع الشركة الاستشارية الاسبانية.

ثالث عشر - أن وزارة الدولة للتجارة، بصفتها الكيان المسؤول عن تسيير وإدارة وتنفيذ الصندوق المذكور، قد وضعت معايير أو شروط عامة من شأنها أن توجه العلاقات مع المؤسسة المستفيدة، فضلًا عن طريقة العمل التى سوف تتبعها المؤسسة المستفيدة فى إدارة الأموال الأوروبية، بما فى ذلك، من بين جوانب أخرى: الإجراءات الإدارية والمالية وإصدار الشهادات ودفع العمل والخدمات ومعايير المراقبة والتحكم، وتبرير تنفيذ المشروع وكذلك إعلان عدم الامتثال وعودة الأموال.

رابع عشـــر - أنه، ووفقًا لما ســبق، يوافــق الأطراف على الدخــول فى اتفاقية التمويل غير القابلة للاسترداد هذه ويلتزمان وفقًا لما يلي :

البنود

أولًا - تعريفات :

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، وباســتثناء التعريفات المنصوص عليها بالفعل فى الديباجة و/أو فى الحيثيات الواردة بهذه الاتفاقية أو فى البنود الخاصة بها، يجب أن تكون المصطلحات والتعبيرات المستخدمة فى هذه الاتفاقية، سواء استخدمت بصيغة المفرد أو فى الجمع، يكون لها المعانى المبينة أدناه:

العملــة المتفــق عليهــا واليورو - العملــة التى تخصم بها ICO من الحســاب المستمدة من المدفوعات إلى الشركة المنفذة للمشروع، والتى ستكون اليورو.

الاتفاق - إن الاتفاقية الحالية للتمويل غير القابل للاسترداد الموقعة بين مؤسسة الائتمــان الرســمية و EPE ، ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصاديــة والتعاون الدولى المصرية وكايكسابنك S.A. لإضفاء الطابع الرسمى على التمويل غير القابل للاسترداد المخصص لتمويل المشروع الموصوف فى الحيثية الثانية من هذه الوثيقة.

المؤسســة المســتفيدة أو المســتفيد من التمويل - مؤسســة عامة أجنبية مســتفيدة مــن التمويل غير القابل للاســترداد المعتمد من قبــل وزارة الدولة للتجارة تســمى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، وســتكون الهيئة القومية للأنفاق (NAT) مســئولة عــن تنفيذ المنحة - عن الجانب المصــري، وتقوم بتوقيع العقد الاستشارى مع الشركة الاستشارية الإسبانية .

العقد الاستشارى - العقد الموقع بين الهيئة القومية للأنفاق (NAT) والشركة الاستشارية الإسبانية TYPSA لتقديم الخدمة للمشروع الموصوف فى الحيثية الثانية لهذه الاتفاقية بمبلغ مليون وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفًا وثلاثمائة و أربعة وخمســون

يورو وثمانية وتسعون سنتًا (٩٨ , ٣٥٤ , ٤٣٨ , ١ يورو) يتم تمويلها بالكامل بموجب هذه الاتفاقية، والموقع فى ٦ نوفمبر ٢٠٢٣ ، ومرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق الرابع ووافقت عليه وزارة الدولة للتجارة.

الشركة المنفذة أو المتلقى النهائى للتمويل غير القابل للاسترداد - شركة إسبانية خاصة تنفذ عقد الاستشارة (TECNICA Y PROYECTOS, SA (TYPSA.

الشركة المنفذة للمشروع أو المستفيد النهائى من التمويل غير القابل للاسترداد - الهيئة القومية للأنفاق (NAT) ، هيئة عامة مصرية مسؤولة عن تطوير وصيانة وإدارة شبكة خطوط المترو فى مدينة القاهرة، وهى الهيئة التى ستكون مسئولة عن تنفيذ المشروع.

إيكو- مؤسسة الائتمان الرسمية ، E.P.E ، المؤسسة المعينة بموجب المادة (١١) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٠ ، المؤرخ ٢٨ يونيو، بشأن إصلاح نظام الدعم المالى لتدويل الشركات الإسبانية، للعمل كوكيل مالى لـ FIEM للتفاوض، توقيع وتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى المدفوعات الناتجة عن الاتفاقية.

الوزارة - الاقتصاد والتجارة والأعمال فى إسبانيا.

حساب إدارى غير قابل للاسترداد أو حساب - الحساب الإدارى الداخلى الذى تفتحه إيكو فى دفاترها باسم المؤسسة المستفيدة بغرض تسجيل الحركات التى تحدث نتيجة للمبالغ التى قد يتم صرفها.

البنك القائم بالدفع - لأغراض هذه الاتفاقية كاكسيا بنك .S.A، الكيان المعين من قبل المؤسسة المستفيدة والمقبول من قبل إيكو، والذى من خلاله يتم سداد المدفوعات إلى المستلم النهائى للتمويل غير القابل للاسترداد الناتج عن هذه الاتفاقية. يقوم البنك القائم بالدفع بفحص المستندات المقدمة إليه بموجب عقد الاستشارة أو أى مستند آخر يحل محله، ويجب عليه، عند الاقتضاء، إصدار الشهادة المقابلة وفقًا للنموذج الوارد فى الملحق (٣) .

المشروع - دراسة الجدوى الأولية لامتداد الخط الأول لمترو القاهرة بين المرج الجديدة وشبين القناطر بمبلغ يصل إلى ١ , ٤٣٨ , ٣٥٤ , ٩٨ يورو، والتى يتم تنفيذها عن طريق الشركة المنفذة TYPSA فى مدة تنفيذ تقدر بثمانية (٨) أشهر.

قرار- وثيقة إدارية صادرة عن وزارة الدولة للتجارة تقرر منح التمويل غير القابل للاسترداد للمؤسسة المستفيدة، بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٢٣ ، وهى مرفقة بهذه الاتفاقية كملحق (١) .

وزارة الدولة للتجارة - هيئة تابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة والأعمال، بصفتها الكيان المسؤول عن التنظيم والإدارة والتنفيذ لصندوق FIEM ، وهى المسؤولة أيضًا عن إصدار قرار احتساب التمويل غير القابل للاسترداد.

يوم عمل - اليوم الذى تفتح وتعمل فيه البنوك التجارية فى مدريد ومصر.

ثانيًا - الغرض من الاتفاقية :

١ - الغرض من اتفاقية التمويل غير القابل للاسترداد هذه هو المضى قدمًا فى إضفاء الطابع الرسمى على المساهمة المصرح بها من قبل وزارة الدولة للتجارة لصالح المؤسسة المستفيدة، على النحو المشار إليه فى الحيثيات الخاصة بهذه الاتفاقية.

ثالثًا - مدة الاتفاقية :

١ - ستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند استلام شهادة تفيد بأن الممثل القانونى المخول بتوقيع الاتفاقية هو مفوض بشكل صحيح ويمتلك الصلاحيات الكافية، وأن جميع الشروط الواردة فى الاتفاقية صالحة وقابلة للتنفيذ كما هو مطلوب وفقًا للأنظمة القانونية الداخلية للمؤسسة المستفيدة. بعد استلام الشهادة التى يجب أن تكون مرضية لـ إيكو، سيقوم إيكو بإخطار المؤسسة المستفيدة باستيفاء هذا الشرط وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ - يتم توقيع هذه الاتفاقية وفقًا للشروط المنصوص عليها فى البند السابع عشر «توقيع الاتفاقية» وتظل سارية المفعول حتى الانقضاء التام لجميع الالتزامات والحقوق الناشئة عنها، ما دامت قائمة.

على وجه الخصوص، ولمدة تصل إلى ١٠ سنوات بعد انتهاء مدة هذا العقد، تكون المؤسسة المستفيدة ملزمة بالتعاون فى أى وقت وتقديم أى معلومات ووثائق مطلوبة فيما يتعلق بأى طلبات من الهيئات العامة أو الإجراءات التى قد يجب البدء فيما يتعلق بالامتثال للوائح الاتحاد الأوروبى واللوائح الوطنية المعمول بها فى وقت تقديم الطلب.

رابعًا - مستوى التمويل غير القابل للاسترداد:

١ - قررت وزارة الدولة للتجارة منح تمويل غير قابل للاسترداد للمؤسسة المستفيدة بمبلغ قدره مليون وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وخمسون يورو وثمانية وتسعون سنتًا (١,٤٣٨,٣٥٤,٩٨ يورو) سيتم صرفها باليورو لتمويل المشروع.

خامسًا - صرف أو تسليم الأموال:

١ - يتفق الأطراف على أن إيكو ستقوم بدفع المصروفات بموجب آلية التمويل غير القابل للاسترداد FIEM إلى الشركة الإسبانية المسؤولة عن تنفيذ العقد الاستشارى من خلال البنك القائم بالدفع.

٢ - توافق المؤسسة المستفيدة بموجب هذا على تفويض ممثلها القانونى / ممثليها فى الهيئة القومية للأنفاق (NAT) بتوقيع طلبات صرف الأموال. قبل أول صرف، تتعهد المؤسسة المستفيدة بإرسال نسخة من التوقيعات الخاصة بالأشخاص الذين سيوقعون على كل طلب صرف إلى إيكو، وهى مرفقة فى الملحق (٢) لهذه الاتفاقية».

٣ - يجب على أى حال أن يتم الصرف/الصرفات المنصوص عليها فى العقد الاستشارى بعد أن تتلقى إيكو المستندات النهائية التالية :

(أ) الاستلام الفعلى للنسخة الأصلية من الإعلان الرسمى والملزم للبنك القائم بالدفع المذكور الذى أصدره هذا الأخير لصالح إيكو وفقًا لشروط الشهادة الواردة فى الملحق (٣) لهذه الاتفاقية.

(ب) الاستلام الفعلى للأصل الموقع من قبل المؤسسة المستفيدة من خلال الهيئة القومية للأنفاق (NAT)، لطلب صرف الأموال، المرفق كملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

(جـ) بصفة خاصة للصرفة الأخيرة ، تسمح المؤسسة المستفيدة لـ NAT بإرفاق طلبها للصرف بإعلان المسؤولية الذى يشهد بأن هدف العقد الاستشارى قد تم استيفاؤه، بالإضافة إلى معرفة ورضا وزارة الدولة للتجارة، عن النسخة النهائية للدراسة الممولة مسبقًا. ولا يمكن إجراء الصرف الأخير إلا بعد موافقة كتابية من وزارة الدولة للتجارة على هذه النسخة النهائية من الدراسة الممولة على أن يتم إصدار الموافقة خلال ١٥ يوم عمل كحد أقصى.

٤ - يجب أن يتم دفع مبلغ التمويل غير القابل للاسترداد من قبل إيكو عن طريق التحويل إلى البنك القائم بالدفع إلى الحساب باليورو (£) طبقًا للشهادة المشار إليها فى الفقرة ٣- أ) أعلاه.

٥ - يجب على إيكو، بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ واستلام النسخ الأصلية الموقعة المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذا البند، دفع المبالغ المقابلة إلى البنك الدافع خلال فترة أقصاها ١٠ أيام، إلا فى حالة حدوث أحد من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة ٨ من هذا البند.

٦ - يمكن للهيئة القومية للأنفاق (NAT) ، التى تم تفويضها صراحةً من خلال المؤسسة المستفيدة، طلب سحب من التمويل غير القابل للاسترداد ، عبر البنك الدافع

لمدة ٨ أشـهر بعد دخول هذه الاتفاقية ومع ذلك، يمكن للمؤسسـة المسـتفيدة وإيكو، باتفاق متبادل تمديد هذه الفترة (ويشار إليها فيما بعد بـ «فترة السحب»).

٧ - نظـرًا لأن وزارة الدولـة للتجارة هى مدير صندوق FIEM وهى مسـؤولة عن الإدارة والمراقبة والإشراف على تنفيذ وتقييم المشروع، على النحو المنصوص عليه فى قانون ،FIEM ، وبالنظر إلى أن مبلغ التمويل غير القابل للاسـترداد يأتى من أموال الاتحـاد الأوروبي، ويجب على المؤسسـة المسـتفيدة، والتى تعمل مـن خلال، الهيئة القومية للأنفاق أن تقدم إلى وزارة الدولة للتجارة أو أى هيئة أخرى فى الاتحاد الأوروبى أيـة معلومات مطلوبة لأغـراض مراقبة وتقييم التمويل غير القابل للاسـترداد، وكذلك تنفيذ النشاط والامتثال لغرض التمويل المذكور.

٨ - تعليق عمليات السحب :

لن تكون إيكو ملزمة بدفع أى مبالغ مستحقة للمستلم النهائى للتمويل غير القابل للاسترداد، إذا انطبقت أى من الظروف التالية :

(أ) الفشل فى تقديم المعلومات التى طلبتها إيكو بشأن الإيرادات والمدفوعات المرتبطة بتنفيذ المشروع؛

(ب) إذا قامت المؤسسة المستفيدة، والتى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق بخرق أى من شروط هذا التمويل غير القابل للاسترداد؛

(ت) إذا كان لدى إيكو معرفة موثوقة بأن المحكمة تنظر فى قضية تتعلق بشكل مباشر بالمسائل التى تسعى توجيهات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية إلى القضاء عليها، ولاسـيما تلك المتعلقة بالاتفاقيات البيئية وتلك المنصوص عليها فى اتفاقية مكافحة رشـوة الموظفين العموميين الأجانب فى الأعمـال التجارية الدولية، معاملات ديسـمبر ١٩٩٧ (المشـار إليها فيما يلى باتفاقية ديسـمبر ١٩٩٧)، بالإضافة إلى المعاملات الناشـئة عن اللوائح الأوروبية والإسـبانية المعمول بها بشـأن منع الاحتيال والتمويل المزدوج والفساد وتضارب المصالح .

ولهذه الأغراض تعتبر الممارسات المراد القضاء عليها موجودة عندما يصدر حكم نهائى من محكمة مختصة يعلن وجود جريمة فساد.

ولهذا الغرض، تذكر إيكو أنها ليست على علم بأنه قد تم حتى الآن، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أى عرض أو هدية أو دفعة أو عوض أو منفعة من أى نوع ، والتى يمكن اعتبارها «ممارسة يجب القضاء عليها». «باتفاقية ديسمبر ١٩٩٧ ، كحافز للعقد الاستشاري.

وبالمثل، تعلن المؤسسة المستفيدة، والتى تعمل من خلال الهيئة القومية للإنفاق أنها ليست على علم بأنه قد تم حتى الآن، بشكل مباشر أو غير مباشر، أى عرض أو هدية أو دفعة أو عوض أو منفعة من أى نوع، والتى يمكن اعتبارها «ممارسة يجب القضاء عليها» بموجب اتفاقية ديسمبر١٩٩٧ ، كحافز للعقد الاستشاري؛ أو،

(ث) إذا كان سيتم تجديد العقد الاستشارى أو تعديله دون الحصول على إذن كتابى صريح من إيكو، بشرط الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الدولة للتجارة.

سادسًا - وجهة الأموال :

١ - تم تخصيص هذا التمويل غير القابل للاسترداد للغرض المحدد الذى تم منحه من أجله، أى تمويل المشروع الموصوف فى الحيثية الثانية من هذه الاتفاقية.

٢ - تتعهد المؤسسة المستفيدة، والتى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق بشكل صريح وغير قابل للنقض بتطبيق مبلغ التمويل غير القابل للاسترداد حصريًا لتحقيق الغرض المشار إليه فى الفقرة السابقة.

٣ - لا يجوز تحت أى ظرف من الظروف استخدام مبلغ التمويل غير القابل للاسترداد لتمويل أى ضريبة أو رسوم تنشأ عن تنفيذ المشروعات التى لم يتم تضمينها صراحة فى العقد الاستشارى وفى الميزانيات التي تم التحقق من صحتها من قبل المديرية العامة للتجارة والاستثمار التابعة للوزارة من خلال تدقيق الأسعار الذى يقوم به ISDEFE .

٤ - وفقًا لأحكام المادة ٧ من قانون FIEM وبالنظر إلى أن الصندوق يديره وزارة الدولة للتجارة، والذى سيشرف على تنفيذ المشروعات والوجهة الصحيحة للأموال، لن تكون إيكو ملزمة بالتحكم أو التحقق من التطبيق الصحيح للمبالغ المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية للأغراض المنصوص عليها فى هذا البند، باستثناء ما يتعلق بالامتثال للبند ٥ بشأن المدفوعات أو تسليم الأموال.

٥ - على الرغم مما سبق تحتفظ ايكو، فى أى وقت حسب تقديرها بالحق فى الطلب من المؤسسة المستفيدة، والتى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق، وتتعهد الأخيرة بالتسليم فى أقرب وقت ممكن وعلى أى حال خلال فترة أقصاها عشرة (١٠) أيام عمل ، جميعها المعلومات والوثائق اللازمة لتقديم أدلة واضحة وكافية فى رأى البنك القائم بالدفع، أو إن أمكن وزارة الدولة للتجارة، المسؤول عن مراجعة هذه الوثائق (١) الاستخدام والوجهة النهائية لجميع الأموال المتاحة بواسطة إيكو بموجب هذه الاتفاقية ؛ و (٢) أن الأموال قد تم استخدامها للغرض المنصوص عليه فى هذا البند.

سابعًا - التصريحات والالتزامات الخاصة للمؤسسة المستفيدة :

١ - تتعهد المؤسسة المستفيدة بالامتثال للالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وملاحقها.

٢- وتحقيقًا لهذه الغاية، تتعهد المؤسسة المستفيدة ، والتى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق بصرف المبلغ وفقًا للشروط المنصوص عليها فى الوثائق المرفقة بهذه الاتفاقية وتعلن صراحة أنها تعلم أنها تخضع لضوابط الهيئات الأوروبية (المفوضية الأوروبية، المفوضية الأوروبية لمكافحة الإرهاب) - مكتب الاحتيال (OLAF)، ومحكمة مراجعى الحسابات، ومكتب المدعى العام الأوروبي)، وفقًا للوائح الأوروبية المطبقة على هذه الصناديق الأوروبية من آلية التعافى والمرونة.

٣ - تتعهد المؤسسة المستفيدة بتزويد إيكو أو وزارة الدولة للتجارة أو المنظمات الأوروبية (المفوضية الأوروبية ، مكتب الاحتيال) (OLAF)، أو من يحق له قانونًا بذلك، بأية معلومات مستندية قد تكون مطلوبة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وملاحقها.

٤ - تعلن المؤسسة المستفيدة أنها حصلت على جميع التراخيص أو التفويضات الوطنية اللازمة لإبرام هذه الاتفاقية وبالتالى فهى صالحة تمامًا وقابلة للتنفيذ فى جميع التزاماتها.

٥ - تتعهد المؤسسة المستفيدة بإخطار إيكو على الفور بأى تغيير فى طبيعتها أو اسم الشركة أو اللوائح التى تحكمها وتنظمها داخليًا أو فى اللوائح التى تؤثر عليها ، سواء كانت ذات طبيعة وطنية أو إدارية.

٦ - تتعهد المؤسسة المستفيدة، التى تعمل من خلال الهيئة القومية للإنفاق، بإخطار إيكو على الفور بأى تعديل أو تجديد للعقد الاستشارى لتحليله والموافقة عليه عند الاقتضاء من قبل وزارة الدولة للتجارة.

٧ - تتعهد المؤسسة المستفيدة بإخطار إيكو ووزارة الدولة للتجارة على الفور بأى إجراء أو مطالبة قضائية أو خارج نطاق القضاء، مرفوعة ضدها والتى يمكن أن تنطوى على: (١) تأثير سلبى على القدرة على الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، (٢) التشكيك فى صحة أو قابلية تنفيذ هذه الاتفاقية و/أو (٣) تعريض تحقيق النتائج والأهداف المنصوص عليها فى المشروع للخطر وما يترتب على ذلك من مبررات لنفقات المساهمة التى تم استلامها.

٨ - تتعهد المؤسسة المستفيدة، والتى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق (NAT)، بتعويض إيكو عن أى خسارة أو ضرر قد تتعرض له إذا لم يتم الصرف لأى سبب لا يعزى إلى إيكو و NAT.

٩ - تتعهد المؤسسة المستفيدة بالتأكد من أن التقرير الذى أعدته الشركة المنفذة نتيجة المشروع المنصوص عليه فى العقد الاستشارى يتضمن أنه تم تمويله بأموال من آلية التمويل غير القابل للاسترداد الذى يظهر شعار FIEM ويحدد أنها المبالغ الممولة من الاتحاد الأوروبى -« NextGenerationEU » بما فى ذلك شعار PRTR المتاح على الرابط https://planderecuperacion.gob.es/identidad-visual والمرفق أيضًا فى الملحق ٥ .

١٠ - تتعهد المؤسسة المستفيدة بتزويد إيكو بجميع المعلومات التى تطلبها الأخيرة للامتثال لمتطلبات العناية الواجبة لمنع غسيل الأموال. ويجب أن تتضمن

هذه المعلومات تفاصيل هوية المؤسسة المستفيدة، التى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق وممثليها والأشخاص الذين يعتبرون مستفيدين وفقًا للوائح المعمول بها بشأن منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

لأغراض هذه المادة سيتم اعتبار جميع الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إدارة المؤسسة المستفيدة الذين يعملون من خلال الهيئة القومية للأنفاق (NAT)، كمستفيدين نهائيين، وفقًا لأنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب». (AMLTCF)

سيتم توفير الوثائق الداعمة للمعلومات المتعلقة بالمؤسسة المستفيدة، التى تعمل من خلال الهيئة القومية للإنفاق والتمويل غير القابل للاسترداد لهيئات الإشراف والمراجعة فى إسبانيا والاتحاد الأوروبى فى مجال الوقاية.

ولهذا الغرض، تعلن المؤسسة المستفيدة :

أ) أن المؤسسة المستفيدة ولا الهيئة القومية للأنفاق ولا أى مدير أو أى شخص آخر يتصرف نيابة عنها، ليس شخصا طبيعيًا أو اعتباريًا (يشار إليه فيما بعد بـ «الشخص»)، أو مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة الأشخاص الذين:

(i) يتم إدراجهم كأشخاص خاضعين للعقوبات فى التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية أو القرارات أو البرامج أو التدابير التقييدية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية والمالية الدولية فى أى من القوائم التالية: (أ) القائمة الوطنية المعينة خصيصا لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) ، بالإضافة إلى أى قائمة أخرى لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) للأشخاص الخاضعين للعقوبات الكيانات المحظورة أو الخاضعة لتجميد الأصول، (ب) قوائم العقوبات التى تديرها وزارة الخزانة الأمريكية و/أو وزارة الخارجية الأمريكية (بما فى ذلك تطبيق قانون العقوبات على إيران)، (ج) قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، (د) قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات الخاضعة لعقوبات الاتحاد الأوروبي، (هـ) قائمة البنك الدولى للشركات المستبعدة (من المشتريات)، (و) الأشخاص والمجموعات و / أو الكيانات من مواطنى الدول المصنفة فى «دعوة للعمل».

(ii) المالي «لمجموعة العمل المالي، (ز) قائمة عقوبات المملكة المتحدة (HM) (المشار إليها فيما بعد باسم «الأشخاص الخاضعين للعقوبات») أو (ح) قائمة الملاذات الضريبية، وفقًا للتشريعات الإسبانية أو الأوروبية.

(iii) مملوكة أو خاضعة لسيطرة الشخص الخاضع للعقوبات؛

(iv) يتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح أو نيابة عن الشخص الخاضع للعقوبات؛

(v) تأسست أو تقع أو لديها مكتب مسجل أو مكان عملها أو إقامتها فى بلد أو إقليم، أو تخضع حكومتها لعقوبات بموجب القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية أو القرارات أو البرامج أو التدابير التقييدية المتعلقة بالاقتصاد الدولى والجزاءات المالية المفروضة وفقًا للقائمة المبينة فى الفقرة (أ) أعلاه.

وبالمثل، تتعهد المؤسسة المستفيدة بعدم إقامة علاقات تجارية مع أى شخص أو مجموعة أو كيان مرتبط بتحقيق جنائى باتهام أو تم الإبلاغ عنه من قبل هيئات المراقبة والرقابة بسبب أنشطة قد تعتبر غسل أموال و / أو تمويل للإرهاب أو تظهر فى واحدة أو أكثر من قوائم العقوبات، وفقًا للقائمة الموضحة أعلاه فى هذا القسم، والتى تضر بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي.

فى حالة قيام إيكو بمراجعة القائمة المذكورة أعلاه والعثور على أى معلومات تتعارض مع أحكام هذا القسم، يجب إخطار المؤسسة المستفيدة فى أقرب وقت ممكن حتى تتمكن من البدء فى عمليات المراقبة الخاصة بها أو تصحيح الوضع غير المنتظم، حسب الضرورة.

وبالمثل، تتعهد المؤسسة المستفيدة بعدم إقامة علاقات تجارية مع أى شخص أو مجموعة أو كيان مؤسس أو موجود أو له مقر تشغيلى أو مقيم فى بلد أو إقليم، أو تخضع حكومته لعقوبات فى التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية والقرارات والبرامج أو التدابير التقييدية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية والمالية الدولية المفروضة وفقا للقوائم المذكورة أعلاه.

١١ - تعلن المؤسسة المستفيدة لصالح ايكو، وهذا يشكل سببًا أساسيًا لمنح هذه الاتفاقية والحفاظ عليها:

أ) أنه تم الحصول على جميع التراخيص أو التصاريح الوطنية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، وبالتالى لن تكون هناك حاجة إلى موافقة أو ترخيص أو تفويض أو موافقة من أى طرف ثالث فيما يتعلق بالتنفيذ أو الصلاحية أو الامتثال وقابلية تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ب) أن المعلومات والوثائق المقدمة إلى الوزارة وإيكو فى هذه الاتفاقية كاملة وصحيحة وصادقة.

(ت) أن تنفيذ الاتفاقية وتنفيذها لا يتعارض مع أى لائحة على أى مستوى أو اللوائح التى تخضع لها.

(ث) أنها ممتثلة لجميع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) أنها على علم باللوائح الموضحة فى الحيثية الخامسة لهذه الاتفاقية.

يتم تجديد التصريحات والالتزامات السابقة بشكل ضمنى من قبل المؤسسة المستفيدة طوال مدة هذه الاتفاقية، ما لم تقوم المؤسسة المستفيدة بإعلام إيكو بخلاف ذلك بشكل صريح فى هذه الحالة، يجوز لـ إيكو أن يشرع فى إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا للشروط الواردة فى الفقرة التالية.

ثامنًا - أسباب وآثار عدم الالتزام بشروط هذا التمويل غير القابل للاسترداد :

١- فى حالة عدام الامتثال للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، وكذلك عدم الامتثال للوائح الأوروبية أو الأوامر الوزارية التى تنظم خطة التعافى والتحول والمرونة، سيتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى المادة (١٣) من قانون FIEM المطبق، والتى تحدد آثار عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها فى أدوات التمويل بموجب FIEM .

٢ - يجوز لـ ايكو، بناءً على تعليمات من وزارة الاقتصاد والتجارة والأعمال، إلغاء أو سحب اتفاقية التمويل غير القابلة للاسترداد بموجب قانون FIEM لعدم الامتثال للشروط المنصوص عليها فى أداة التمويل هذه أو فى اللوائح المذكورة أعلاه المطبقة عليها.

٣ - كما ستكون المديرية العامة للتجارة والاستثمار التابعة لـوزارة الصناعة والتجارة والسياحة هى الهيئة المختصة ببدء إجراءات عدم الامتثال واسترداد الأموال والتحقيق فيها، وستكون وزارة الدولة للتجارة مسئولة عن إصدار الأمر والذى يصرح بامتثال المتلقى النهائى والتزامه بإعادة التمويل غير القابل للاسترداد، موضحًا فيه النموذج والموعد النهائى لإعادة الأموال.

٤ - بمجرد إصدار القرار بشأن عدم الامتثال واسترداد الأموال، ستطالب وزارة الدولة للتجارة المستلم النهائى للتمويل غير القابل للاسترداد باسترداد أو سداد أى مبالغ قد يكون قد تم صرفها من قبل إيكو بالإضافة إلى أى من الفوائد المستحقة، حيثما ينطبق ذلك.

٥ - يجب أن يتم سداد المبالغ المذكورة أعلاه لصندوق FIEM من قبل المستلم النهائى للتمويل غير القابل للاسترداد خلال الفترة المشار إليها فى قرار عدم الامتثال واسترداد الأموال، اعتبارًا من التاريخ الذى أعلنت فيه وزارة الدولة للتجارة رسميًا بتقديم طلب سداد التمويل غير القابل للاسترداد إلى المستلم النهائى وفقًا للمؤشرات المنصوص عليها فى القرار المقابل.

٦ - يجب على المتلقى النهائى للتمويل غير القابل للاسترداد أن يقوم باسترداد المبلغ، وفقا لأحكام قرار عدم الامتثال والاسترداد الصادر عن وزارة الدولة للتجارة .

تاسعًا - الحقوق غير القابلة للتنازل :

١ - يجوز لـ إيكو فى أى وقت التذرع بأسباب قابلية التنفيذ المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، أو أى حق أو سلطة أخرى ممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية أو القانون الإسباني، دون أن يؤدى عدم ممارسة حقوقها إلى تنازل من جانبها.

عاشرًا - النظام القانونى للاتفاقية :

١ - تخضع جميع المسائل التى تنشأ بين الطرفين بموجب هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى إضفاء الطابع الرسمى عليها وصلاحيتها بالكامل للقانون الإسباني، الذى يتضمن القانون الأوروبى والوطني.

حادى عشر - حل النزاعات :

١ - لحل النزاعات الناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها ، باستثناء أحكام البند (٢ , ٨) وما يليه، والتى تشير إلى بدء والتحقيق فى إجراءات عدم الامتثال

واسترداد الأموال التى ستنفذها المديرية العامة للتجارة والاستثمار التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة والأعمال، يجب على الأطراف فى البداية محاولة حل النزاع بالإجماع أو الاتفاق المتبادل عبر القنوات الدبلوماسية المعترف بها.

٢ - إذا لم يتم التوصل إلى نتيجة بعد شهرين من تاريخ تلقى أى من الأطراف إشعارًا من الطرف الآخر بعقد هذه المفاوضات لحل النزاعات، وافق الأطراف على الخضوع للتحكيم بموجب عملية تحكيم يديرها مركز مدريد للتحكيم الدولى (MIAC) وفقًا لنظامه الأساسى وقواعد التحكيم الخاصة بـ MIAC («القواعد»).

٣ - سيتم التحكيم فى مدريد، إسبانيا، أمام هيئة تحكيم مكونة من محكم سيتم تعيينه على النحو التالي: سيتم منح الأطراف فترة مشتركة مدتها عشرون يومًا للتوصل إلى اتفاق بشأن التعيين، ما لم يُعرب أى من الأطراف فى طلب التحكيم أو فى بيان الدفاع عن طلب التحكيم عن رغبته فى أن يتم التعيين مباشرة من قبل المركز، وفى هذه الحالة سيتم التعيين دون أى إجراء شكلى آخر إذا انتهت هذه الفترة دون أن يتم الإعلان عن تعيين متفق عليه بين الأطراف، سيقوم المركز بتعيين المحكم. ستكون اللغة المعتمدة هى الإنجليزية، ولا يجوز تقديم المستندات أو إجراء الإجراءات بلغة أخرى. فيما يتعلق بنفقات وتكاليف إجراءات التحكيم، بما فى ذلك الأتعاب المهنية للطرف الرابح، يتفق الأطراف صراحةً من خلال هذه المادة التحكيمية على أن هذه النفقات تعتبر تكاليف إجراءات التحكيم، وستُفرض على الطرف الخاسر بموجب حكم التحكيم، ما لم تجد هيئة التحكيم مبررًا للإعفاء الكامل أو الجزئى للطرف الخاسر من هذه الالتزامات.

٤ - فى حالة عدم وجود أحكام قابلة للتطبيق فى القواعد ، تطبق هيئة التحكيم بطريقة تكميلية، القواعد التى ترى أنها قابلة للتطبيق، سواء بالإشارة إلى قانون الإجراءات الوطنية أم لا.

ثانى عشر - الإشعارات والاتصالات :

١ - يتم إرسال الإشعارات والمراسلات التى يجب أن يقدمها أى من الأطراف إلى الطرف الآخر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وتعتبر مستلمة، تحت طائلة البطلان، وتكون ملزمة للأطراف، على العناوين أو البريد الإلكترونى أو رقم الفاكس المذكور أدناه.

بالنسبة لـ إيكو :

جهة الاتصال : باربرا كويثادا بيسو

رئيس منطقة إدارة التمويل الدولي

العنوان: P° del Prado ٤ ٢٨٠١٤ مدريد - إسبانيا

رقم الهاتف: (٩١٣٤) ٧٩٠١٧٠٥٩٢

بريد إلكترونى : barbara.quesada @ico.es

للمؤسسة المستفيدة :

جهة الاتصال معالى الدكتور / رانيا المشاط، وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى عنوان: الحى الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية

بريد إلكتروني: ministeroffice@moic.gov.eg

بالنسبة للبنك القائم بالدفع :

جهة الاتصال : بلانكا ماريا كانتيلار فرنانديز

عنوان:Avenida de Manoteras ، ٢٠ مبنى باريس، الطابق الأول، 28055، مدريد - إسبانيا »

رقم هاتف : ٣٤٦٢٨٧٢٩٥٥٧+

بريد إلكتروني: bcantelar@caixabank.com

٢ - لـن يكـون أى تغيير فـى العناوين المذكورة أعلاه سـارى المفعول حتى يتم إبلاغه واستلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر كتابيًا وبطريقة موثوقة

٣ - الاسـتثناءات مما ورد أعلاه هي الاتصـالات المتعلقة بمراقبة وتقييم وتبرير المشروعات، والتى يجب تنفيذها وفقا لأحكام الملحق (٤) من هذه الاتفاقية.

الثالث عشر : وظائف كايكسا بنك، S.A كممثل للبنك القائم بالدفع :

١ - كايكسـابنك ، الذى يعمل بموجب هذه الاتفاقية بصفته البنك القائم بالدفع بعـد أن تم تعيينه لهذا الغرض من قبل المؤسسـة المسـتفيدة، بمـا يتوافق مع معايير إيكو، يقبل هذا التعيين والمهام والواجبات المنسوبة إليه. وظائف وواجبات البنك القائم بالدفع هي :

أ) التصـرف نيابة عن المؤسسـة المسـتفيدة لتحليل وثائق الدفـع المقدمة بأكبر قدر ممكن من الدقة وفقًا لشـروط العقد الاستشارى الموقع بين الهيئة القومية للأنفاق (NAT) والشـركة المنفذة أو المسـتلم النهائى للتمويل غير القابل للاسترداد المزود للخدمـة التى سـيتم تمويلها بموجب هذه الاتفاقية. وبمجـرد تحليلها ، يجب ، إذا كان ذلك مناسـبًا ، التصديق على تقديم هذه الوثائق المتعلقة بالمدفوعات بموجب المشروع المذكور. يجب أن يرسل البنك القائم بالدفع هذه الشهادة إلى إيكو وفقًا لشروط الملحق (٣) لهذه الاتفاقية.

(ب) الوفاء بالتزاماته، وتحمل جميع الأغراض والمسـؤوليات التى قد تنشـأ عن وضعه كبنك قائم بالدفع بموجب هذه الاتفاقية وكممثل للمؤسسة المستفيدة.

وبالمثـل، يتعهد البنك القائم بالدفع بتزويد إيكو والمؤسسـة المسـتفيدة والهيئة القوميـة للأنفاق بأية معلومـات أو وثائق مقدمة إليه فيما يتعلق بالمدفوعات المتعلقة بعقد الاستشـارات التى قد تكون مطلوبة، وإبلاغ إيكو والمؤسسـة المستفيدة والهيئة القومية للأنفاق بأية معلومات أخرى ذات صلة قد يكون فى حوزته باعتباره البنك القائم بالدفع فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وقد يطلب ذلك أي مما سبق.

(ت) لتفويض إيكو كمؤسسة (التى قد تعمل لهذه الأغراض من خلال موظفيها المخولين بشكل صحيح) لفحص جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع التى تم تسليمها لها فى مقر كايكسابنك، .S.A، والتى تقبلها المؤسسة المستفيدة دون تحفظ مسبق، حيث تفوض المؤسسة المستفيدة هنا صراحةً كايكسا بنك .S.A بتوفير الوصول إلى هذه المعلومات لـ إيكو، متنازلة عن أى مطالبة ضد كايكسابنك .S.A لهذا السبب».

على أساس سنوي، يجب أن يقوم كايكسا بنك بإرسال نسخة من جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع التى تم تسليمها إليه إلى إيكو، وعلى وجه الخصوص، تلك التى كانت بمثابة الأساس لإصدار كل شهادة مقدمة على أساس الملحق (٣) من هذه الاتفاقية. كايكسا بنك .S.A. يتعهد بالاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالمشروع التى تم تسليمها إليه فى عهدته لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.

٢ - من جانبها، تسمح المؤسسة المستفيدة من خلال هذه الاتفاقية، بشكل غير مشروط وغير قابل للنقض، لـ إيكو بالدفع من خلال البنك الدافع إلى الشركة (الإسبانية) التى تنفذ المشروع المراد تمويله مقابل الشهادات التى يصدرها البنك الدافع ويرسلها إلى إيكو بموجب الأحكام فى الملحق (٣) من هذه الاتفاقية عند استيفاء الشروط المنصوص عليها فى العقد الاستشاري.

نتيجة لما سبق، فإن المؤسسة المستفيدة تفوض إيكو بخصم المبالغ من الحساب، باليورو، وفقًا للمبالغ المدفوعة كما هو مذكور فى الشهادة أو الشهادات الصادرة عن البنك القائم بالدفع. وفى هذا الصدد، فإن امتثال إيكو لهذا التفويض الوحيد وغير القابل للإلغاء لا يعنى أى مسؤولية على إيكو فيما يتعلق بالامتثال أو عدم الامتثال لعقد الاستشارات أو أى وثيقة أخرى تحل محله، ولا فى الرقابة عليه، ويُعتبر إيكو دائمًا غير مرتبط بأى شكل من الأشكال. مع. عقد الاستشارات المذكور.

٣ - إن وظائف وواجبات البنك القائم بالدفع التى ينظمها هذا البند لا تنطوى على أية مسؤولية على البنك القائم بالدفع عن الامتثال أو عدم الامتثال للعقد الاستشارى أو أى وثيقة أخرى تحل محله ويجب اعتبار البنك القائم بالدفع دائمًا أنه ليس لديه أى اتصال مع العقد الاستشارى المذكور .

رابع عشر - حماية البيانات الشخصية :

يقبل الأطراف أن تنفيذ هذه الاتفاقية قد يتضمن توفير البيانات الشخصية التى يجب أن تمتثل معالجتها لأحكام اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ٦٧٩/٢٠١٦ الصادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلس بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين. فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات، والقانون الأساسى ٢٠١٨/٣ المؤرخ (٥) ديسمبر بشأن حماية البيانات الشخصية وضمان الحقوق الرقمية.

يمكن للموقعين ممارسة حقوقهم فى الوصول إلى البيانات الشخصية وتصحيحها وحذفها ورفض معالجتها وقيودها وقابليتها للنقل من خلال إرسال اتصال كتابى إلى الطرف الآخر والحصول على تأكيده بشأن إفشاء البيانات الشخصية. ولأغراض ذلك، يوجد لدى مكتب مفوض المعلومات (ICO) مسؤول عن حماية البيانات، وعنوان بريده الإلكترونى هو . delegado.protecciondatos@ico.es

خامس عشر - الحيثيات والملاحق :

(i) تشكل الحيثيات والبنود والملاحق التالية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

الملحق الأول - قرار احتساب المبالغ المالية غير القابلة للاسترداد من قبل الأمانة العامة للتجارة .

الملحق الثانى - طلب الصرف .

الملحق الثالث - شهادة البنك الدافع .

الملحق الرابع - العقد الاستشاري .

الملحق الخامس - بتمويل من الاتحاد الأوروبى « شعار Next GenerationEU وشعار خطة الإنعاش والتحول والمرونة (PRTR).

سادس عشر - سرية المعلومات :

تتعهد المؤسسة المستفيدة بالحفاظ على أقصى درجات السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات السرية وعدم الكشف، بشكل مباشر أو غير مباشر عن المعلومات السرية إلى أى طرف ثالث، باستثناء الحالات التى يكون فيها هذا الكشف :

(أ) تم طلبه من قبل أى سلطة قضائية أو إدارية لها ولاية قضائية على الأمر الذى يتطلب قانونًا توفير كل أو جزء من المعلومات السرية؛ أو امتثالًا لأى قانون أو لائحة معمول بها تتضمن الكشف عن كل أو جزء من المعلومات السرية و ذلك بعد موافقة الطرف الأخر.

(ب) الحصول على موافقة كتابية صريحة من ICO والحكومة المصرية.

فى الحالة المنصوص عليها فى (أ) أعلاه إذا كان مكتب مفوض المعلومات، إيكو أو المؤسسة المستفيدة ملزمين بالكشف عن معلومات، يتعين عليهما إشعار الطرف الآخر فى أقرب وقت ممكن وبقدر ما تسمح به القوانين. وفى جميع الأحوال، يجب أن يتم تقديم الجزء فقط من المعلومات السرية الذى يسمح بالامتثال للالتزام بتقديمها كما يقتضيه القانون. لا يجوز للطرف الآخر الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمؤسسة المستفيدة إلا إذا أبدت موافقة كتابية.

يتعهد الأطراف بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات التى يتم الكشف عنها فى هذه الاتفاقية، أو المتعلقة بها، ولا يجوز الكشف عنها لأى طرف ثالث دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر خلال فترة سريان هذه الاتفاقية من توقيعها، وعلى أية حال، حتى عامين بعد الوفاء بالتزامات كل طرف بالكامل.

فى حالة طلب المؤسسة المستفيدة موافقة إيكو على الكشف عن المعلومات على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (د) أعلاه ولم ترد المؤسسة المستفيدة خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ تلقيها هذا الطلب ويجب أن يكون مفهومًا أن المؤسسة المستفيدة توافق على هذا الكشف عن المعلومات.

لا يعتبر ما يلى معلومات سرية: (١) المعلومات التى تم الإعلان عنها بالفعل عند توقيع هذه الاتفاقية، أو التى أصبحت عامة أو متاحة للجمهور بشكل عام بعد ذلك التاريخ، بشرط ألا يكون ذلك بسبب انتهاك السرية الالتزامات المتفق عليها فى هذه الوثيقة، بالإضافة إلى (٢) المعلومات التى تم الحصول عليها من طرف ثالث غير ملزم بالحفاظ على سرية هذه المعلومات أو ، كونه ملزمًا بذلك، فإن هذه الظروف غير معروفة أو لا ينبغى أن تكون معروفة بشكل معقول من قبل المؤسسة المستفيدة ، و(٣) أى معلومات لم يتم تحديدها على أنها سرية من قبل الأطراف فى وثيقة مكتوبة، أو التى يُطلب نشرها وفقًا للوائح الشفافية؛ وكذلك إذا كانت سلطة إدارية أو قضائية تجمع معلومات تتعلق بهذا الاتفاق من أى من الأطراف، يجوز للطرف الأخير الكشف عنها، مع إشعار مسبق للطرف الآخر وتأكيده.

سابع عشر - توقيع الاتفاقية :

١ - يتفق الأطراف على عدم توقيع هذه الاتفاقية فى نفس الوقت وفى نفس المكان. وفى هذا الصدد، تكون الإجراءات الواجب اتباعها للتوقيع على هذه الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ كما هو مبين أدناه:

يجب على إيكو والبنك القائم بالدفع التوقيع على (٤) نسخ من هذه الاتفاقية وإرسالها إلى المؤسسة المستفيدة.

ستقوم المؤسسة المستفيدة، بمجرد توقيع الاتفاقية بخط اليد بإرسال (٣) نسخ إلى إيكو.

سترسـل إيكو إلى وزارة الدولة للتجارة نسخة من الاتفاقية الموقعة بخط اليد من قبل جميع الأطراف.

وقد اتفق الأطراف على ذلك ووقعا عليه من أربع نسخ أصلية فى التواريخ والأماكن المبينة فى التوقيعات المكتوبة بخط اليد.

القاهرة ، ٥ فبراير ٢٠٢٥

بواسطة

مؤسسة الائتمان الرسمية بالحكومة الإسبانية

السيد/ إدواردو سوريانو إيزكيردو

المستشار الاقتصادى والتجارى

القاهرة ٥ فبراير ٢٠٢٥

بواسطة

جمهورية مصر العربية ممثلة فى

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى

معالى الدكتورة/ رانيا المشاط

وزير

مدريد ٢٠٢٥

عن طريق البنك القائم بالدفع

السيدة/ بلانكا ماريا كانتيلار فرنانديز السيد/ خوسيه لويس غارسيا دونوسو

الملحق (١)

قرار احتساب التمويل غير القابل للاسترداد

التخصيص «لخط التمويل غير القابل للاسترداد لصندوق شركة فييم، (FIEM) F.L.L.P للدراسات فى إطار خطة التعافى والتحول والمرونة، المكون ١٣ « من قرض غير قابل للاسترداد وفقًا لشروط منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) للهيئة القومية للأنفاق، بصفتها الجهة المنفذة، ووزارة التعاون الدولي، بصفتها الجهة المستفيدة فى مصر، لتمويل دراسة الجدوى الأولية لامتداد الخط الأول لمترو أنفاق القاهرة، بمبلغ يصل إلى ٩٨ , ٣٥٤ , ٤٣٨ , ١ يورو.

فيما يتعلق بالعملية المقدمة فى اجتماع لجنة FIEM المنعقد فى ١٢ يوليو ٢٠٢٣ ، والتى تتكون من قرض غير قابل للاسترداد بشروط منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) بقيمة ٩٨ , ٣٥٤ , ٤٣٨ , ١ يورو للهيئة القومية للانفاق، بصفتها الجهة المنفذة، ووزارة التعاون الدولي، بصفتها الجهة المستفيدة، فى مصر، لتمويل دراسة الجدوى الأولية لامتداد الخط الأول لمترو أنفاق القاهرة، بموجب خط التمويل غير القابل للاسترداد لصندوق شركة فييم .(F.C.P.J) (FIEM) للدراسات بموجب خطة التعافى والتحول والمرونة، المكون (١٣) المعتمدة بموجب اتفاقية مجلس الوزراء فى ٧ سبتمبر ٢٠٢١

بعد الحصول على الشهادة الصادرة من معهد الائتمان الرسمي، بصفته أمين لجنة صندوق فييم FIEM، والتى تعتمد موافقة اللجنة المذكورة على العملية، يقوم وزير الدولة للتجارة بالسماح للمديرية الفرعية العامة للترويج المالى للتدويل بتخصيصها لخط التمويل غير القابل للاسترداد التابع لصندوق فييم FIEM للدراسات، وذلك فى إطار خطة التعافى وخطة التحول والمرونة المكون (١٣) ، وتكليف معهد الائتمان الرسمى بالمضى قدمًا فى التفاوض وإضفاء الطابع الرسمى على اتفاقية المنحة المناظرة مع وزارة التعاون الدولي بمصر.

من أجل إضفاء الطابع الرسمى على اتفاقية المنحة هذه، يجب الامتثال لأحكام قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة بنقل أموال آلية التعافى والمرونة المخصصة فى الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٢ المؤرخ ٨ مايو ٢٠٢٢ ، إلى صندوق فييم FIEM ، من بين جوانب أخرى، فيما يتعلق بخطة تدابير مكافحة الاحتيال لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢٢

Xiana Margarida Méndez Bértolo

الملحق (٢)

رقم طلب الصرف

وفقًا لأحكام البند الخامس من اتفاقية التمويل غير القابل للاسترداد التى تمت صياغتها رسميًا فى..... بين مؤسسة الائتمان الرسمية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية، بعد الموافقة على الوفاء بالمرحلة التعاقدية المحددة فى العقد الاستشارى الذى تم صياغته رسميًا فى ٦ نوفمبر ٢٠٢٣، نطلب صرف مبلغ.....(المبلغ بالأرقام والكلمات)، لصالح الشركة المنفذة الإسبانية (TYPSA) ، من خلال البنك القائم بالدفع (كايكسابنك، .S.A).

إن امتثال إيكو لطلب الصرف هذا لا يعنى مسؤولية إيكو عن الامتثال أو عدم الامتثال لـ «للعقد الاستشاري»، ولا عن التحكم فيه، ويجب اعتبار إيكو دائمًا بأنه ليس له أى صلة على الإطلاق بالعقد المذكور.

فى ..... (المدينة)، فى ..... (التاريخ) .

السيد/السيدة/ .....

الهيئة القومية للأنفاق

(اسم الموقع والتوقيع والختم)

الملحق (٣)

شهادة البنك القائم بالدفع

مؤسسة الائتمان الرسمية ، EPE

بو ديل برادو ، ٤

٢٨٠١٤ مدريد (إسبانيا)

------- ، ----- (مكان وتاريخ)

المرجع: اتفاقية تمويل غير قابلة للاسترداد موقعة فى [...] بين مؤسسة الائتمان الرسمية EPE التابعة لحكومة إسبانيا، ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى بجمهورية مصر العربية بمبلغ مليون وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وخمسون يورو وثمانية وتسعون سنتا (١,٤٣٨,٣٥٤,٩٨ يورو) (يشار إليها فيما بعد بـ «الاتفاقية»)؛

(سيتم إصدار شهادة لكل سحب من الاتفاقية).

نحن بموجب هذا نشهد رسميًا وبشكل ملزم أن دفع مبلغ ..... يورو (بالأرقام والكلمات) إلى TYPSA يتم وفقًا لشروط العقد الاستشارى المؤرخ ٦ سبتمبر ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالدفع إلى TYPSA، وأن مستندات الدفع المقدمة من TYPSA فيما يتعلق بالعقد الاستشارى صحيحة ومتوافقة مع شروط العقد الاستشارى فيما يتعلق بالدفع إلى TYPSA

نحن بموجب هذا نأذن لـ إيكو بفحص جميع المستندات المتعلقة بالعقد الاستشارى فى مقرنا والتى تم تقديمها إلينا من قبل كل من الشركة المنفذة والمؤسسة المستفيدة.

وبالنظر إلى ما سبق، يرجى دفع مبلغ هذه الشهادة إلى رقم الحساب الجارى [...]

لأغراض هذه الشـهادة وباسـتثناء التعريفـات المنصوص عليهـا بالفعل فى هذه الشهادة، فإن المصطلحات والتعبيرات المستخدمة فى هذه الشهادة ، سواء استخدمت بصيغة الفردية أو الجمع، سيكون لها المعنى المنسوب إليها فى الاتفاقية.

بنك كاسيكا بنك

(اسم الموقع والمنصب والتوقيع والختم)

الملحق (٤)

العقد الاستشارى

عقد خدمات استشارية

رقم : / مترو

بين

الهيئة القومية للأنفاق

و

شركة TYPSA

لتقديم

خدمات استشارية تتعلق بإعداد دراسات

ركاب ، ودراسة جدوى أولية ، وتقييم أولى للتأثير البيئى والاجتماعى ،

وتأثير امتداد الخط الأول على خصائص التشغيل ووثائق المواصفات

الفنية الأولية

بدعم من وزارة الدولة للتجارة فى الحكومة الإسبانية

المصطلحات الرئيسية

١	رقم العقد	رقم /مترو خدمات الاستشارات المتعلقة بإعداد دراسات عدد الركاب، والجدوى الأولية، وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي الأولي، وتأثير تمديد الخط الأول على خصائص التشغيل، ووثائق المواصفات الفنية الأولية
٢	الاستشاري	شركة TYPSA
٣	بلد المنشأ	إسبانيا
٤	عنوان الاستشاري	Calle gomer 9, San Sebastiàn de los Reyes, 28703، Madrid.
٥	البريد الإلكتروني للاستشاري [للاتصالات الإدارية]	عناية: Ignacio Pardo Roquero ipardo@typsa.es
٦	الخدمات الاستشارية	كما هو محدد في الجدول ١ [الشروط المرجعية]
٧	البريد الإلكتروني وعنوان الهيئة القومية للأنفاق [للاتصالات]	عناية: [الدكتور مهندس طارق حامد جويلي] chairman@nat.gov.eg العنوان: مقر الهيئة القومية للأنفاق بمبنى وزارة النقل -الحي الحكومي -العاصمة الإدارية الجديدة -القاهرة -مصر
٨	إدارة الهيئة القومية للأنفاق	الإدارة الاستراتيجية
٩	الموقع	جميع المواقع ذات الصلة بإمتداد الخط الأول لمترو القاهرة
١٠	تاريخ النفاذ وتاريخ البدء	يدخل العقد حيز التنفيذ ويكون تاريخ النفاذ هو أحدث تاريخ تم فيه استيفاء الشروط التالية: ١) توقيع العقد من قبل الطرفين. ٢) استلام الدفعة المقدمة من قبل الاستشاري العام خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ توقيع الطرفين على وثيقة الاتفاق هذه. ٣) صدور موافقة مجلس الوزراء المصري على منح الخدمات الاستشارية بموجب هذا العقد ومنح الخدمات الاستشارية لشركة TYPSA. ٤) بدء الخدمات الاستشارية للعقد بناءً على تعليمات مكتوبة من الهيئة القومية للأنفاق إلى الاستشاري بعد

		توقيع الطرفين على وثيقة الاتفاق.
١١	تاريخ الانتهاء	٨ أشهر (٢٤٠ يومًا تقويميًا) من تاريخ البدء
١٢	مبلغ اتفاق العقد	١,٤٣٨,٣٥٤,٩٨ يورو
١٣	تغطية التأمين للاستشاريين	الحد الأقصى لمسؤولية للاستشاري
١٤	الحد الأقصى لمسؤولية الاستشاري	القيمة الإجمالية لاتفاق العقد
١٥	ممثل الاستشاري	عناية: Ignacio Pardo Roquero ipardo@typsa.es
١٦	ممثل الهيئة القومية للأنفاق	عناية: [الدكتور المهندس طارق حامد جويلي] chairman@.NAT.gov.eg
١٧	ضمانات وتعهدات إضافية	دون الإخلال بأحكام المادة ٨-١ من الجدول ٤، (أ) يضمن الاستشاري ويمثل ويتعهد للهيئة القومية للأنفاق بما يلي: ١-أنه تم تأسيسه بشكل صحيح وموجود بشكل صحيح بموجب قانون الولاية القضائية التي تم تأسيسه فيها؛ و ٢-تم تنفيذ هذا العقد من قبل ممثل مفوض بشكل صحيح من قبل الاستشاري. (ب) يضمن الاستشاري ويمثل ويتعهد بشكل مستمر الهيئة القومية للأنفاق بأنه سيحافظ على وجوده المؤسسي بما يتوافق مع جميع القوانين المعمول بها.
١٨	جدول الدفعات والدفعات المقدمة	مبلغ الدفعة المقدمة (البند ٣-٢): ٤٣١,٥٠٦,٤٩ يورو مبلغ ضمان الدفعة المقدمة: غير قابل للتطبيق. تعويض الدفعة المقدمة: يجب أن يكون مبلغ الدفعة المقدمة دفعة مقدمة ولا يجوز تعويض أي مبالغ عن الدفعات اللاحقة. *شروط دفع الفاتورة* *مبلغ مقطوع بناءً على مدفوعات الإنجازات* يجب سداد جميع المدفوعات بموجب هذا العقد باليورو على أساس مبلغ مقطوع يتم دفعه مقابل المنتجات النهائية وفقًا لجدول الدفع الموضح في الملحق ج، المرفق بهذا، وبعد تقديم فاتورة مكتملة بشكل صحيح من قبل الاستشاري.
١٩	الجهة المانحة	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مملكة إسبانيا من خلال وزارة الدولة للتجارة.
٢٠	المقاولون المعتمدون	لا يوجد

عقد

لتقديم خدمات استشارية لامتداد الخط الأول لمترو الأنفاق بالقاهرة الكبرى

هـذا العقـد (« العقـد ») مـؤرخ .[تاريـخ إصـدار العقد] ومبرم بين :

١ - الهيئـة القوميـة للأنفاق وهـى هيئة قومية تابعة لوزارة النقل أنشـئت بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ ، المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ومقرها مبنى وزارة النقل - الحى الحكومى - العاصمة الإدارية الجديدة - مصر ويمثلها الدكتور المهندس / طارق حامد جويلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق، والمشار إليها فيما يلى باسم الهيئة القومية للأنفاق أو «الطرف الأول» .

٢ - شـركة .. Técnica y Proyectors ، ومقرها الرئيسى فى شارع جوميرا (٩) سـان سيباستيان دى لوس رييس ٢٨٧٠٣ مدريد، إسبانيا المشار إليها فيما يلى باسم («الاستشاري» أو « TYPSA » ، وبالاشتراك مع الهيئة القومية للأنفاق، يُشار إليها فيما يلى باسم «الطرفان».

حيث :

(أ) ترغب الهيئة القومية للأنفاق فى الحصول على خدمات استشارية معينة فيما يتعلق بخدمات الاستشـارات المتعلقة بإعداد دراسات عدد الركاب، والجدوى الأولية، وتقييـم الأثـر البيئـى والاجتماعى الأولـي، وتأثير تمديد الخـط الأول على خصائص التشـغيل والمواصفات الفنية الأولية المستندات.... إلخ كما هو مذكور فى الملحق أ [الشروط المرجعية] المشار إليها هنا باسم الخدمات الاستشارية.

(ب) قـررت الهيئـة القومية للأنفـاق منح الخدمات الاستشـارية المذكورة أعلاه إلى الاستشـارى TYPSA من خلال الأمر المباشـر وفقًا لموافقة قرار مجلس الوزراء المصري. (الملحق رقم ١) .

(ج) قبل الاستشـارى TYPSA وأعلن فى عرضه المؤرخ ١٠ سبتمبر ٢٠٢٢ أن TYPSA قادرة ولديها الخبرة المهنية للقيام بالخدمات المطلوبة بشكل كامل ومهني.

(د) وافقـت الهيئة القومية للأنفاق (NAT) على توفير الخدمات الاستشـارية وفقًا للشروط والأحكام المبينة فى هذا العقد.

(هـ) يتضمن هذا العقد المرفقات والملاحق التالية كجزء لا يتجزأ من العقد ويعتبر لها ترتيب الأولوية كما هو موضح أدناه:

١ - اتفاق العقد (مع مرفقاته) والشروط والأحكام (الملحق ب):

الملحـق رقـم ١ : موافقة مجلس الوزراء المصرى على منح خدمات الاستشـارات بموجب هذا العقد .

ومنح خدمات الاستشارات لشركة Typsa .

الملحق رقم ٢ : موافقة صندوق تدويل الشركات FIEM على المنحة.

الملحق رقم ٣ : خطاب الترسية.

• الملحق رقم ٤ : توكيل ممثل شركة TYPSA

٢ - الملحـق أ: الشـروط المرجعية ومحضـر الاجتماع بتاريـخ ٢٠٢٣/١/٢٩ (توضيحات وإضافات إلى الشروط المرجعية)

٣ - الملحق ج: جدول الأسعار وشروط الدفع

٤ - الملحق د: الجدول الزمنى ومستوى الجهد المبذول.

س الملحق هـ: اقتراح TYPSA

وإثباتًـا لذلـك، قـام الطرفـان الموقعـان علـى هذا العقـد، من خـلال ممثليهم المفوضين على النحو الواجب، بالتوقيع على هذا العقد بأسـمائهم اعتبارًا من التاريخ المكتوب أعلاه.

TYPSA	الهيئة القومية للأنفاق
بواسطة: Antonio Rodriguez Castellanos المدير التنفيذي لمنطقة الشرق الأوسط ووسط وجنوب آسيا تاريخ:	بواسطة: الدكتور المهندس طارق حامد الجويلي رئيس الهيئة القومية للأنفاق تاريخ:

الملحق (أ) : الشروط المرجعية ومحضر الاجتماع بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩

الملحق (ب) : الشروط والأحكام

المادة الأولى - التعاريف والتفسير

البند ١-١ التعاريف :

حيثما وردت فى هذا العقد (بما فى ذلك الجداول والملاحق) ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف كبيرة لها المعانى التالية:

« الدفعة المقدمة » لها المعنى المعطى لهذا المصطلح فى البند ٣-٢ (أ) (الدفعة المقدمة).

«المعلومات السرية» تعنى هذا العقد وأى معلومات أخرى غير عامة أو خاصة قد تقدمها الهيئة القومية للأنفاق للاستشاري.

«الخدمات الاستشارية» تعنى الخدمات الاستشارية التى سيقدمها الاستشارى إلى الهيئة القومية للأنفاق، كما هو محدد فى الملحقين أ و هـ لهذا العقد.

«ممثل الشركة الاستشارية» يعنى الشخص المعين على هذا النحو فيما يلى فى الشروط الأساسية، وأى شخص لاحق يعينه الاستشارى وفقًا للقسم ٢-٣ (ممثلو الأطراف).

«ممثل رئيس مجلس الإدارة» يعنى أى شخص يتم تعيينه كتابيًا من وقت لآخر من قبل الرئيس للقيام بمهام مفوضة محددة.

«صاحب العمل» يشير إلى الهيئة القومية للأنفاق وهى هيئة تابعة لوزارة النقل المصرية.

« تاريخ البدء » يعنى التاريخ الذى يبدأ فيه الاستشارى فى أداء الخدمات الاستشارية ، كما هو موضح فى الشروط الأساسية.

« تاريخ الانتهاء » أو « تاريخ الإنجاز » يعنى التاريخ الذى يقوم فيه الاستشارى بأداء الخدمات الاستشارية ، كما هو موضح فى الشروط الأساسية.

«الرسوم» تعنى إجمالى الرسوم والتعويضات الأخرى (باستثناء أى ضريبة قيمة مضافة سارية) المستحقة للاستشارى بموجب هذا العقد، كما هو موضح فى الجدول (٢) (قائمة الأسعار).

«القوة القاهرة» تعنى أفعال الله ،والإضرابات والإغلاقات أو الاضطرابات الصناعية الأخرى، وأعمال العدو العام والحروب والحصار والتمردات والشغب والأوبئة والانهيارات الأرضية، والزلازل والعواصف ،والبرق والفيضانات والانجرافات والاضطرابات المدنية والانفجارات، وأى أحداث مماثلة أخرى، لا تخضع لسيطرة أى من الطرفين والتى لا يستطيع أى من الطرفين التغلب عليها من خلال ممارسة العناية الواجبة.

«ممارسات الصناعة الجيدة» تعنى ممارسة كل المهارات والعناية والحكمة والاستبصار وفقًا للممارسات المهنية المقبولة عمومًا والمعايير السائدة فى المهنة.

« الحكومة» تعنى حكومة جمهورية مصر العربية.

«المصطلحات الأساسية» تعنى المعلومات الواردة فى الرسم البيانى فى بداية هذا العقد.

«المستندات» تعنى التقارير والمذكرات والوثائق والمواد المطبوعة الأخرى والبيانات والحسابات والبرامج والبرمجيات والرموز والرسومات والأعمال الفنية والإرشادات والرسومات والنماذج والتصميمات والإعلانات والمعلومات التى أعدها الاستشارى فيما يتعلق بهذا العقد.

«ممثل الهيئة القومية للأنفاق «أو» ممثل صاحب العمل» يعنى الشخص المعين على هذا النحو فى الشروط الأساسية، وأى شخص لاحق تقوم الهيئة القومية للأنفاق بتعيينه وفقًا للبند ٢-٣ (ممثلو الأطراف).

«الطرف» «والأطراف» تعنى صاحب العمل أو الهيئة القومية للأنفاق والاستشاري.

« الموظفون » يعنى أى شخص يعينه الاستشارى للوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد، بما فى ذلك أى موظفين رئيسيين وأى أشخاص يتم توفيرهم من قبل أو من خلال مقاول من الباطن.

«الموقع» يعنى الأراضى والأماكن الأخرى التى سيتم تنفيذ «الأعمال» عليها أو تحتها أو فيها أو فوقها أو من خلالها وأى أراض أو أماكن أخرى مطلوبة لغرض إنشاء «الأعمال.»

«الخدمات» تعنى خدمات الاستشارات التى سيتم تنفيذها بموجب العقد فيما يتعلق بـ «أعمال» «المشروع» وكما هو موضح فى «نطاق الخدمات» وكما هو موضح فى الملحق أ من وثيقة الاتفاقية.

«المقاول من الباطن» يعنى أى شخص يتعاقد معه الاستشارى للوفاء بالتزاماته . بموجب هذا العقد، بما فى ذلك أى مقاول من الباطن محدد فى الشروط الأساسية أو مسموح به بموجب البند ٢-٥ (أ) (المقاولون من الباطن) .

«الطرف الثالث» يعنى أى شخص أو كيان آخر حسبما يقتضى السياق.

«القوانين المعمول بها» القوانين المصرية

« العملة (العملات) اليورو .

البند ١-٢ التفسير

فى هذا العقد :

(أ) ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن الكلمات التى تشير إلى المفرد يجب أن تشمل الجمع و العكس صحيح .

(ب) تشمل الإشارات إلى شخص أى فرد أو كيان طبيعى أو قانونى أو شركة أو مؤسسة أو حكومة أو دولة أو وكالة تابعة للدولة أو أى جمعية أو صندوق ائتمانى أو شراكة (سواء كان لها شخصية قانونية منفصلة أم لا) أو اثنين أو أكثر من المذكورين أعلاه، وتشمل الإشارات إلى «شخص» خلفاء الشخص فى اللقب والمتنازلين المسموح لهم والمحال إليهم المسموح لهم.

(ج) يتـم إدراج العناوين وجدول المحتويات لتسـهيل الرجوع إليها فقط ولا تؤثر على تفسير هذا العقد.

(د) تُفسّـر الإشـارات إلى مادة أو قسـم أو جدول محدد على أنها إشارة إلى تلك المادة أو البند المحدد من هذا العقد أو الجدول الملحق به.

(هـ) تعنى أى إشـارة إلـى «القانون» أى قانون (بما فى ذلـك أى قانون عام أو عرفي) وأى معاهدة أو دستور أو قانون أو تشريع أو مرسوم أو قانون تنظيمى أو قاعدة أو لائحة أو حكم أو أمر أو أمر قضائى أو قرار أو حكم أو جائزة أو أى تدبير تشريعى أو إدارى آخر أو قرار قضائى أو تحكيمى فى أى ولاية قضائية لها قوة القانون أو يكون الامتثال لها وفقًا للممارسة العامة فى تلك الولاية القضائية.

(و) أى إشـارة إلـى حكم من أحكام القانون هى إشـارة إلى ذلـك الحكم كما تم تعديله أو إعادة سنه من وقت لآخر .

(ز) لا تشـير الكلمات «أخرى» و «تشـمل» و «بما فى ذلك» إلى التقييد بأى شكل من الأشكال. تشمل أى إشارة إلى «كتابة» أو «مكتوب» الفاكسات وأى إعادة إنتاج مقروءة للكلمات التى يتم تسليمها فى شكل دائم وملموس.

(ح) تعنى كلمة «السيطرة» (بما فى ذلك، مع المعانى المرتبطة بها، المصطلحان «الخاضع للسيطرة» و «تحت السيطرة المشتركة مع») ، كما تستخدم فيما يتعلق بأى شـخص، امتلاك بشـكل مباشر أو غير مباشر، القدرة على توجيه أو التسبب فى توجيه سياسـات الإدارة والتفويض لهذا الشخص، سـواء من خلال ملكية الأسهم التصويتية، عن طريق العقد أو غير ذلك.

(أ) تشكل الجداول والملاحق جزءًا من هذا العقد ولها نفس القوة والتأثير كما لو كانت منصوص عليها فى الجزء الرئيسى من هذا العقد.

المادة الثانية - الخدمات الاستشارية

البند ٢-١ تعيين الاستشارى :

أ) تعين الهيئة القومية للأنفاق الاستشاري، ويوافق الاستشاري، على تقديم خدماته الاستشارية للهيئة الوطنية للأنفاق وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا العقد.

ب) الغرض من خدمات الاستشارات التى سيتم إجراؤها بموجب العقد هو إعداد الدراسات الأولية المتعلقة بمشروع تمديد خط مترو القاهرة الأول إلى شبين القناطر وفقًا لنطاق العمل المنصوص عليه فى الملحق أ والملحق هـ.

ج) يبدأ الاستشارى فى تقديم خدمات الاستشارات إلى الهيئة القومية للأنفاق فى تاريخ البدء ويجب عليه (حيثما ينطبق ذلك) التأكد من أنه أكمل خدمات الاستشارات فى تاريخ الانتهاء.

البند ٢-٢ أداء الخدمات الاستشارية :

أ) يقوم الاستشارى بأداء الخدمات الاستشارية

١ - وفقًا لأحكام العقد وملاحقه وإضافاته.

٢ - مع بذل العناية الواجبة والكفاءة والاقتصاد ، وفقًا لممارسات الصناعة الجيدة، يجب على الشركة مراعاة ممارسات الإدارة السليمة.

٣ - مع الامتثال لجميع القوانين المعمول بها ووفقًا لممارسات الصناعة الجيدة.

٤ - مع مراعاة المعايير العالية للنزاهة والسلوك الأخلاقي، التصرف بأمانة ونزاهة والتأكد من عدم الانخراط فى سلوك من المرجح أن يجلب السمعة السيئة للهيئة القومية للأنفاق.

يكون الاستشارى مسؤولًا عن دقة المعلومات المقدمة إلى الهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية.

يتم وصف الخدمات التى سيقدمها الاستشارى بموجب هذا العقد فى الملحقين (أ) و(هـ).

تم ذكر أهداف خدمات الاستشارات فى الملحق (أ) «شروط المرجعية ومحضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٩ (توضيحات وإضافات إلى شروط المرجعية)».

البند ٢-٣ ممثلو الطرفين :

(أ) يعين الاستشارى بموجب هذا ممثل الاستشارى بصفته الشخص المسؤول عن إدارة هذا العقد نيابة عن الاستشاري.

(ب) تعين الهيئة القومية للأنفاق بموجب هذا ممثل لها بصفته الشخص المسؤول عن إدارة هذا العقد نيابة عن الهيئة القومية للأنفاق.

(ج) يجب على كل من الممثلين توفير اتصال احترافى وسريع مع الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية.

(د) يجوز لأى طرف استبدال ممثله بإشعار مسبق للطرف الآخر فى أى وقت.

البند ٢-٤ موظفو الاستشاري :

(أ) لا يجوز تفسير أى شيء وارد فى هذا العقد على أنه ينشئ علاقة أصيل ووكيل، أو صاحب عمل وموظف. أو سيد وخادم بين الهيئة القومية للأنفاق والاستشارى أو أى من موظفيه.

الفقرة ٢-٥ المقاولون من الباطن والاستشاريون من الباطن :

(أ) إن استخدام مقاول من الباطن و / أو استشاريين من الباطن لا يعفى الاستشارى من أى من التزاماته بموجب هذا العقد ويتعين على الاستشارى ضمان امتثال الأشخاص الذين يتم توفيرهم من قبل أو من خلال مقاول من الباطن لجميع الأحكام المعمول بها فى هذا العقد كما لو كانوا موظفين.

البند ٢-٦ المعدات :

(أ) تظل المعدات التى توفرها الهيئة القومية للأنفاق فى جميع الأوقات ملكًا للهيئة القومية للأنفاق، ويجب إعادتها إلى الهيئة القومية للأنفاق وفقًا للإجراءات التى تحددها.

(ب) تظل المعدات والمواد التى يوفرها الاستشارى للخدمات ملكًا للاستشاري، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.

البند ٢-٧ المقابل :

(أ) يدفع صندوق شركة فييم FIEM لتدويل الشركات، وفقًا للإجراءات المقابلة، الرسوم المستحقة للاستشارى مقابل أدائه للخدمات الاستشارية التى وافقت عليها الهيئة القومية للأنفاق وفقًا للبند ٢-١١ .

(ب) ستكون جميع الفواتير المقدمة . بموجب هذا العقد بعملة العقد المحددة فى الشروط الأساسية.

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الملحق ج { جدول الأسعار}، يكون الاستشارى مسؤولًا عن الوفاء بأى التزامات ضريبية ناشئة عن هذا العقد.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الملحق ج (قوائم الأسعار)، يتحمل الاستشارى جميع التكاليف والنفقات الناشئة فيما يتعلق بتقديم خدمات الاستشارات أو المتكبدة فى تقديمها (على سبيل المثال وليس الحصر السفر والإقامة والنفقات الأخرى)، ويُعتبر أنها مدرجة فى الرسوم.

البند ٢-٨ إعداد التقارير

(أ) يتعين على الاستشارى أن يقدم على الفور إلى الهيئة القومية للأنفاق جميع المعلومات المتعلقة بأداء الخدمات الاستشارية حسبما قد تطلبه الهيئة القومية للأنفاق بشكل معقول.

(ب) يتعين على الاستشـارى إخطار الهيئة القومية للأنفاق فى أقرب وقت ممكن مسبقًا بأى تغيير فى سلطاته، مع الإشارة إلى طبيعة التغيير والتأثير المتوقع للتغيير على قدرة الاستشارى على تقديم خدمات الاستشارات والامتثال لشروط هذا العقد.

(ج) فـور علمـه بوقوع أى حـادث (حوادث) أو حادث (حـوادث) يتعلق بأحكام الخدمـات الاستشـارية أو أداء التزاماته بموجب هذا العقـد والذى له أو من المرجح أن يكـون له تأثير سـلبى كبير علـى البيئة، أو على الصحة العامة أو السـلامة المهنية، يتعيـن على الاستشـارى أن يقدم تقريرًا إلـى الهيئة القومية للأنفاق بشـأن أى تغيير فى سلطاته والخطوات التى سوف يتخذها لتصحيح ذلك.

(د) يقـدم الاستشـارى إلى الهيئـة القومية للأنفـاق التقارير والوثائـق المحددة فى الملحق (أ) من هذا العقد.

البند ٢-٩ التعديلات والتغييرات :

(أ) التعديلات هى تلك التى تسـبب تغييرًا فى وثائق العقد وتلك التى تغير كليًا أو جزئيًا، تلك التى تم تنفيذها بالفعل، والتى تكون ضرورية للعقد.

يتعيـن على الطرفيـن الاتفاق على التقييم الاقتصـادي، والوقت الجديد للإنجاز والأعمال الإضافية لنطاق الخدمات إن وجدت .

(ب) آثار التعديلات :

لن تكون شركة TYPSA ملزمة ببدء الخدمات المعدلة حتى تعطى الهيئة القومية للأنفاق أو المانح موافقته الكتابية على الرسوم المرتبطة بالخدمات المعدلة.

يتعين على جميع الأطراف الاتفاق على السـعر مع مراعاة أى تحديثات منصوص عليهـا. كمـا يجب إعادة حسـاب وقت الإنجاز (اعتمـادًا على التغييـرات) وتحديد الخدمـات الإضافية وتعريفها من قبل الهيئة القومية للأنفاق والاستشـاري. وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تُعفى شركة TYPSA من تنفيذ هذه التغييرات.

(ج) تغيير القانون :

إذا تغيرت تكلفة أو مدة الخدمات بعد تاريخ هذا العقد نتيجة لتغييرات أو إضافات فى القوانين أو اللوائح فى جمهورية مصر العربية، فيجب على صاحب العمل والاستشارى أن يجتمعا لتحديد العواقب ذات الصلة.

البند ٢-١٠ المعلومات والبيانات :

أ) يجب توفير المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمشروع والتى تتوفر بسهولة للهيئة القومية للأنفاق مجانًا للاستشاري.

ب) يجب على الاستشارى أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة فى الاتصال بالدوائر الحكومية والحكومات والسلطات القانونية لتزويده بالمعلومات ولعمل أى نسخ من المعلومات المقدمة والتى تعتبر ضرورية لأداء خدمات الاستشارات. ويجب على صاحب العمل مساعدة الاستشارى عند الحاجة، للحصول على هذه المعلومات من خلال إصدار خطابات داعمة لهذه السلطات.

البند ٢-١١ الموافقات على مراحل الجدول الزمني :

يتضمن الجدول الزمنى الملحق (هـ) عملية موافقة مدتها ٢٨ يومًا بعد كل تقديم محدد فيه على النحو التالي :

(أ) فى غضون ١٤ يومًا من تقديم النموذج، تصدر الهيئة القومية للأنفاق الموافقة أو التعليقات. إذا لم يتم تلقى أى تعليقات خلال هذه الفترة، يُعتبر التقديم معتمدًا فى حالة الموافقة يحق للاستشارى إصدار الفاتورة المقابلة لموافقة الإنجاز.

(ب) فى غضون ٧ أيام من تلقى التعليقات من الهيئة القومية للأنفاق، إن وجدت، يتم عقد ورشة عمل بين الهيئة القومية للأنفاق والاستشارى . ستحل ورشة العمل ما إذا كانت التعليقات:

(i) تم رفضها / إغلاقها (مع تبرير) مما أدى إلى الموافقة على المرحلة التى تم تسليمها.

(ii) يتم تضمينها فى مرحلة التطوير التالية للمرحلة التى تم تسليمها نتيجة للموافقة عليها مما يؤدى إلى موافقة معلم.

(iii) يتم تضمينها فى إعادة تقديم المرحلة التى قد تم تسليمها.

(iv) تم رفضها بناءً على أسباب منطقية لذلك.

يجب إعادة التقديم فى غضون ١٠ أيام من ورشة العمل ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ويجب إصدار الموافقة فى غضون ٤ أيام من إعادة التقديم.

أى تأخير فى عملية الموافقة المذكورة أعلاه و / أو إعادة التقديم والتى لا تُعزى إلى قيام الاستشارى بإصلاح العجز ، يؤدى إلى تمديد متبادل لتاريخ الانتهاء.

البند ٢-١٢ التأخير :

إذا علم الاستشارى بأى حدث قد يؤخر تاريخ الانتهاء، فيجب عليه إخطار صاحب العمل كتابيًا فى أقرب وقت ممكن ويجب عليه تقديم تقييم لهذا التأخير وأسبابه ومقترحات لمعالجته إلى صاحب العمل. يتعين على الطرفين العمل معًا للاتفاق على الاستجابة المناسبة والإجراءات اللازمة فى هذا الصدد.

لا يجوز لصاحب العمل أن يمتنع بشكل غير معقول عن أى تمديد لتاريخ الانتهاء نظرًا لأسباب لا تعزى فقط إلى الاستشارى وفى مثل هذه الحالة، يجب التعامل مع هذه الأسباب فى الوقت المناسب باعتبارها تغييرًا وفقًا للبند ٢-٩ .

وفقًا للبند ٤-١ ، يتعين على الاستشارى تعويض صاحب العمل عن الأضرار المرتبطة بالوقت التى لحقت به بسبب التأخير المنسوب فقط إلى الاستشاري، ولكن فقط إلى الحد الذى تسبب فيه مثل هذه الأضرار بسبب فشل الاستشارى فى أداء الخدمات الاستشارية قبل تاريخ الانتهاء لن يعفى دفع مثل هذه الأضرار الاستشارى من التزامه بأداء الخدمات الاستشارية بالكامل. تقتصر المسؤولية القصوى للاستشارى عن مثل هذه الأضرار المرتبطة بالوقت على (٥٪) من المسؤولية القصوى للاستشاري.

المادة الثالثة - الفواتير والدفع

البند ٣-١ الفواتير والدفع :

(أ) سيتم الدفع للاستشارى وفقًا للشروط والأحكام الخاصة بمنحة FIEM المخصصة للخدمات الاستشارية بموجب هذه الاتفاقية مع رقم مرجع FIEM FIEM23/E0041

البند٣-٢ الدفعة :

أ - الملحق ج (قائمة الأسعار) و/أو قد تنص الشروط الأساسية على أن كل أو جزءًا من السلفة للاستشاري مقدمًا («السلفة»). يخضع أى دفع من هذا القبيل للشروط السابقة التالية :

١ - تنفيذ وتسليم هذا العقد.

٢ - استلام الجهة المانحة لفاتورة صالحة من الاستشاري، مقدمة وفقًا للجدول (٣).

(ب) يجب أن تنعكس السلفة فى فاتورة الاستشاري، ويتم خصمها منه بالطريقة الموضحة فى الجدول (٢) .

(ج) إذا تم إنهاء هذا العقد لأى سبب قبل خصم المبلغ الكامل للسلفة، يجب على الاستشارى إعادة (٢٠٪) من قيمة الخدمات التى لم يتم تقديمها فى وقت الإنهاء إلى الجهة المانحة.

المادة الرابعة - المسؤولية

البند ٤-١ المسؤولية :

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك فى هذا العقد وخاضعًا للفقرة (ب) أدناه، يكون الاستشارى مسؤولاً عن جميع الإجراءات والدعاوى والمطالبات والمطالب والخسائر والرسوم والأضرار والتكاليف والنفقات والضرائب والعقوبات وغيرها من المسؤوليات التى تكبدتها و / أو عانت منها الهيئة القومية للأنفاق الناشئة عن أو بسبب أو فيما يتعلق بما يلي:

(١) أى فعل غير قانونى أو إغفال من جانب الاستشارى فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها فى هذا العقد؛

(٢) أى خرق من جانب الاستشارى و / أو(الاستشارى الفرعى) لالتزاماته بموجب هذا العقد أو

(٣) إنهاء هذا العقد من جانب الهيئة القومية للأنفاق وفقًا للبند ٥-١ ب.

لن يكون الاستشارى مسؤولًا أمام الهيئة القومية للأنفاق بموجب هذا العقد أو فيما يتصل به عن أى خسارة أو ضرر غير مباشر أو تبعى بما فى ذلك خسارة الأرباح أو خسارة السمعة التجارية أو خسارة العقود أو الفرصة.

(ب) لا تتجاوز مسؤولية الاستشارى أمام الهيئة القومية للأنفاق بموجب الفقرة (أ) أعلاه مبلغ الحد الأقصى لمسؤولية الاستشارى المحددة فى الشروط الأساسية باستثناء حالات الإهمال الشديد أو الأخطاء الجسيمة أو الوفاة أو الإصابة التى تلحق بشخص نتيجة لإهمال الاستشارى أو الاحتيال أو المطالبات القضائية أو أى حدث، لا يمكن استبعاد المسؤولية عنه أو الحد منها بموجب القانون المعمول به.

(ج) على الرغم من أى حكم آخر من أحكام هذا العقد لن تكون الهيئة القومية للأنفاق مسؤولة أمام الاستشارى بموجب هذا العقد أو فيما يتصل به عن أى خسارة أو ضرر (بخلاف التزام الهيئة القومية للأنفاق بدفع الرسوم) سواء كان مباشرًا أو غير مباشر أو ماليًا أو اقتصاديًا أو تبعيًا، سواء كان ناتجا عن الإهمال أو الإغفال من جانب الهيئة القومية للأنفاق أم لا ؛ شريطة ألا ينطبق هذا الحد من مسؤولية الهيئة القومية للأنفاق على الإجراءات والدعاوى والمطالبات والطلبات والخسائر والرسوم والأضرار والتكاليف والنفقات والضرائب والعقوبات وغيرها من المسؤوليات الناجمة عن:

(أ) السلوك الاحتيالى أو التصريح المغلوط من جانب الهيئة القومية للأنفاق؛ أو

(ب) الوفاة أو الإصابة التى تلحق بشخص نتيجة لإهمال الهيئة القومية للأنفاق؛ أو

(ج) أى حدث لا يمكن فيه استبعاد المسؤولية أو الحد منها بموجب القانون المعمول به.

المادة الخامسة - إنهاء العقد

البند ٥-١ إنهاء العقد :

(أ) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين، ينتهى هذا العقد في :

١ - التاريخ الذى تم فيه سداد جميع المبالغ المستحقة والقابلة للدفع بموجب هذا العقد شريطة أن تكون الهيئة القومية للأنفاق قد أخطرت الاستشارى بأن خدمات الاستشارات قد اكتملت.

٢ - التاريخ الذى تنهى فيه الهيئة القومية للأنفاق هذا العقد وفقًا للفقرتين (ب) أو (هـ) من هذا البند.

٣ - التاريخ الذى ينهى فيه الاستشارى هذا العقد وفقًا للفقرة (د) من هذا البند.

(ب) دون المساس بأى من حقوقها الأخرى بموجب هذا العقد أو القانون المعمول به، يجوز للهيئة القومية للأنفاق، وفقًا لتقديرها، وبإشعار الاستشاري، إنهاء هذا العقد على الفور إذا:

١ - فشل الاستشارى فى تنفيذ أى شرط أو بند جوهرى من هذا العقد، وإذا كان من الممكن علاج هذا الفشل فى التنفيذ، فقد استمر لمدة ٣٠ يومًا بعد إخطار الهيئة القومية للأنفاق للاستشاري.

٢ - كان التصريح والضمان الواردان فى البند ٨-٢ (أ) كاذبين أو مضللين بأى شكل من الأشكال عند تقديمهما أو انتهك الاستشارى أيًا من التزاماته بموجب البند ٨-٢ (ب).

٣ - يعقد الاستشارى أى ترتيب طوعى مع دائنيه أو يصبح خاضعا لأمر إدارى أو يصبح مفلسا أو يدخل فى تصفية (أو فى كل حالة ما يعادله فى أى ولاية قضائية).

(ج) إذا أنهت الهيئة القومية للأنفاق هذا العقد وفقًا للفقرة (ب) أعلاه، ووفقا للقيود المنصوص عليها فى البند ٤-١ (المسؤولية)، يكون الاستشارى مسؤولًا أمام

الهيئة القومية للأنفاق عن جميع الخسائر التي تكبدتها الهيئة القومية للأنفاق نتيجة لإنهاء هذا العقد بما فى ذلك أى تكاليف تكبدتها الهيئة بشكل معقول فى إجراء ترتيبات أخرى لتوفير الخدمات الاستشارية.

(د) دون الإخلال بأى من حقوقه الأخرى بموجب هذا العقد أو القانون المعمول به، يجوز للاستشارى حسب اختياره، بإخطار الهيئة القومية للأنفاق، إنهاء هذا العقد على الفور إذا فشلت الهيئة القومية للأنفاق فى الامتثال لأى متطلب من متطلبات صندوق شركة فيم FIEM لتدويل الشركات المطلوبة للإفراج عن دفع رسوم الخدمات الاستشارية كما هو منصوص عليه فى هذا العقد واستمر هذا الفشل لمدة ١٥ يوما بعد إخطار الاستشارى للهيئة القومية للأنفاق.

(هـ) يجوز للهيئة القومية للأنفاق، حسب اختيارها ، بإخطار الاستشارى قبل ٣٠ يومًا على الأقل، إنهاء هذا العقد فى أى وقت.

(و) يجوز للطرفين بموجب الاتفاق إلغاء أو إنهاء هذا العقد دون موافقة أى شخص ليس طرفا فى هذا العقد.

البند ٥-٢ عواقب الإنهاء :

(أ) بعد تقديم إشعار الإنهاء إذا لم يكن الإشعار سارى المفعول على الفور، يتعين على الاستشارى اتخاذ خطوات معقولة بناءً على طلب الهيئة القومية للأنفاق للحد من التكاليف والنفقات الجارية حتى إنهاء هذا العقد.

(ب) فى تاريخ انتهاء أو إنهاء هذا العقد، يتعين على الاستشاري :

١ - التوقف عن استخدام معلومات الهيئة القومية للأنفاق ووثائقها.

٢ - بناءً على طلب الهيئة القومية للأنفاق، إعادة مثل هذه المعدات و / أو الأصول التابعة للهيئة القومية للأنفاق إليها والتى تكون فى حوزة الاستشارى أو تحت سيطرته.

(ج) إذا أنهت الهيئة القومية للأنفاق هذا العقد وفقًا للبند ٥-١ الإنهاء،

(أ) إذا كان هذا العقد عبارة عن عقد برسوم ثابتة أو بمبلغ مقطوع، يحق للاستشارى الحصول على نسبة من الرسوم تمثل العمل المنجز أو الخدمات المقدمة حتى تاريخ الإنهاء.

المادة السادسة - حل النزاعات والحصانات والامتيازات

البند ٦-١ القانون الحاكم :

يخضع هذا العقد لقوانين فرنسا ويتم تفسيره وفقًا لها. تخضع أى التزامات غير تعاقدية ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به لقوانين فرنسا ويتم تفسيرها وفقًا لها.

البند ٦-٢ حل النزاعات :

(أ) يجب على الطرفين محاولة تسوية أى نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو تتعلق به أو خرق هذا العقد أو أى التزامات غير تعاقدية ناشئة عن هذا العقد أو تتعلق به وديًا.

(ب) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو تتعلق به أو خرقه أو إنهائه أو بطلانه أو أى التزامات غير تعاقدية ناشئة عن هذا العقد أو تتعلق به ولا يمكن تسويتها وديًا يتم تسويتها عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية وتصبح سارية المفعول فى تاريخ إخطار النزاع (قواعد غرفة التجارة الدولية). يجب أن يكون هناك محكم واحد، وتكون سلطة التعيين هى غرفة التجارة الدولية. ويجب أن يكون مقر ومكان التحكيم فى القاهرة، مصر، واللغة الإنجليزية هى اللغة الرسمية للتحكيم. يتنازل الطرفان بموجب هذا عن أى حقوق فى استئناف أى حكم تحكيمي، أو السعى إلى تحديد نقطة قانونية أولية من قبل المحاكم الفرنسية أو فى أى مكان آخر.

المادة السابعة - البنود والشروط العامة

البند ٧-١ الضمانات والتمثيلات :

يضمن الاستشارى ويمثل ويتعهد للهيئة القومية للأنفاق بأنه :

١ - لديه القدرة الكاملة والسلطة لإبرام هذا العقد وتنفيذه.

٢ - لا توجد دعاوى أو إجراءات أو تحقيقات تنظيمية معلقة ،أو وفقًا لعلم الاستشاري، مهددة ضده أو تؤثر عليه أمام أى محكمة أو هيئة إدارية أو هيئة تحكيم قد تؤثر على قدرة الاستشارى على الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد وتنفيذه.

٣ - بمجرد تنفيذه بشكل صحيح، سيشكل هذا العقد التزامات قانونية وصالحة وملزمة للاستشاري.

(ب) يضمن الاستشارى ويمثل ويتعهد بشكل مستمر للهيئة القومية للأنفاق بأنه :

١ - لديه (وسيحافظ على) جميع التراخيص والتصاريح المطلوبة أو الضرورية بشكل معقول لتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد.

٢ - لديه الموارد والخبرة الكافية لتقديم الخدمات الاستشارية وتنفيذ التزاماته بموجب هذا العقد.

٣ - لن يؤدى دخوله فى هذا العقد وتنفيذه له إلى انتهاك أى قانون ينطبق على الاستشاري، ولن يتعارض مع أو يؤدى إلى خرق، أى اتفاقية يكون الاستشارى طرفا فيها.

٤ - سيدير أعماله وفقًا لجميع القوانين المعمول بها على سبيل المثال وليس الحصر جميع القوانين المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥ - لم يرتكب الاستشاري، ولا أى من مسؤوليه أو مديريه أو موظفيه المعتمدين أو الشركات التابعة له أو وكلائه أو ممثليه، أى ممارسة محظورة فيما يتعلق بهذا العقد أو انخرط فيها؛

٦ - لـم يكن الاستشـارى موضوعًا لحكـم نهائى أو قـرار إدارى نهائى يثبت أن الاستشـارى هو ، كيان تم إنشـاؤه بموجب ولاية قضائية مختلفـة بقصد التحايل على الالتزامات المالية أو الاجتماعية أو أى التزامات قانونية أخرى ذات تطبيق إلزامى فى ولاية مكتبه المسجل، أو الإدارة المركزية أو مكان العمل الرئيسي؛ و / أو أنشأ كيانًا «القصد الموضح فى هذا القسم الفرعى (سادسًا).

البند ٧-٢ الحقوق الفكرية/ الملكية :

(أ) يقر الاستشـارى بأن جميع المسـتندات ستكون ملكية حصرية للهيئة القومية للأنفاق.

(ب) يضمن الاستشـارى أن أى وجميع حقوق الملكية الفكرية الناشـئة المتعلقة بالمستندات والعمل الذى سيتم تنفيذه فى تقديم الخدمات الاستشارية (بخلاف الملكية الفكرية التى يمتلكها الاستشارى أو يطورها قبل تقديم أى خدمات بموجب هذا العقد، أو التى يطورها الاستشـارى فى أى وقت بشكل مستقل تمامًا عن هذا العقد) ستنتقل إلى الهيئة القومية للأنفاق بموجب هذا .

١ - يتنازل الاستشـارى للهيئة القومية للأنفـاق، مع ضمان الملكية الكاملة عن جميع حقوق الملكية الفكرية التى توجد (أو قد توجد فى المستقبل) فى المواد.

٢ - يتنازل عن أى حقوق معنوية موجودة فى حقوق الطبع والنشر فى المواد.

(ج) لا يجوز للاستشـارى اسـتخدام المواد دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة القومية للأنفاق كما يتعين عليه التأكد من عدم قيام موظفيه باستخدامها.

البند ٧-٣ المعلومات السرية :

(أ) سـيتعامل الاستشارى مع جميع المعلومات السرية على أنها سرية ولن يفصح عن تلك المعلومات السـرية لأى شـخص دون موافقة كتابية مسـبقة من الهيئة القومية للأنفاق، بخلاف ما هو منصوص عليه فى البند ٨-٣ هذا.

(ب) يجوز للاستشـــارى تقديم معلومات سرية للموظفين الذين يحتاجون إلى مثل هذه المعلومات لتقديم الخدمات الاستشارية أو لأداء واجباتهم فيما يتعلق بهذا العقد، شـــريطة أن يطلعهم الاستشـــارى على الطبيعة الســـرية للمعلومات الســـرية. يجب على الاستشارى التأكد من عدم قيام أى من الموظفين، دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة القومية للأنفاق، بالكشف عن أى من المعلومات السرية لأى طرف ثالث.

(ج) لن يستخدم الاستشاري، وسيتأكد من عدم قيام أى من الموظفين باستخدام المعلومات الســـرية بخلاف تقديم الخدمات الاستشـــارية أو أداء واجباتهم فيما يتعلق بهذا العقد (أو لأى غرض محدد آخر قد يتم تحديده كتابيًا فى وقت الكشف من قبل الهيئة القومية للأنفاق) دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة القومية للأنفاق.

(د) بعـــد انتهاء هذا العقد، أو بناءً على طلب معقول من الهيئة القومية للأنفاق، سيتوقف الاستشارى عن استخدام المعلومات السرية وأى مستندات أعدها الاستشارى أو أعدهـــا نيابـــة عنه على أســـاس المعلومات الســـرية بناءً على طلـــب الهيئة القومية للأنفـــاق، يتعين على الاستشـــارى إما إعادة المعلومات الســـرية إلـــى الهيئة القومية للأنفاق على الفور أو تدميرها أو (إلى الحد الذى يكون عمليًا من الناحية الفنية) محو جميع المعلومات السرية بشكل دائم.

(هـ) لا ينطبق تعهد السرية فى هذا البند ٨-٣ على أى معلومات سرية :

١ - متاحة الآن أو فى المستقبل للجمهور بخلاف ما كان نتيجة لانتهاك الإفصاح لهذا العقد.

٢ - كانت فى حوزة الاستشارى القانونية بالفعل قبل الكشف عن هذه المعلومات السرية للاستشارى من قبل الهيئة القومية للأنفاق.

٣ - يحصل الاستشارى من مصادر لم تدخل على حد علمه، فى اتفاقية سرية مع الهيئة القومية للأنفاق بشأن هذه المعلومات.

٤ - يُطلب من الاستشارى الكشف عنها من قبل أى محكمة أو هيئة تحكيم أو بموجب أى متطلب قانوني؛ بشرط أن يقوم الاستشارى بإخطار الهيئة القومية للأنفاق على الفور بمثل هذا الطلب، ومقاومة أو الحد من الكشف عن هذه المعلومات السرية.

البند ٧-٤ تضارب المصالح :

يتعين على الاستشارى أن يضمن عدم نشوء أى ظروف تتعارض فيها أنشطة الاستشارى أو موظفيه بموجب هذا العقد أو قد تتعارض مع مصالح الاستشارى أو مصالح الموظفين الشخصية أو مع أى خدمات استشارية قد يقدمها الاستشارى أو موظفوه لأطراف ثالثة.

البند ٧-٥ التأمين :

(أ) يتعين على الاستشارى أن يكون لديه ويحافظ على ما يلي :

١ - تأمين المسؤولية العامة لأى حدث واحد أو سلسلة من الأحداث ذات الصلة فى سنة تقويمية واحدة، بما لا يقل عن مبلغ تغطية التأمين للاستشارى (المسؤولية العامة) المحددة فى الشروط الأساسية.

٢ - تأمين مسؤولية صاحب العمل، الذى يغطى موظفيه وأى مقاول من الباطن يشارك فى أداء الخدمات الاستشارية، مع تغطية تصل إلى حد لا يقل عن المطلوب بموجب القانون المعمول به فى الولاية القضائية التى يعمل فيها الموظف.

(ب) يتعين على الاستشارى أن يتحمل ويحافظ لمدة لا تقل عن سنة واحدة بعد انتهاء هذا العقد، لصالح نفسه والهيئة القومية للأنفاق ، على تغطية تأمينية كافية للمسؤولية المهنية (لكل حدث فردى أو سلسلة من الأحداث ذات الصلة فى سنة تقويمية واحدة) لا تقل عن مبلغ تغطية التأمين للاستشارى (المسؤولية المهنية) المحددة فى الشروط الأساسية.

(ج) بناءً على طلب الهيئة القومية للأنفاق، يجب على الاستشارى أن يقدم على الفور شهادة تأمين لتأكيد الحفاظ على التأمين المطلوب بموجب هذا البند ٨-٥

(د) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الهيئة القومية للأنفاق، لن يتمكن الاستشارى من المطالبة بموجب أو الاستفادة من أى بوليصة تأمين من الهيئة القومية للأنفاق.

البند ٧-٦ السجلات والتفتيش والتدقيق :

يجب أن تظل أى سجلات وعمليات تفتيش وتدقيق فيما يتعلق برسوم الوقت وتكلفة الاستشارى فيما يتعلق بخدمات الاستشارات بين الاستشارى والمانح.

البند ٧-٧ تعديل الاتفاقية بالكامل والتنازل عنها :

(أ) تشكل اتفاقية العقد هذه مع مرفقاتها وملاحقها وشروطها وأحكامها التفاهم الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها وتحل محل جميع الاتفاقيات والمفاوضات والمناقشات السابقة بين الطرفين.

لا يجوز تعديل أو تغيير هذا العقد وفقًا لمسار السلوك بين الطرفين أو الأعراف التجارية.

(ب) يجب أن يكون أى تنازل عن أى من الشروط أو الأحكام أو الموافقة المقدمة من قبل أى طرف بموجب هذا العقد كتابيًا وموقعًا من قبل الطرف المعني.

(ج) يجوز للطرفين بموجب الاتفاق تعديل هذا العقد دون موافقة أى شخص ليس طرفا فى هذا العقد. يجب أن يكون أى تعديل لشروط هذا العقد كتابيًا وموقعًا من قبل ممثل الاستشارى وممثل الهيئة القومية للأنفاق.

البند ٧-٨ الإخطارات

(أ) يجب أن تكون أى اتصالات يتم إجراؤها بموجب هذا العقد إلى الهيئة القومية للأنفاق أو الاستشارى كتابية ويمكن إجراؤها عبر البريد الإلكترونى إلى عنوان البريد الإلكترونى للطرف المتلقى المحدد فى الشروط الأساسية، أو إلى أى عنوان بريد إلكترونى آخر ، كما قد يحدده هذا الطرف بإشعار إلى الطرف.

(ب) يعتبر أى إشعار يتم إعطاؤه بوسائل أخرى غير البريد الإلكترونى أنه قد تم إعطاؤه فى وقت التسليم (إذا تم التسليم باليد)، أو فى وقت تأكيد الإرسال (إذا تم التسليم بالفاكس) أو بعد ثلاثة أيام من الإرسال (إذا تم الإرسال بالبريد).

البند ٧-٩ اللغة الإنجليزية :

يجب أن تكون جميع المستندات التى سيتم تسليمها أو الاتصالات التى سيتم إعطاؤها أو إجراؤها بموجب هذا العقد باللغة الإنجليزية.

البند ٧-١٠ الخلفاء والمحال إليهم، حقوق الطرف الثالث :

(أ) يكون هذا العقد ملزمًا ويسرى لصالح الخلفاء والمحال إليهم من الطرفين، باستثناء أنه لا يجوز لأى طرف التنازل عن أو نقل كل أو أى جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب هذا العقد دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.

(ب) لا ينشئ هذا العقد أى حق أو فائدة قابلة للتنفيذ من قبل أى شخص ليس طرفًا فيه بموجب أى قوانين سارية تتعلق بحقوق الأطراف الثالثة فى إنفاذ الحقوق أو الفوائد بموجب العقود التى لا يكون هذا الطرف الثالث طرفا فيها.

البند ٧-١١ النظائر :

يجوز تنفيذ هذا العقد فى عدة نسخ أصلية يعتبر كل منها أصلًا ، لكل منهم الحجية ذاتها وتشكل اتفاقًا واحدًا.

البند ٧-١٢ القوة القاهرة :

(أ) إذا كان أى من الطرفين غير قادر مؤقتًا نتيجة لحدث قوة قاهرة على الوفاء بالالتزامات بموجب العقد ، فيجب على هذا الطرف أن يقدم للطرف الآخر إشعارًا كتابيًا بالحدث فى غضون عشرين (٢٠) يوما من وقوعه.

(ب) يتعين على الطرفين اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتقليل عواقب أى حدث لقوة قاهرة.

(ج) لا يكون أى من الطرفين مسؤولًا أمام الطرف الآخر عن الخسارة أو الضرر الذى يتكبده الطرف الآخر نتيجة لأى حدث مذكور فى البند ٨-١٣ (أ) أو التأخيرات الناشئة عن مثل هذا الحدث.

(د) يتم تمديد أى فترة زمنية مطلوبة من قبل أحد الطرفين لأداء التزام ، أو إكمال أى إجراء أو مهمة بموجب هذا العقد ، لفترة مساوية للوقت الذى لم يتمكن خلاله هذا الطرف من القيام بهذا الإجراء نتيجة للقوة القاهرة.

(هـ) خلال أى فترة من عدم قدرة الاستشارى على أداء الخدمات كليا أو جزئيًا ، نتيجة لحدث قوة قاهرة، يجوز للمانح، وفقًا لتقديره الخاص، تحديد ما إذا كان الاستشارى يحق له الاستمرار فى الحصول على أجره بموجب شروط هذا العقد وتعويضه عن التكاليف الإضافية التى تكبدها بشكل معقول وضرورى خلال هذه الفترة، وفى إعادة تنشيط الخدمات بعد نهاية هذه الفترة، يجب على الطرفين الدخول فى مفاوضات لمراجعة استمرار هذا العقد الحالي.

(و) فى حالة عدم قدرة الاستشارى مؤقتًا ، بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب كوفيد-١٩ ، على الوفاء بأى التزامات بموجب العقد، يجب على هذا الطرف إخطار الطرف الآخر كتابيًا بالحدث فى غضون أربعة عشر (١٤) يوما من حدوثه.

تنطبق البنود ٨-١٣

(ب) إلى ٨-١٣ (هـ) على هذا الحدث.

البند ٧-١٣ البقاء :

ستظل الأحكام التالية سارية بعد إنهاء العقد :

المادة الثالثة (الفواتير والدفع) .

البند ٤-١ (المسؤولية)،

البند ٥-٢ عواقب الإنهاء)،

البند ٦-١ (القواعد الحاكمة)

البند ٦-٢ حل النزاعات)

البند ٧-٢ (ملكية المواد)

البند ٧-٣ المعلومات السرية)

البند ٧-٩ (اللغة الإنجليزية)

البند ٧-١٣ (البقاء).

المادة الثامنة - الموظفون

البند ٨-١ :

يتعين على الاستشارى توظيف أو تعيين عدد كاف من الأشخاص الذين لديهم المؤهلات والخبرة والتجربة المناسبة لأداء الخدمات، وفقًا لمتطلبات هذا العقد.

يتعين على الاستشارى تحمل جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بالنقل والإقامة والتأشيرات والرعاية الطبية والتأمين وما إلى ذلك لجميع موظفيه بالإضافة إلى الواجبات والرسوم السيادية وفقًا للقوانين الحاكمة فى مصر.

البند ٨-٢ :

يجب على الاستشارى أن يحدد أسماء «مدير المشروع» ونائبه (نائبيه) المسؤولين عن التنفيذ السليم للعقد.»

البند ٨-٣ :

إذا أصبح من الضرورى استبدال أى عضو من موظفى الاستشارى أثناء مدة تعاقده، لأى سبب من الأسباب، فيجب على الاستشارى أن يرتب على الفور مثل هذا الاستبدال بشخص ذى خبرة مماثلة يجب ذكر جميع هذه الطلبات، لأى سبب من الأسباب، كتابيًا مع ذكر الأسباب.

ومع ذلك، يجب أن يكون طلب الاستبدال الذى يخطر به صاحب العمل حقيقيًا ودافعا ومبررا. لا يحق لصاحب العمل حجب أى استبدال يقترحه الاستشارى بشكل غير معقول فى جميع الأحوال، لا يؤدى الرفض أو طلب الاستبدال أو طلب التغيير أو القبول الذى يقدمه صاحب العمل بأى حال من الأحوال إلى تحميل الاستشارى المسؤولية فى حالة تأخير تنفيذ خدمات العقد. وعليه، يتم تمديد مدة العقد إلى نفس المدة التى تأخر فيها العقد.

المادة التاسعة - حقوق وواجبات الاستشاري

البند ٩-١ :

يتعين على الاستشارى أن يمارس كافة المهارات والعناية والاجتهاد اللازمين فى أداء الخدمات بموجب العقد وأن ينفذ كافة مسؤولياته وفقًا للمعايير المهنية الدولية المعترف بها.

يتعين على الاستشارى فى كافة الأمور أن يتصرف كممثل أمين ومحترف لصاحب العمل فى الأمور المتعلقة بالخدمات الاستشارية أو المتصلة بها.

البند ٩-٢ :

إن أجر الاستشارى الذى يتم تحصيله من صاحب العمل وفقًا للملحق د «الجدول الزمني» يشكل أجره الوحيد فيما يتصل بالعقد - ولا يجوز للاستشارى ولا لموظفيه قبول أى عمولة تجارية أو خصم أو بدل أو دفع غير مباشر أو أى مقابل آخر فيما يتصل بالعقد أو فيما يتصل به أو فيما يتصل بتسديد التزامات بموجب هذا العقد.

البند ٩-٣ :

لا يحق للاستشارى الاستفادة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، من أى إتاوات أو أى مكافأة أو عمولة فيما يتعلق بأى مادة أو عملية حاصلة على براءة اختراع أو محمية تستخدم فى أو لأغراض العقد ما لم يتم الاتفاق على ذلك كتابة.

البند ٩-٤ :

يجب على الاستشارى تقديم جميع المشورة والمهارات الفنية المتخصصة المطلوبة لفئة الخدمات التى يتم التعاقد معها عندما تكون مرتبطة أو مرتبطة بالخدمات عندما تكون المشورة أو المساعدة الفنية المتخصصة مطلوبة فوق قدرة موظفى الاستشاري، يجب على الاستشارى الترتيب لتقديم مثل هذه المشورة أو المساعدة على نفقته لتقديم الخدمات.

يحتفظ الاستشارى بالمسؤولية الكاملة وغير القابلة للتجزئة عن جميع الخدمات التى يلتزم بتقديمها بموجب العقد.

يجب على الاستشارى الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل لأى تعديل جوهرى لتصميم الأعمال والذى سيؤثر على تكلفة المشروع أو الجدول الزمنى أو الذى يشكل تغييرًا أو إغفالاً أو إضافة كبيرة للأعمال. يجب التعامل مع أى تعديل وفقًا للبند ٩-٢ .

البند ٩-٥ :

يحق للاستشاري، وفقًا لموافقة وشروط الهيئة القومية للإنفاق المسبقة ، نشر مقالات وصفية، مع أو بدون رسوم توضيحية، فيما يتعلق بالخدمات إما لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع أطراف أخرى معنية.

البند ٩-٦ :

يجب إخطار الاستشارى قبل فترة معقولة لحضور أو تمثيل جميع الاجتماعات التى يعقدها رئيس مجلس الإدارة أو ممثلوه ويجب عليه تقديم المشورة والمساعدة لرئيس مجلس الإدارة أو ممثليه فى جميع الأمور المتعلقة بواجبات الاستشارى بموجب العقد .

البند ٩-٧ :

يتعين على الاستشارى أن يصدر قراره بشأن جميع الرسومات التخطيطية والرسومات والتقارير والتوصيات وغيرها من الأمور التى يتم إحالتها إليه بشكل صحيح للحصول على المشورة أو القرار من قبل صاحب العمل فيما يتعلق بالخدمات أو فيما يتصل بها ، وفقًا للجدول الزمنى للمشروع.

البند ٩-٨ :

يكون الاستشارى مسؤولاً عن جميع المستندات التى أعدها أو نيابة عنه فيما يتصل بالخدمات؛ ولا يجوز لأى موافقة أو عدم موافقة أو شهادة أو دفع و / أو رفض من قبل صاحب العمل و/أو نيابة عنه أن يحد بأى شكل من الأشكال من التزامات / مسؤوليات الاستشاري.

البند ٩-١١ :

يتعين على الاستشارى وموظفيه احترام قوانين وتقاليد جمهورية مصر العربية.

البند ٩-١٢ حقوق النسخ :

تقع حقوق الطبع والنشر لجميع مستندات التصميم التى أعدها الاستشارى فيما يتصل بالعقد على عاتق صاحب العمل. ولا يحق للاستشارى بشكل مباشر أو غير مباشر الاستفادة من هذه المستندات دون موافقة مسبقة من صاحب العمل.

البند ٩-١٣ :

يحق للاستشاري، وفقًا لموافقة صاحب العمل المسبقة وشروطه، نشر مقالات وصفية، مع أو بدون رسوم توضيحية، فيما يتعلق بالخدمات إما على حسابه الخاص أو بالاشتراك مع أطراف أخرى معنية.

الملحق ج: جدول الأسعار (المبلغ الإجمالي مقابل الإنجازات)

عملة العقد: اليورو

يبلغ إجمالي مبلغ اتفاقية العقد ١,٤٣٨,٣٤٥,٩ يورو.

يجب تحقيق إنجازات الدفع عند التسليم وفقًا للتفاصيل التالية:

S.N	وصف إنجاز الدفع	الاسبوع	٩¢	القيمة
0	الدفعة المقدمة ٢٠%	0	%20.0	287,671.00
1	تقديم تقرير البداية	4	2.1%	30,616.50
2	تقديم تقرير مؤقت	8	1.896	25,237.53
3	تقديم تقرير دراسة عدد الركاب	18	10.096	143,935.50
4	ملف المحاذاة الوظيفية والملف الشخصي. تقديم.	20	3.1f6	44,392.19
5	تقديم تقرير دراسة المرافق العامة	20	1.396	19,137.28
6	تقديم تقارير الدراسة الجيوتقنية الأولية	20	6.196	87,188.76
7	تقديم تقرير المسح الطبوغرافي	16	2.39t	32,703.07
8	تقديم تقرير هيدرولوجي	20	1.9%	26,777.22
9	تقديم تقرير الاستحواذ على الأراضي	26	2.89t	40,432.19
10a	تقرير دراسة الجدوى الأولية. تقديم التقرير المؤقت ٥٩%	16	10.29t	146,051.65
10b	تقرير دراسة الجدوى الأولية. تقديم التقرير النهائي ١٠٠%	32	10.296	146,0S1.65
11a	دراسة مقارنة للبدائل. تقديم التقرير المؤقت ٧٥%	24	4.496	63,707.55
11b	دراسة مقارنة للبدائل. تقديم التقرير النهائي ١٠٠%	32	4.496	63,707.55
12a	تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. تقديم التقرير المؤقت ٧٥%	18	3.196	44,342.41

12b	تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. تقديم التقرير النهائي ١٠٠%	26	3.19t	44,342.41
13a	متطلبات التشغيل والصيانة. تقديم تقرير مؤقت ٥٠%	16	3.2%	45,470.08
13b	متطلبات التشغيل والصيانة. تقديم العرض النهائي ١٠٠%	32	3.296	45,470.08
14a	المواصفات الفنية الأولية. تقديم التقرير المؤقت ٧٥%	24	3.5%	50,560.18
14&	المواصفات الفنية الأولية. تقديم العرض النهائي ١٠٠%	32	3.59£	50,560.18
	المجموع الفرعي		100.0%	1,438,354.98

المبالغ المذكورة أعلاه ومدفوعاتها لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وضرائب الاستقطاع.

تتضمن مراحل الدفع من ١ إلى ١٤ ب الخصومات المتعلقة بالدفعة المقدمة [مرحلة الدفع S.NO] وبالتالى يتم سدادها بالكامل كما هو موضح فى الجدول أعلاه.

يتم سداد مراحل الدفع من ١ إلى ١٤ ب (باستثناء مرحلة الدفع) على دفعتين:

١ - عند تقديم مخرجات مرحلة الدفع، يتم دفع ٥٠٪ للاستشاري. يجب على الهيئة القومية للأنفاق تقديم تأكيد استلام للمخرجات المقابلة ويجب على الاستشارى إصدار فاتورة إلى وزارة التجارة بالولاية مقابل ٥٠٪ من مرحلة الدفع المقابلة.

٢ - عند الموافقة على كل مخرج لمرحلة الدفع، وفقًا للمادة ٢-١١ ، يتم دفع (٥٠٪) للاستشاري. يجب على الهيئة القومية للأنفاق تقديم تأكيد الموافقة على المشتقات المقابلة ويجب على الاستشارى إصدار فاتورة إلى وزارة التجارة بنسبة (٥٠٪) من مرحلة الدفع المقابلة.

يجب أن تتضمن الفواتير على الأقل ما يلى :

المرسل إليه: الاسم والعنوان ورقم التعريف الضريبى للكيان الذى يحرر الأموال.

المصدر : اسم الاستشارى والعنوان ورقم التعريف الضريبى (NIF)

تاريخ الفاتورة .

تاريخ تقديم إنجاز الدفع.

-تحديـد وصف إنجاز الدفع المقابل للفاتورة والصرف الذى يتوافق معه : التقديم (٥٠٪ أو الموافقة ٥٠٪) .

مبلغ إنجاز الدفع المقابل S.N عند التقديم أو الموافقة.

- التفاصيل البنكية للاستشاري

الملحق ٥

بتمويل من الاتحاد الأوروبي – شعار "NextGenerationEU" وشعار خطة التعافي والتحول والقدرة على الصمود (PRTR).بواسطة FIEM.

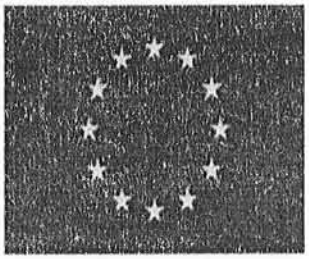

Funded by
the European Union
NextGenerationEU

Plan de Recuperación,
Transformación y Resiliencia

FIEM
TU CRÉDITO EN EL EXTERIOR

الملحق هـ: الجدول الزمني ومستوى الجهد المبذول

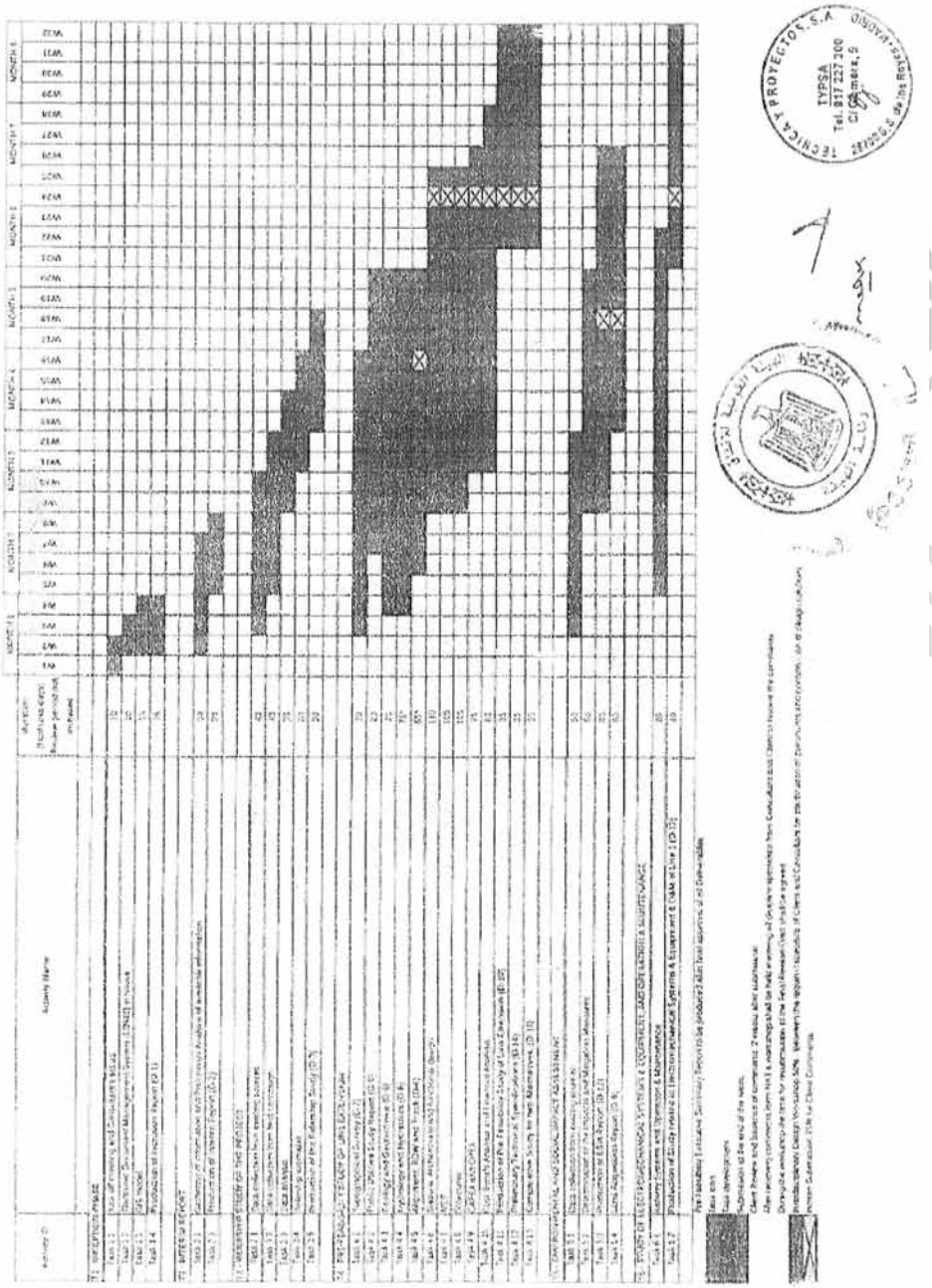

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على الاتفاق التمويلى للمنحة غير القابلة للاسترداد لتمويل «دراسة الجدوى الأولية لمشروع امتداد الخط الأول لمترو القاهرة (المرج الجديدة- شبين القناطر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة الإسبانية؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على الاتفاق التمويلى للمنحة غير القابلة للاسترداد لتمويل «دراسة الجدوى الأولية لمشروع امتداد الخط الأول لمترو القاهرة (المرج الجديدة- شبين القناطر) بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة الإسبانية .

صدر فى ٢٠٢٥/٨/١٠

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٦٦٤م٢ بمدينة بلقاس بمحافظة الدقهلية ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لإقامة مشروع إسكان اجتماعى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

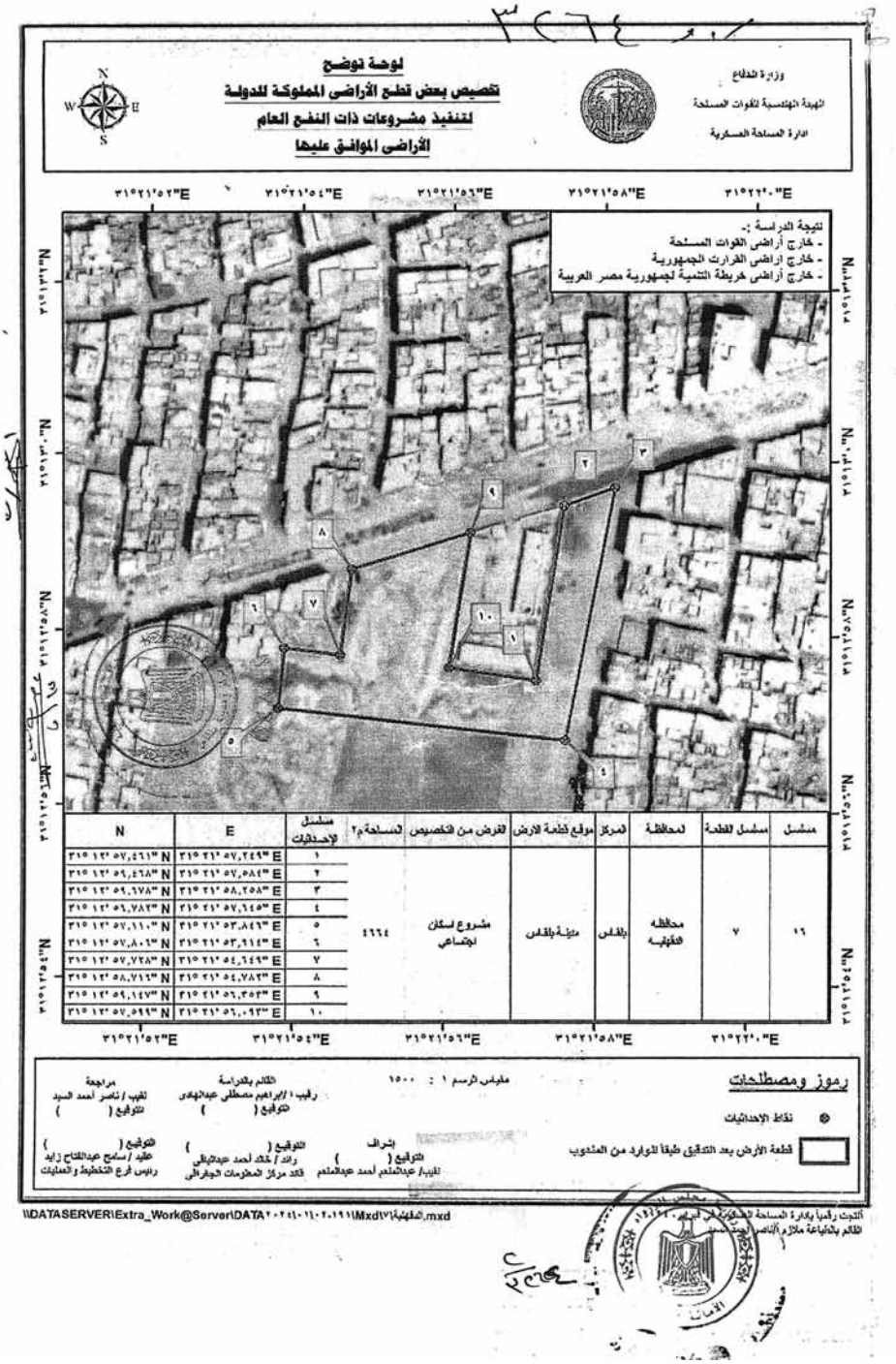

لوحة توضح
تخصيص بعض قطع الأراضى المملوكة للدولة
لتنفيذ مشروعات ذات النفع العام
الأراضى الموافق عليها

وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
ادارة المساحة العسكرية

نتيجة الدراسة :-
- خارج أراضى القوات المسلحة
- خارج اراضى الغرارت الجمهورية
- خارج أراضى خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية

مسلسل	مسلسل القطعة	المحافظة	المركز	موقع قطعة الارض	الغرض من التخصيص	المساحة م٢	مسلسل الإحداثيات	E	N
١٦	٧	محافظه القليوبيه	بلقاس	مدينة بلقاس	مشروع اسكان اجتماعي	٤٦٦٤	١	٣١° ٢١' ٥٧,٢٤٩" E	٣١° ١٣' ٥٧,٤٦١" N
							٢	٣١° ٢١' ٥٧,٥٨٤" E	٣١° ١٣' ٥٩,٤٦٨" N
							٣	٣١° ٢١' ٥٨,٢٥٨" E	٣١° ١٣' ٥٩,٦٧٨" N
							٤	٣١° ٢١' ٥٧,١٤٥" E	٣١° ١٣' ٥٩,٧٨٣" N
							٥	٣١° ٢١' ٥٣,٨٤٦" E	٣١° ١٣' ٥٧,١١٠" N
							٦	٣١° ٢١' ٥٣,٩١٤" E	٣١° ١٣' ٥٧,٨٠٣" N
							٧	٣١° ٢١' ٥٤,٦٤٩" E	٣١° ١٣' ٥٧,٧٢٨" N
							٨	٣١° ٢١' ٥٤,٧٨٢" E	٣١° ١٣' ٥٨,٧١٣" N
							٩	٣١° ٢١' ٥٦,٣٥٣" E	٣١° ١٣' ٥٩,١٤٧" N
							١٠	٣١° ٢١' ٥٦,٠٩٣" E	٣١° ١٣' ٥٧,٥٩٣" N

رموز ومصطلحات
- نقاط الإحداثيات
- قطعة الأرض بعد التدقيق طبقاً للوارد من المندوب

مقياس الرسم ١ : ١٥٠٠

القائم بالدراسة
رقيب / إبراهيم مصطفى عبدالهادى
التوقيع ( )

مراجعة
نقيب / ناصر أحمد السيد
التوقيع ( )

إشراف
التوقيع ( )
نقيب/ عبدالمنعم أحمد عبدالمنعم

التوقيع ( )
رائد / خالد أحمد عبدالباقى
قائد مركز المعلومات الجغرافى

التوقيع ( )
عقيد / سامح عبدالفتاح زايد
رئيس فرع التخطيط والعمليات

\\DATASERVER\Extra_Work@Server\DATA٢٠٢٤\١٠\١٠٢٠١٩١\Mxd\٧\المنهية.mxd

النموذج رقمياً بإدارة المساحة العسكرية في ٢٠٢٥/٩/٢٣
القائم بالتباعة ملازم / ناصر أحمد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٤٤م٢ ضمن منطقة الممشى السياحى بطريق الخارجة أسيوط زمام مركز الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة لتوفيق أوضاع مسجد إمام المرسلين وإقامة دار مناسبات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الوادى الجديد
مركز ومدينة الخارجة

دار مناسبات و مسجد امام المرسلين(مسجد قائم بمساحة ٣٢٤ م٢ و ارض فضاء لاقامة دار مناسبات بمساحة ٢٢٠ م٢ باجمالى مساحة ٥٤٤ متر مربع)

الغرض من التخصيص	اقامة دار مناسبات بمسجد امام المرسلين
المركز	مركز الخارجة
الوحدة	منطقة الممشى السياحى بطريق الخارجة -اسيوط
الحيز العمرانى	داخل الحيز العمرانى المعتمد لمدينة الخارجة
الملكية	املاك دولة
المساحة م٢	٥٤٤ متر مربع
المساحة (بالفدان)	١٣ر فدان

Point	Easting	Northing
P1	30.555211°	25.467953°
P2	30.555005°	25.467709°
P3	30.554878°	25.467797°
P4	30.555085°	25.468041°

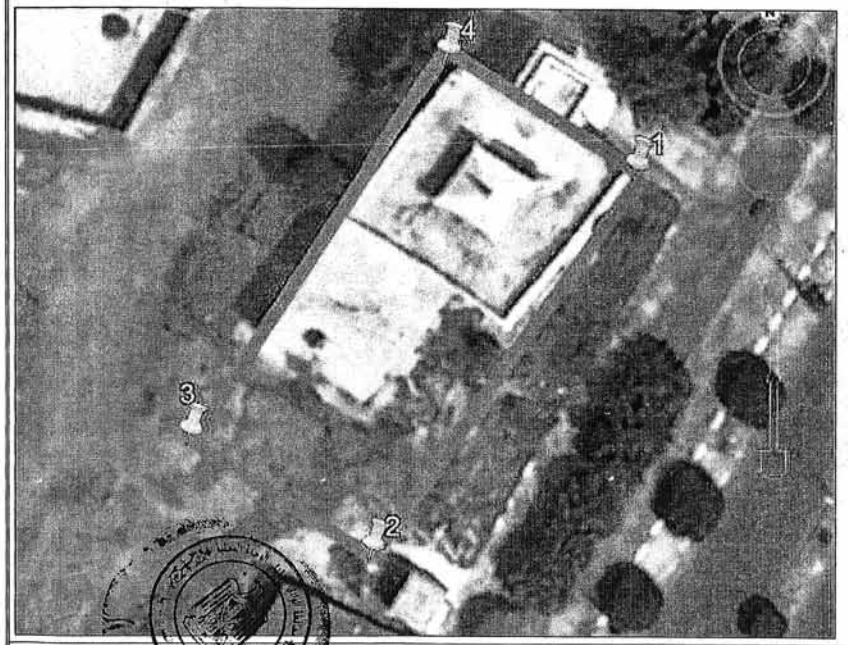

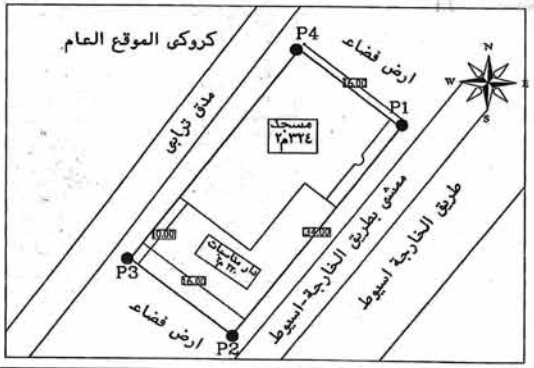

معندس التخطيط	مديرا املاك الدولة	مدير قسم التخطيط	مدير عام الادارة الهندسية	يعتمد رئيس مركز ومدينة الخارجة
م/ ندى وحيد احمد	م/ محمود عبد الله	م/ هند عبد الوهاب على	م/ احمد محمود عطية	جهاد المتولى محمد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٠م٢ زمام قرية بنى هاشم بناحية قرية صفط راشين التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ببا بمحافظة بنى سويف ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

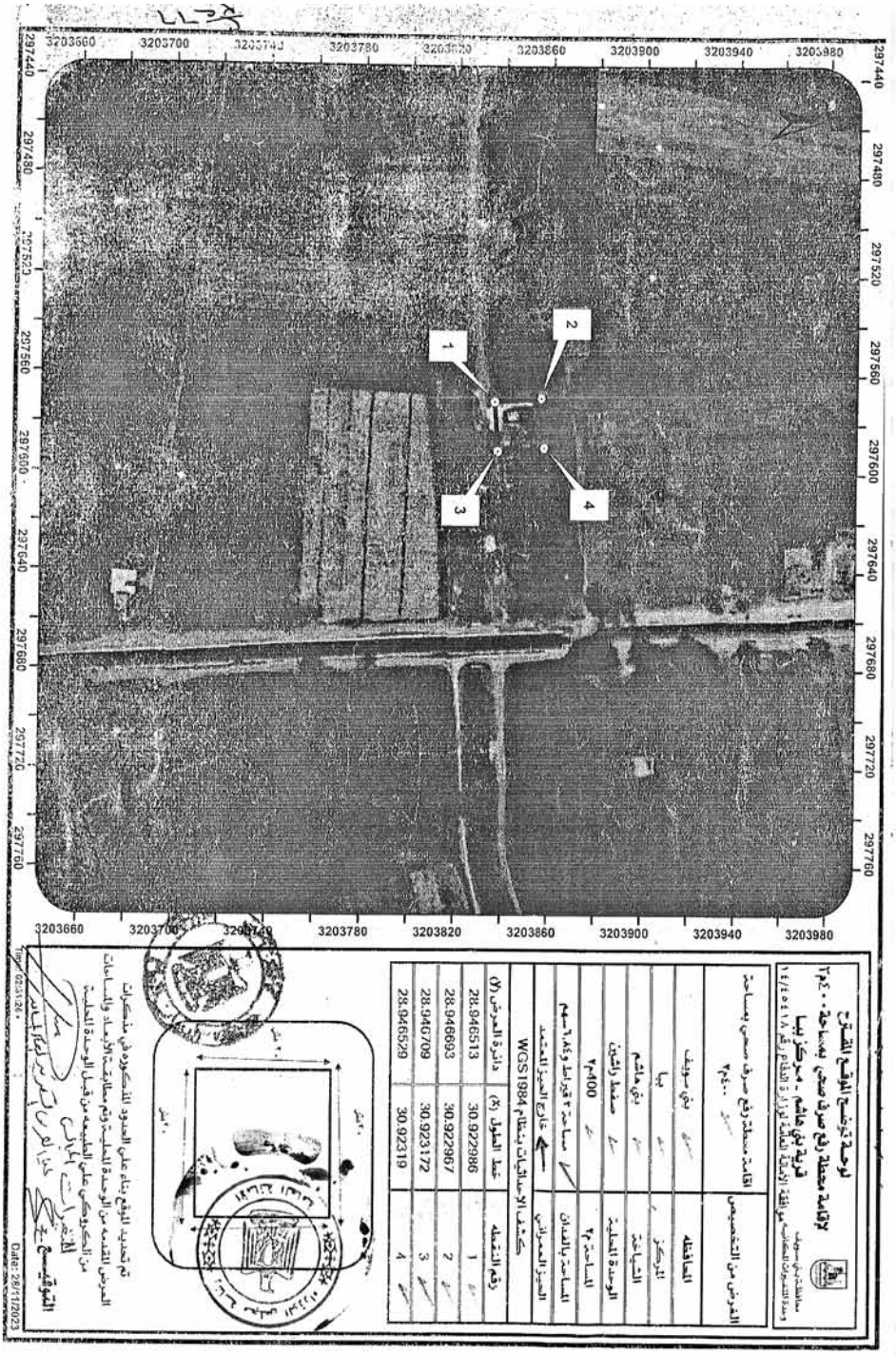
لوحة توضيح الموقع المقترح
لإقامة محطة رفع صرف صحي بمساحة ٢٤٠٠ م٢
قرية نزلة هاشم - مركز بيلا
المحافظة: كفر الشيخ
المركز: بيلا
القرية: نزلة هاشم
الوحدة المحلية: صفط راشين
المساحة: ٢٤٠٠ م٢
المساحة بالفدان: مساحة ٢ قيراط و٩٤٠٦ سهم
الحيز العمراني: خارج الحيز المعتمد
كشف الإحداثيات بنظام WGS1984
رقم النقطة | خط الطول (X) | دائرة العرض (Y)
1 | 30.922986 | 28.946513
2 | 30.922967 | 28.946693
3 | 30.923172 | 28.946709
4 | 30.92319 | 28.946529
تم تحديد الموقع بناء على الحدود المذكوره في مذكرات العرض المقدمه من الوحدة المحلية ومطابقتها بالأبعاد والمساحات من الكروكي على الطبيعه من قبل الوحدة المحلية
التوقيع
الاعتمادات
Date: 26/11/2023

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦٧ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ كفر الشيخ ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطن/ سعد عبد العال على القن) بمساحة ٤٣٨م٢ ضمن القطعة رقم (٨١٥) حوض أبو سمرة الغربى نمرة (٤) قسم ثالث زمام قرية القن التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

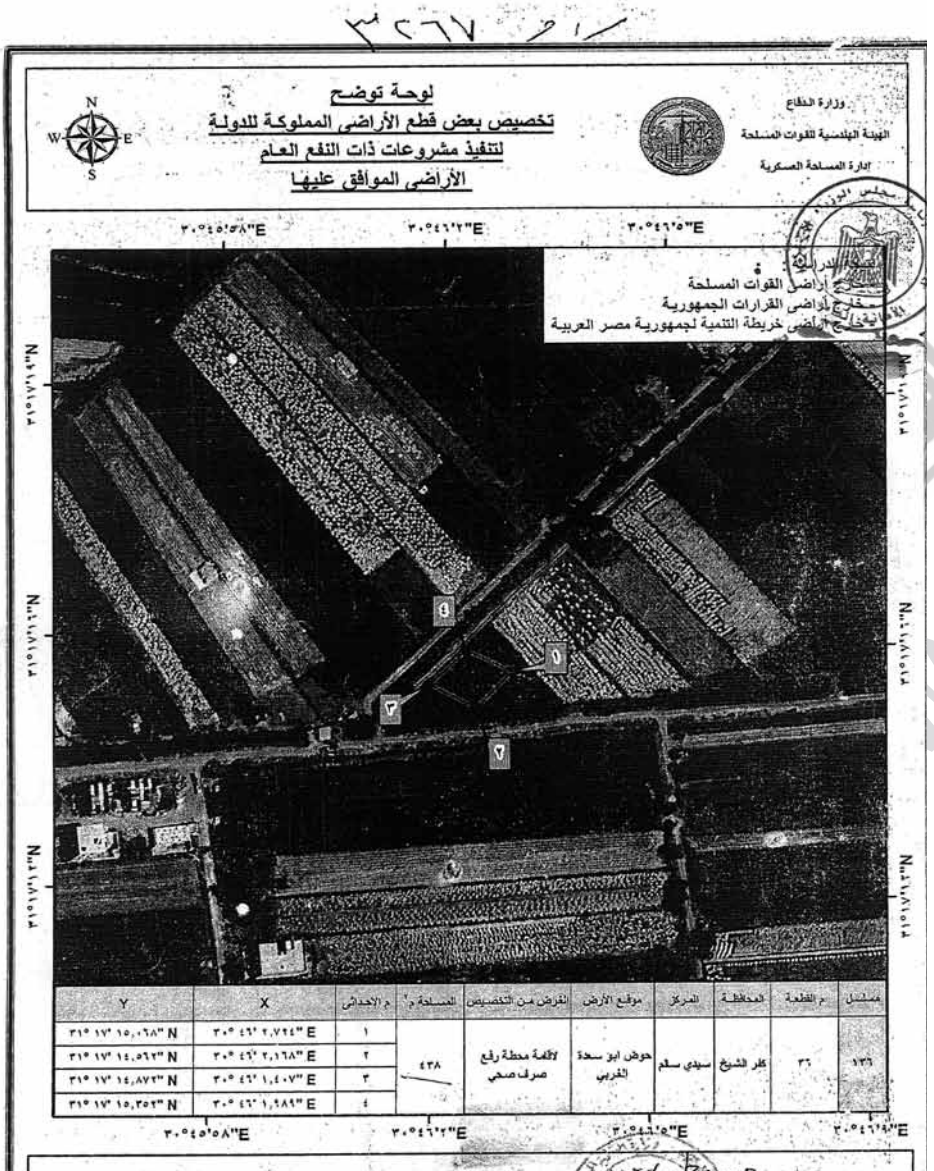

م المسلسل	م القطعة	المحافظة	المركز	موقع الأرض	الغرض من التخصيص	المساحة م٢	م الإحداثى	X	Y
١٢٦	٣٦	كفر الشيخ	سيدي سالم	حوض ابو سخة الغربي	لاقامة محطة رفع صرف صحي	٤٣٨	١	٣٠° ٤٦' ٢,٧٢٤" E	٣١° ١٧' ١٥,٠٦٨" N
							٢	٣٠° ٤٦' ٢,١٦٨" E	٣١° ١٧' ١٤,٩٦٣" N
							٣	٣٠° ٤٦' ١,٤٠٧" E	٣١° ١٧' ١٤,٨٧٣" N
							٤	٣٠° ٤٦' ١,٢٨٩" E	٣١° ١٧' ١٥,٣٥٣" N

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٨٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محور/ محمد نجيب بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء محور/ محمد نجيب بمحافظة الإسكندرية واعتباره من أعمال المنفعة العامة

نتشرف بعرض الآتى :

فى إطار حرص الدولة على إنشاء المحاور الجديدة وتطوير شبكة الطرق القائمة بما يساهم فى تحقيق التنمية بصفة عامة وحل المشاكل المرورية بصفة خاصة واستكمالاً لخطة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى إنشاء محاور جديدة ضمن خطة الدولة ، تقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ممثلة فى الجهاز المركزى للتعمير بتنفيذ مشروع محور/ محمد نجيب بمحافظة الإسكندرية وذلك طبقًا للتكليفات الرئاسية الصادرة لوزارة الإسكان (الجهاز المركزى للتعمير) بتمويل وتنفيذ مشروع تطوير «محور/ محمد نجيب بمحافظة الإسكندرية» ضمن الخطة القومية للدولة.

تم إدراج مشروع إنشاء محور محمد نجيب بمحافظة الإسكندرية ضمن مشروعات الخطة الاستثمارية للجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير الساحل الشمالى الأوسط التابع للجهاز المركزى للتعمير.

بدراسة مسار المحور تبين وجود بعض الأراضى والعقارات وكذا محطة صرف صحى تعترض مسار المحور.

قامت مديرية المساحة بمحافظة الإسكندرية بأعمال الرفع المساحى للمشروع، وتم موافاتنا بالخريطة المساحية للأراضى والعقارات المطلوب نزع ملكيتها وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين للمشروع من الكورنيش وحتى شارع مصطفى كامل والموقع البديل لمحطة الصرف الصحى والمراد استصدار قرار نزع ملكية لهما (مرفق لوحة بالمخطط العام الإجمالى للمشروع) .

تـم تقدير القيمـة المبدئية لتعويضات نزع ملكية الأراضـى والعقارات المتداخلة والمعترضة لإنشـاء محـور/ محمد نجيب بواسـطة الهيئة المصرية العامة للمسـاحة (الإدارة العامة للتثمين) بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه .

ولما كان المحور المشـار إليه من مشـروعات الخطة القوميـة للدولة ذات النفع العام ويتطلب العمل فيه صدور قرار المنفعة العامة للمشـروع حتى يمكن نزع ملكية الأراضى والعقارات المتداخلة مع المسـار والموضح حدوده بالخريطة المساحية المرفقة رقـم (٥١٦/٩٤٨) (عـدد ٣ نسـخ) مقيـاس رسـم (١: ٥٠٠٠) والتـى توضح المساحات المطلوب نقل ملكيتها إلى الدولة ، وكذا (عدد ٣ نسخ) من كشوف حصر الملاك الظاهرين للأراضى والعقارات المتداخلة مع مسار مشروع محور/ محمد نجيب (من الكورنيش وحتى شارع مصطفى كامل والموقع البديل لمحطة الصرف الصحي) .

مرفق طيه مايلى :

التقرير الاستشـارى من الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمسـاحة بالقيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية الأراضى والمبانى المتداخلة والمعترضة لإنشاء محور محمد نجيب.

عدد (٣) كشوف معتمدة من مديرية المساحة بالإسكندرية بأسماء الملاك الظاهرين (لحدود نزع ملكية المحور من الكورنيش وحتى شـارع مصطفى كامل والموقع البديل لمحطة الصرف الصحي) .

عـدد (٣) نسـخ مـن الخريطـة المسـاحية معتمـدة بالتخطيـط الإجمالـى للأراضى والعقارات.

لوحة المخطط العام الإجمالى للمشروع .

وفى ضوء ماتقدم نتشـرف بأن نرفق طيه مقترح قرار رئيس مجلس الوزراء بشـأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء محور/ محمد نجيب بمحافظة الإسكندرية، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع طبقاً للكشوفات والخريطة المساحية المرفقة وذلك على النحو الموضح بعاليه (مرفق مقترح القرار).

والأمر معروض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

٣٤٨٠٩١٢

مديرية المساحة الأسكندرية
مكتب المراجعة

كشف بأسماء الملاك الظاهرين لمشروع محور محمد نجيب من الكورنيش حتى شارع مصطفى كامل
و المرفق البديل لمحطة المترو المعلق و المزمع استصدار قرار نزع ملكية لهما

مسلسل	الناحية	القسم	المحافظة	اسم الشارع	رقم العقار	المساحة	المالك الظاهر	الملاحظات
١	المنتزه	المنتزه أول	الاسكندرية	مصطفى كامل	ضمن ٤٥٠	١١٣١.٨٧	مصنع شباك حديد مهجور ورثة	تم عمل هذا البيان من واقع الارشاد بالطبيعة بمعرفة مندوب جهاز تعمير الساحل الشمالى الاوسط و حى المنتزه اول البيان المساحى من واقع اللوح المساحية ارقام ٥١٧.٨٠٠ / ٩٤٩.٦٠٠ ٥١٧٨٠٠ / ٩٤٩.٢٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٩.٢٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٩.٨٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٨.٤٠٠ ٥١٩.٠٠٠ / ٩٤٨.٤٠٠
٢				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٢.٢٢	تفاحة محمد الصافي حامد	
٣				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٨.٣٩	اسلام عبد الهادي مسعود	
٤				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٧.٩٤	لم يستدل ورثة	
٥				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٨.٦٧	لم يستدل ورثة	
٦				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٢.٣٠	ورثة عبد الهادي شغت ورثة	
٧				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٤٢.٥٢	سعيد عبد النبي حسن ورثة	
٨				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٢.٩٤	ورثة/عبدالقادر كريم قنديل ورثة	
٩				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٣.٥٠	سامح صدقي عطية فام واخرين ورثة	
١٠				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٨.٢٦	ورثة/ حامد السيد مسعود بشر ورثة	
١١				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٨.٩١	فايزة عبد رحيم خليف واخرين ورثة	
١٢				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٥.٩٦	اعتماد حسنين مصلح ورثة	
١٣				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٩٢.٧٦	ورثة /عبدالوهاب عبد التواب ورثة	
١٤				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٧.٢٣	ورثة محمد زيدان السيد ورثة	
١٥				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٤.٩٢	ورثة محمد عبد الغني رشدي ورثة	
١٦				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٥.٦٦	ورثة محمد عبد الغني رشدي ورثة	
١٧				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٢٢.٩٨	ورثة قطب المسلمي ورثة	
١٨				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٣.٣٢	سعد أحمد محمد ابراهيم ورثة	
١٩				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٤.٢٦	حسن احمد حسان ورثة	

بمعرفتى رئيس مكتب التحديث — مشرف مكتب التحديث — رئيس مكتب المراجعة — مشرف مكتب المراجعة

مدير عام مديرية المساحة بالاسكندرية

مديرية المساحة الأسكندرية
مكتب المراجعة

كشف بأسماء الملاك الظاهرين لمشروع محور محمد نجيب من الكورنيش وحتى شارع مصطفى كامل
و الموقع البديل لمحطة الصرف المصحوب والمزمع استصدار قرار نزع ملكية لها

مسلسل	الناحية	القسم	المحافظة	اسم الشارع	رقم العقار	المساحة	الملاك الظاهر	الملاحظات
٢٠	المنتزه	المنتزه أول	الاسكندرية	مصطفى كامل	ضمن ٤٤٠	١٨٧.٨٦	محمد وعفاف شعبان محمد ورثة محمد حسن المغربل	تم عمل هذا البيان من واقع الارشاد بالطبيعة بمعرفة مندوب جهاز تعمير الساحل الشمالى الاوسط و حى المنتزه اول البيان المساحى من واقع اللوح المساحية ارقام ٥١٧.٨٠٠ / ٩٤٩.٦٠٠ ٥١٧٨٠٠ / ٩٤٩.٢٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٩.٢٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٩.٨٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٨.٤٠٠ ٥١٩.٠٠٠ / ٩٤٨.٤٠٠
٢١				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٤٠.٠٨	حسين عبد اللطيف حسين
٢٢				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٤١.٧٤	ورثة/ لطفى الجوهري فرغلي
٢٣				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٨٢.٥٨	محروس حسين و عبد الرسول عبد المجيد
٢٤				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٤٣.٢٢	ورثة نبوية طه
٢٥				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٣١.٩٨	ورثة اسماعيل جاد الكريم اسماعيل
٢٦				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١١٠.١٧	ورثة حامد السيد مسعود بدر واخرين
٢٧				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٧.٤٢	ورثة سالم عبد الحميد سعد
٢٨				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١١٩.٧١	محمد يوسف وورثة سالم عبدالحميد سعد
٢٩				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٨.٣١	ورثة نجية عبد الكريم
٣٠				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٤٦.٧٣	ورثة نجية عبد الكريم
٣١				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٣.٠٥	لم يستدل
٣٢				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٤.٣٦	لم يستدل
٣٣				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٣.٦٨	لم يستدل
٣٤				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣١.٥٨	ورثة عبد المنعم موسى واخرين
٣٥				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٤٨.١٩	مجدى عبد الرسول وآخر

بمعرفتى
رئيس مكتب التحديث
مشرف مكتب التحديث
رئيس مكتب المراجعة
مشرف مكتب المراجعة
مدير عام مديرية المساحة بالاسكندرية

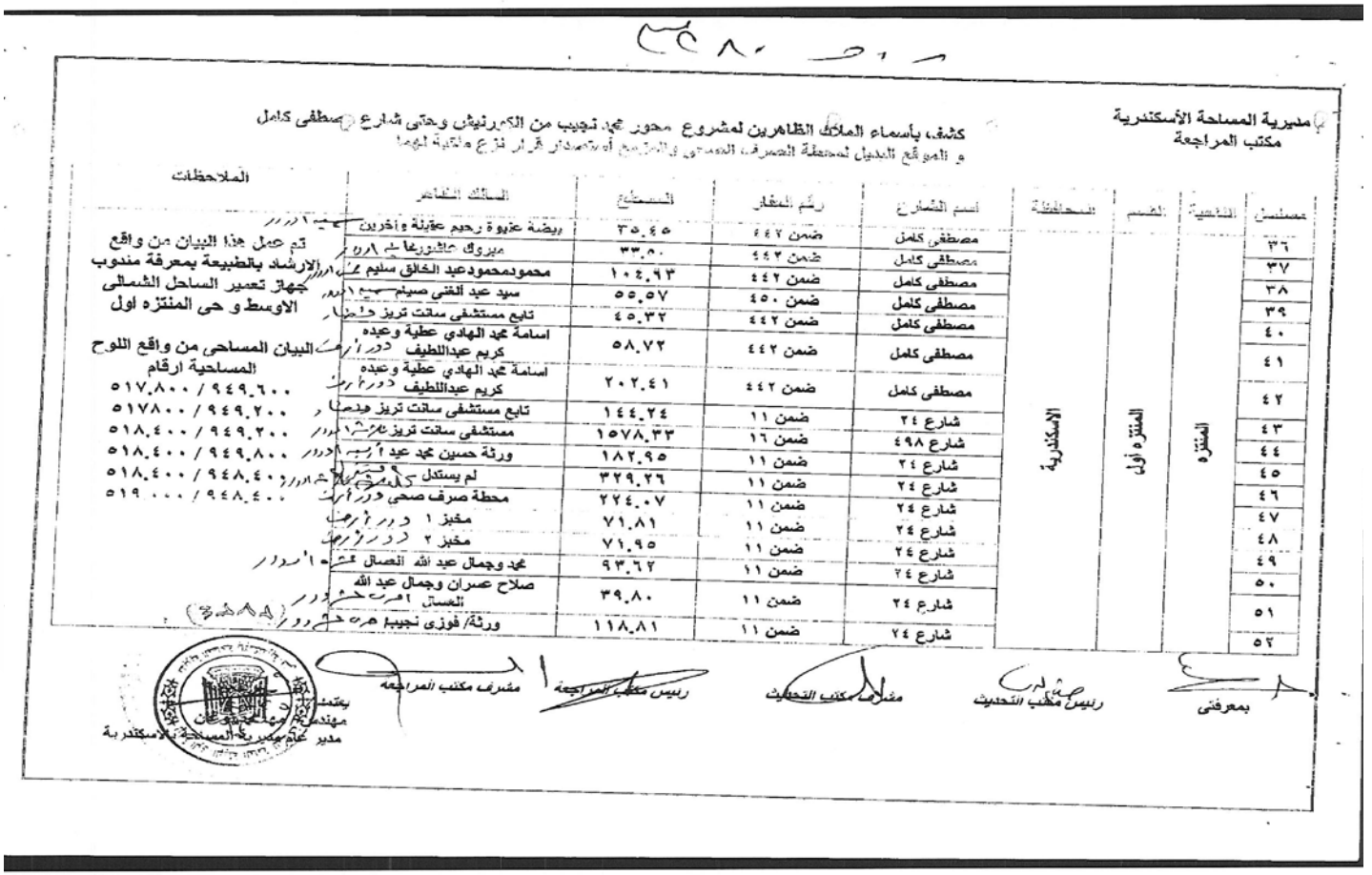

مديرية المساحة الأسكندرية
مكتب المراجعة

كشف بأسماء الملاك الظاهرين لمشروع محور محمد نجيب من الكورنيش وحتى شارع مصطفى كامل
و الموقع البديل لمحطة الصرف العمومى والمراسم أو بصدور قرار نزع ملكية لهما

مسلسل	الناحية	القسم	المحافظة	اسم الشارع	رقم المقار	المساحة	الملاك الظاهر	الملاحظات
٣٦	المنتزه	المنتزه أول	الاسكندرية	مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٥.٤٥	ريضة عزيزة رحيم عطية وأخرين	
٣٧				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٣.٨٠	ميرفت عاشور عطية	
٣٨				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٠٤.٩٣	محمودمحمودعبد الخالق سليم	
٣٩				مصطفى كامل	ضمن ٤٥٠	٥٥.٥٧	سيد عبد الغنى صيام	
٤٠				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٤٥.٣٢	تابع مستشفى سانت تريز	
٤١				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٨.٧٢	اسامة محمد الهادي عطية وعبده كريم عبداللطيف	
٤٢				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٢٠٢.٤١	اسامة محمد الهادي عطية وعبده كريم عبداللطيف	
٤٣				شارع ٢٤	ضمن ١١	١٤٤.٢٤	تابع مستشفى سانت تريز	
٤٤				شارع ٤٩٨	ضمن ١٦	١٥٧٨.٣٢	مستشفى سانت تريز	
٤٥				شارع ٢٤	ضمن ١١	١٨٢.٩٥	ورثة حسين محمد عبد	
٤٦				شارع ٢٤	ضمن ١١	٣٢٩.٢٦	لم يستدل	
٤٧				شارع ٢٤	ضمن ١١	٢٢٤.٠٧	محطة صرف صحى	
٤٨				شارع ٢٤	ضمن ١١	٧١.٨١	مخبز ١	
٤٩				شارع ٢٤	ضمن ١١	٧١.٩٥	مخبز ٢	
٥٠				شارع ٢٤	ضمن ١١	٩٣.٦٢	محمد وجمال عبد الله الصال	
٥١				شارع ٢٤	ضمن ١١	٣٩.٨٠	صلاح عمران وجمال عبد الله العسال	
٥٢				شارع ٢٤	ضمن ١١	١١٨.٨١	ورثة/ فوزى نجيب	

تم عمل هذا البيان من واقع الارشاد بالطبيعة بمعرفة مندوب جهاز تعمير الساحل الشمالى الاوسط و حى المنتزه اول

البيان المساحى من واقع اللوح المساحية ارقام
٥١٧٨٠٠ / ٩٤٩٦٠٠
٥١٧٨٠٠ / ٩٤٩٢٠٠
٥١٨٤٠٠ / ٩٤٩٢٠٠
٥١٨٤٠٠ / ٩٤٩٨٠٠
٥١٨٤٠٠ / ٩٤٨٤٠٠
٥١٩٠٠٠ / ٩٤٨٤٠٠

بمعرفتى
رئيس مكتب التحديث
مشرف مكتب التحديث
رئيس مكتب المراجعة
مشرف مكتب المراجعة
يعتمد
مهندس
مدير عام مديرية المساحة بالاسكندرية

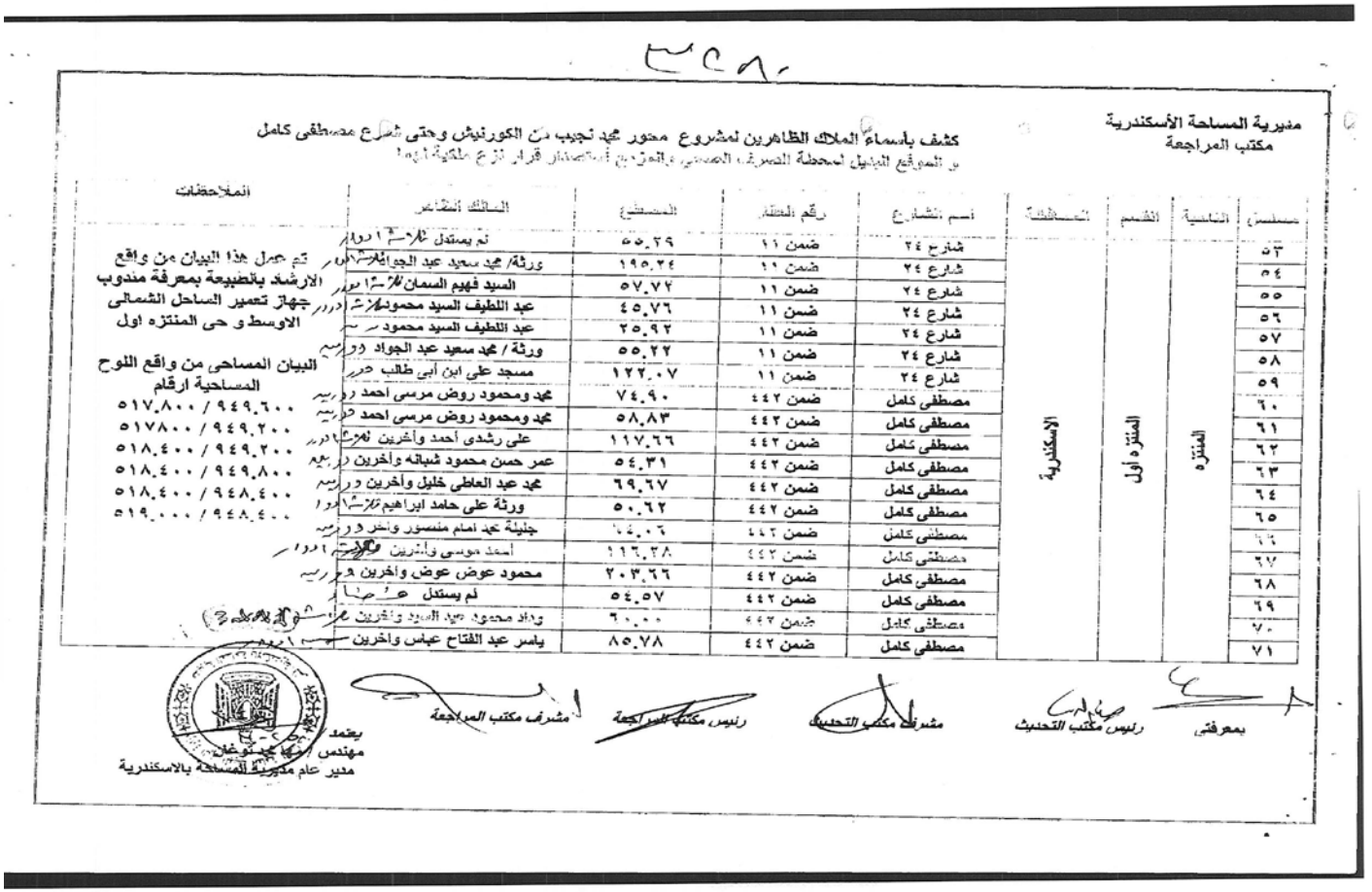

مديرية المساحة الأسكندرية
مكتب المراجعة

كشف بأسماء الملاك الظاهرين لمشروع محور محمد نجيب من الكورنيش وحتى شارع مصطفى كامل
بالموقع البديل لمحطة الصرف الصحي بالمنزه بالاستناد قرار نزع ملكية رقم [illegible]

مسلسل	الناحية	القسم	المحافظة	اسم الشارع	رقم القطعة	المساحة	المالك الظاهر	الملاحظات
٥٣	المنتزه	المنتزه أول	الاسكندرية	شارع ٢٤	ضمن ١١	٥٥.٢٩	تم بستدل ظاهر [illegible]	تم عمل هذا البيان من واقع الارشاد بالطبيعة بمعرفة مندوب جهاز تعمير الساحل الشمالى الاوسط و حى المنتزه اول البيان المساحى من واقع اللوح المساحية ارقام ٥١٧.٨٠٠ / ٩٤٩.٦٠٠ ٥١٧٨٠٠ / ٩٤٩.٢٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٩.٢٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٩.٨٠٠ ٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٨.٤٠٠ ٥١٩.٠٠٠ / ٩٤٨.٤٠٠
٥٤				شارع ٢٤	ضمن ١١	١٩٥.٣٤	ورثة/ محمد سعيد عبد الجواد [illegible]	
٥٥				شارع ٢٤	ضمن ١١	٥٧.٧٢	السيد فهيم السمان [illegible]	
٥٦				شارع ٢٤	ضمن ١١	٤٥.٧٦	عبد اللطيف السيد محمود [illegible]	
٥٧				شارع ٢٤	ضمن ١١	٢٥.٩٢	عبد اللطيف السيد محمود [illegible]	
٥٨				شارع ٢٤	ضمن ١١	٥٥.٢٢	ورثة / محمد سعيد عبد الجواد [illegible]	
٥٩				شارع ٢٤	ضمن ١١	١٢٢.٠٧	مسجد على ابن أبى طالب [illegible]	
٦٠				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٧٤.٩٠	محمد ومحمود روض مرسى احمد [illegible]	
٦١				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٨.٨٣	محمد ومحمود روض مرسى احمد [illegible]	
٦٢				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١١٧.٦٦	على رشدى أحمد وأخرين [illegible]	
٦٣				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٤.٣١	عمر حسن محمود شبانه وأخرين [illegible]	
٦٤				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٩.٦٧	محمد عبد العاطى خليل وأخرين [illegible]	
٦٥				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٠.٦٢	ورثة على حامد ابراهيم [illegible]	
٦٦				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٤.٠٦	جنيلة محمد امام منصور وأخر [illegible]	
٦٧				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١١٦.٣٨	أسعد موسى وأخرين [illegible]	
٦٨				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٢٠٣.٦٦	محمود عوض عوض وأخرين [illegible]	
٦٩				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٤.٥٧	لم يستدل [illegible]	
٧٠				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٦٠.٠٠	وداد محمود عبد المجيد وأخرين [illegible]	
٧١				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٨٥.٧٨	ياسر عبد الفتاح عباس وأخرين [illegible]	

بمعرفتى
رئيس مكتب التحديث
مشرف مكتب التحديث
رئيس مكتب المراجعة
مشرف مكتب المراجعة

يعتمد
مهندس [illegible]
مدير عام مديرية المساحة بالاسكندرية

٣٤٨٠

مديرية المساحة الأسكندرية
مكتب المراجعة

كشف بأسماء الملاك الظاهرين لمشروع محور محمد نجيب من الكورنيش وحتى شارع مصطفى كامل
و الموقع البديل لمحطة الصرف الصحى والمزمع أستصدار قرار نزع ملكية لهما

مسلسل	الناحية	القسم	المحافظة	اسم الشارع	رقم العقار	المساحة	المالك الظاهر	الملاحظات
٧٢	المنتزه	المنتزه أول	الإسكندرية	مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٩.٤٣	محمد حسن عبد الجليل واخرين	
٧٣				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١١٢.٩٢	محمد سند محمد احمد واخرين	
٧٤				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٣.٨٩	سليمان حسين سليمان واخرين	
٧٥				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٠٥.٨٨	السيد محمد صابر واخرين	
٧٦				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٩٣.٧١	السيد محمد صابر حسنين واخرين	
٧٧				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٢٣.٣٨	محمود بهاء الدين سلطان	
٧٨				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٩١.٦٤	محمد على هنداوى واخرين	
٧٩				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٦.٩١	محمد على شعبان	
٨٠				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥.٥٥	احمد محمود طايل	
٨١				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٠.٦٧	لم يستدل	
٨٢				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٤.٨٨	احمد المحروقى	
٨٣				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٥.٣٨	لم يستدل	
٨٤				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٨.٣٧	لم يستدل	
٨٥				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٣٠.٥٧	مصطفى يسرى هندى واخرون	
٨٦				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٧٦.٣٠	محمد سند محمد احمد واخرين	
٨٧				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	٥٦.٢٣	السيد محمد صابر	
٨٨				مصطفى كامل	ضمن ٤٤٢	١٠٣.٧٥	محمود بهاء الدين سلطان واخرين	
٨٩				شارع ٢٤	ضمن ١١	٧٢٨.٧٤	لم يستدل - الموقع البديل (B)	

تم عمل هذا البيان من واقع الارشاد بالطبيعة بمعرفة مندوب جهاز تعمير الساحل الشمالى الاوسط و حى المنتزه اول
البيان المساحى من واقع اللوح المساحية ارقام
٥١٧.٨٠٠ / ٩٤٩.٦٠٠
٥١٧٨٠٠ / ٩٤٩.٢٠٠
٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٩.٢٠٠
٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٩.٨٠٠
٥١٨.٤٠٠ / ٩٤٨.٤٠٠
٥١٩.٠٠ / ٩٤٨.٤٠٠

بمعرفتى رئيس مكتب التحديث | مراقب مكتب التحديث | رئيس مكتب المراجعة | مشرف مكتب المراجعة

يعتمد /
مهندس
مدير عام مديرية المساحة بالإسكندرية

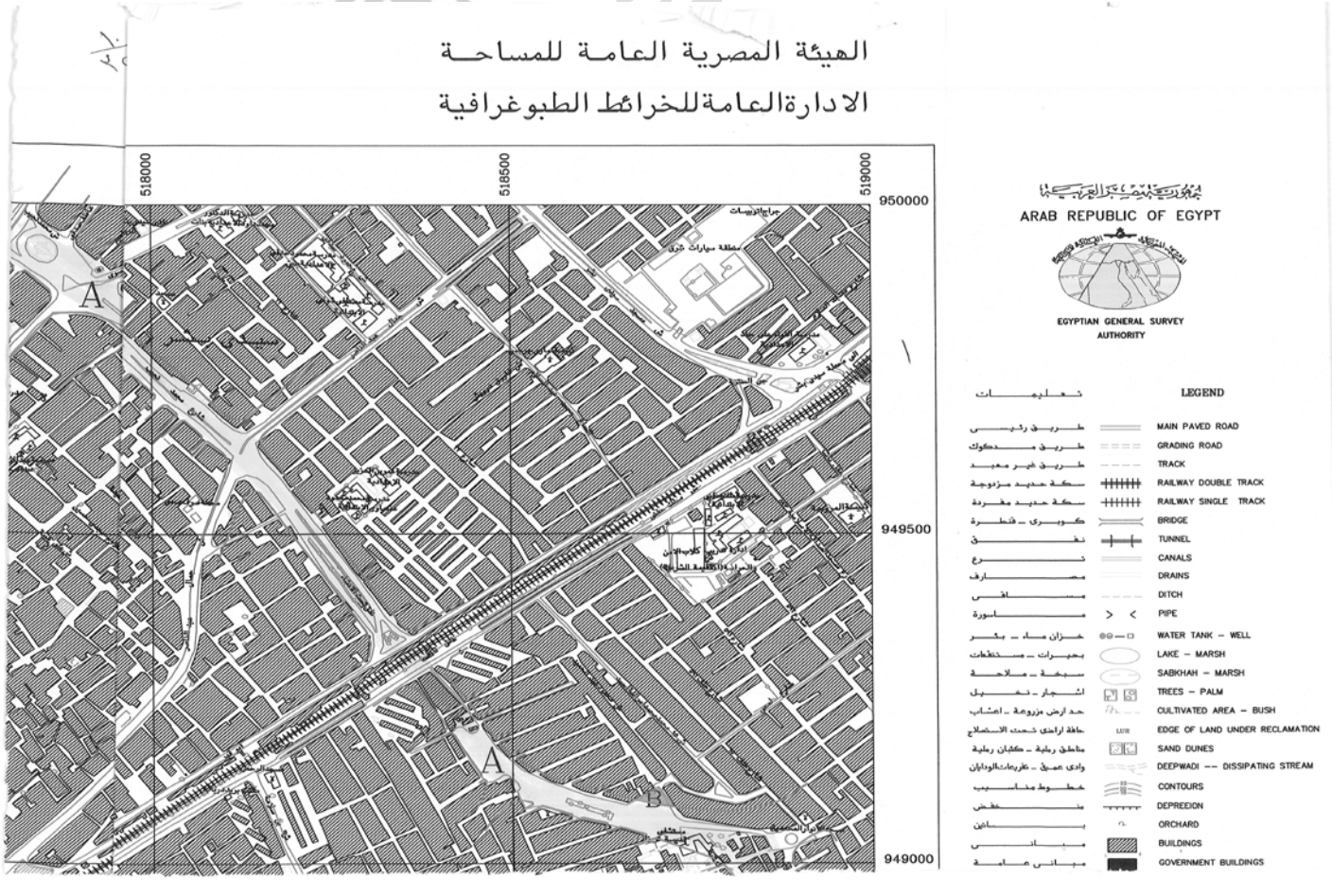
الهيئة المصرية العامة للمساحة
الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية
518000
518500
519000
950000
949500
949000
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
EGYPTIAN GENERAL SURVEY AUTHORITY
LEGEND
MAIN PAVED ROAD
GRADING ROAD
TRACK
RAILWAY DOUBLE TRACK
RAILWAY SINGLE TRACK
BRIDGE
TUNNEL
CANALS
DRAINS
DITCH
PIPE
WATER TANK – WELL
LAKE – MARSH
SABKHAH – MARSH
TREES – PALM
CULTIVATED AREA – BUSH
EDGE OF LAND UNDER RECLAMATION
SAND DUNES
DEEPWADI -- DISSIPATING STREAM
CONTOURS
DEPREEION
ORCHARD
BUILDINGS
GOVERNMENT BUILDINGS

هذة الخريطة منتجة بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة ولايجوز استعمالها فى غير الغرض المنشأة من اجلة

كما يحوز النسخ او التصوير مشابدون الذن كتابى من الهيئة المالكة وكل مخالف لذلك يتعرض للعقوبة المنصوص عليها

فى المادة ١٨١ من القانون ٨٢ / ٢٠٠٢ بشأن حقوق الملكية الفكرية

محافظة الاسكندرية

المندرة

خريطة رقم 948 / 516

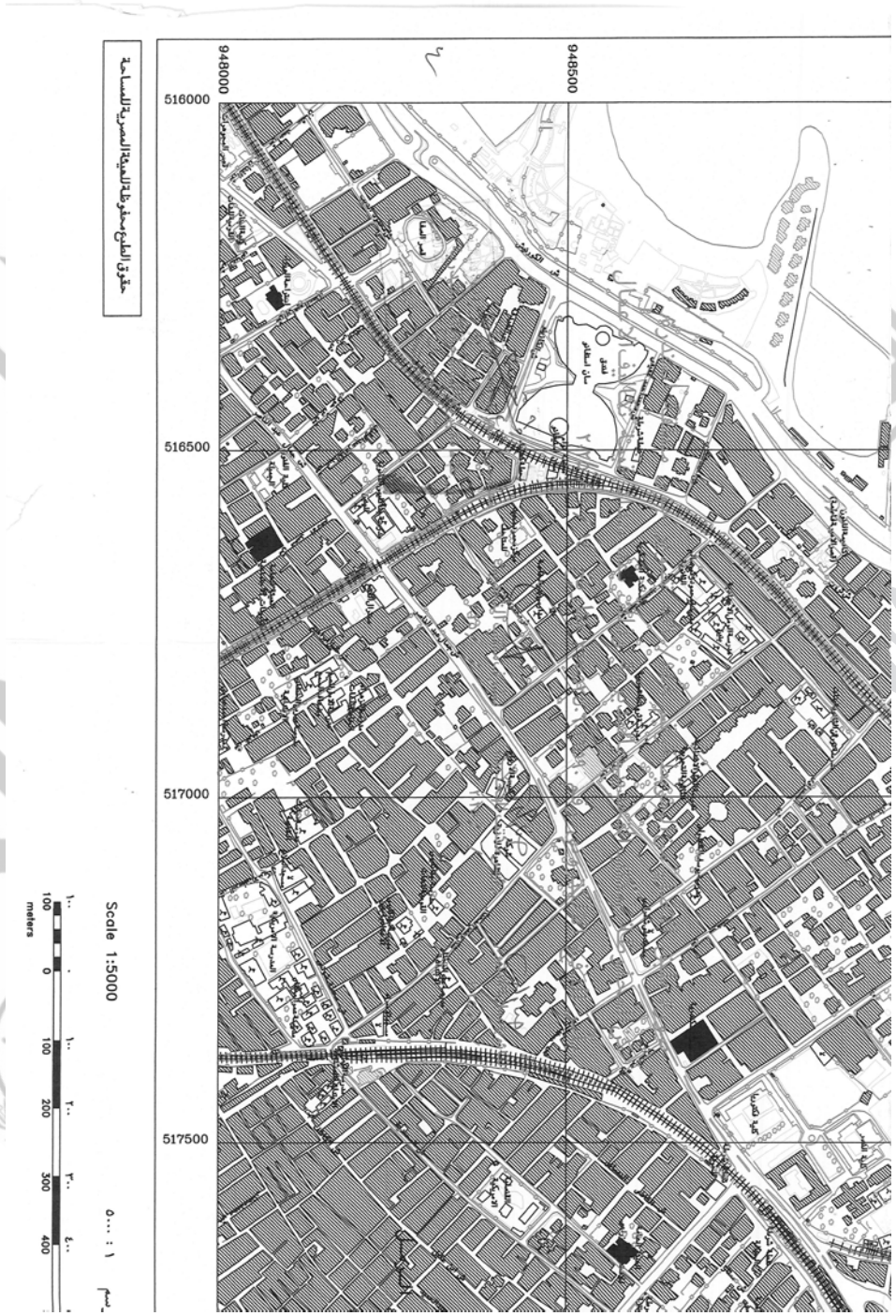
948000
948500
516000
516500
517000
517500
حقوق الطبع محفوظة للهيئة المصرية للمساحة
Scale 1:5000
meters
100 0 100 200 300 400

وزارة الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية

محافظة الأسكندرية

مشروع تطوير

الجهاز المركزى للتعمير
Control Agency For Reconstruction

محور محمد نجيب

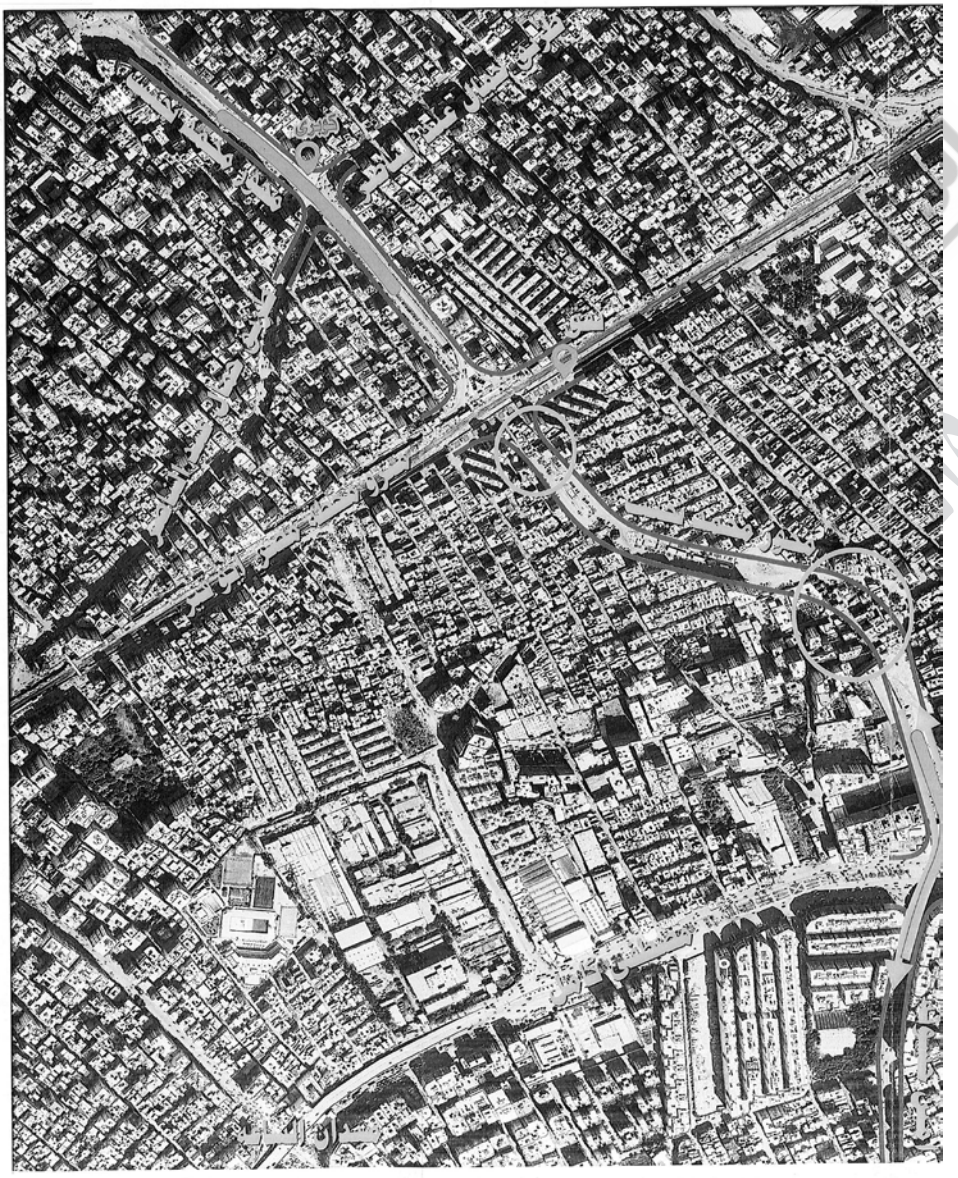

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٨١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٤ باعتبار مشروع إنشاء كوبرى تقاطع الذراع البحرى مع الطريق الدولى الساحلى بالكيلو (٢١) فى نطاق محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتى الصناعة والنقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُستبدل الخريطة المساحية والكشف المرفقين بهذا القرار ، بالخريطة المساحية والكشف المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٤

فى إطار خطة وزارة النقل لتطوير شبكة الطرق السريعة والرئيسية والقضاء على الإختناقات المرورية بكافة محافظات الجمهورية ومنها مشروع إنشاء كوبرى تقاطع الذراع البحرى مع الطريق الدولى الساحلى بالكيلو ٢١ بنطاق محافظة الإسكندرية .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٤ بإضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء كوبرى تقاطع الذراع البحرى مع الطريق الدولى الساحلى بالكيلو ٢١ بنطاق محافظة الإسكندرية ، وتم نشره بالعدد رقم ٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٢ .

ورد كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية للإفادة بأن قرار المنفعة العامة الصادر قد تضمن بطريق الخطأ اسماء الناحية والقسم ورقم اللوحة ، ومما يستلزم اتخاذ إجراءات تعديل القرار باستبدال الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين(مرفق رقم ١) .

تم إجراء التنسيق اللازم مع مديرية المساحة بالإسكندرية لاستصدار الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين اللازمين لاستصدار قرار التعديل المطلوب .

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى بسداد كامل قيمة التعويضات اللازمة لنزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع بنحو ١,١١٤ مليون جنيه طبقاً لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة .

مرفق طيه ما يلى :

كشف معتمد من مديرية المساحة بالإسكندرية وممهور بخاتم شعار الجمهورية يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .

خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠٢٤ بإضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء كوبرى تقاطع الذراع البحرى مع الطريق الدولى الساحلى بالكيلو ٢١ بنطاق محافظة الإسكندرية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك باستبدال الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقين بالقرار السابق إصداره وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصناعة والنقل

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

فريق مهندس/ كامل عبد الهادى الوزير

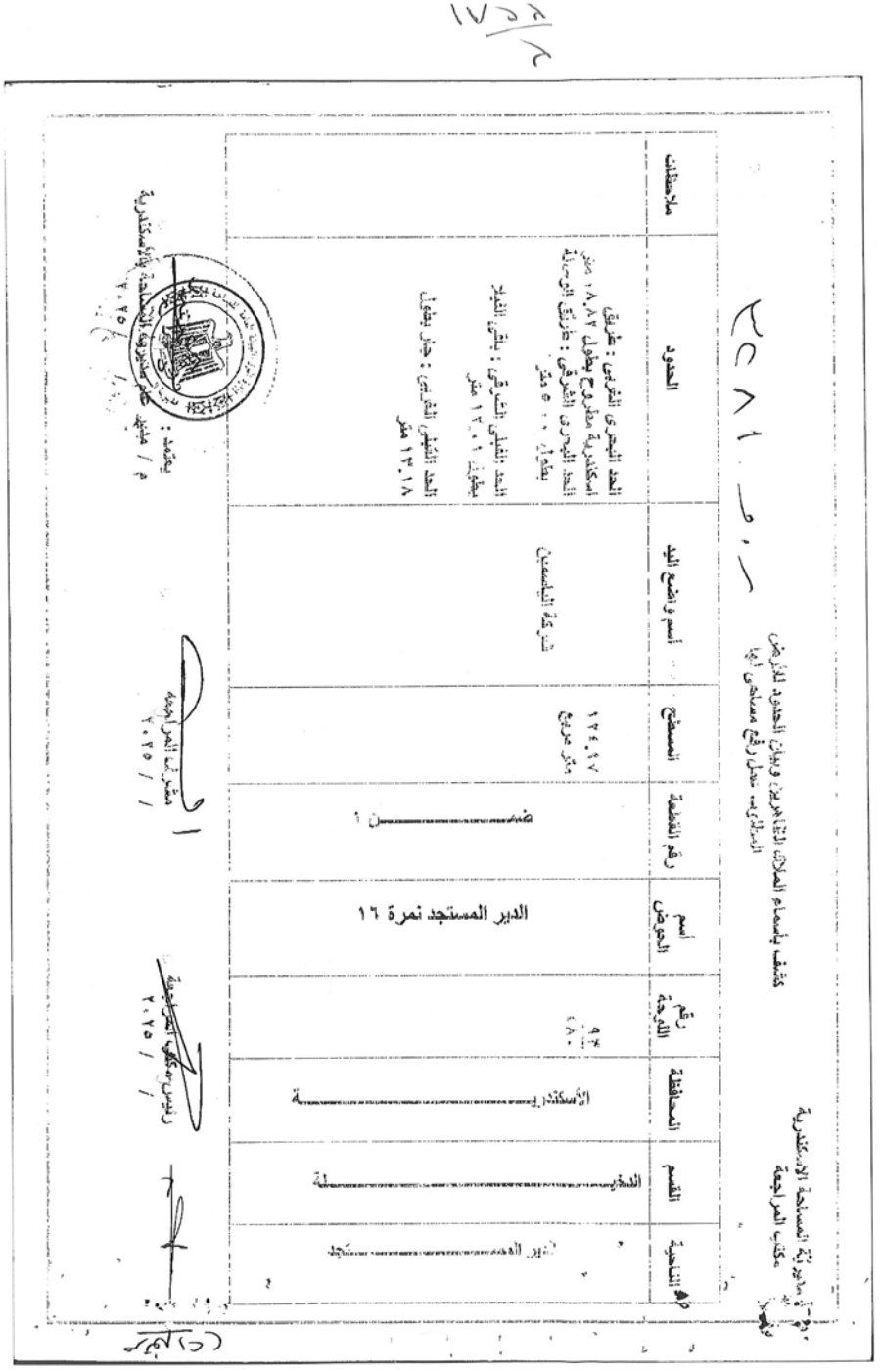

الشمال
لوحة ٩٣ / ٤٨٠
مركز مرسوط
محافظة الوادى الجديد
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

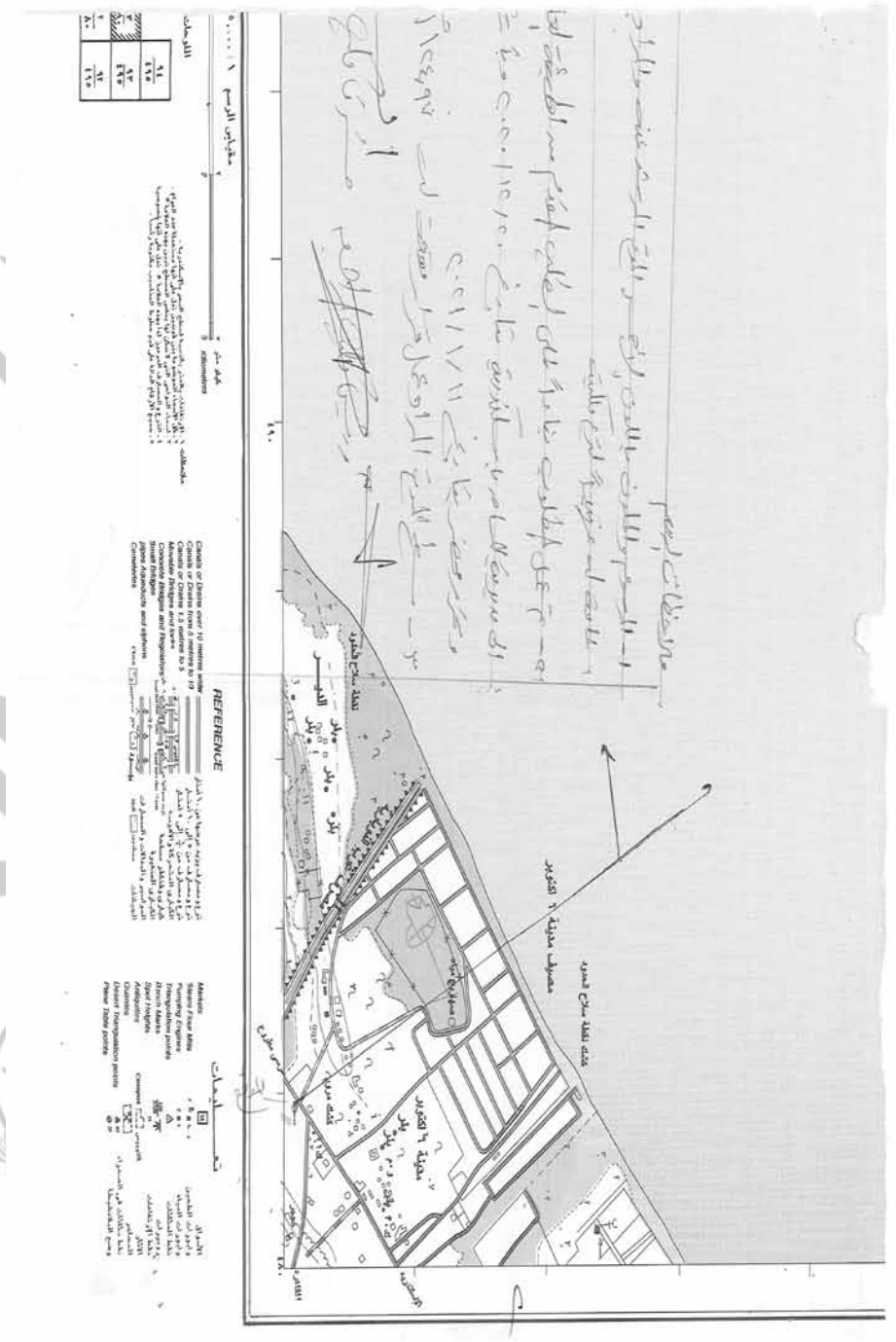
مصرف مدخل ٦ اكتوبر
مدخل ٦ اكتوبر
REFERENCE

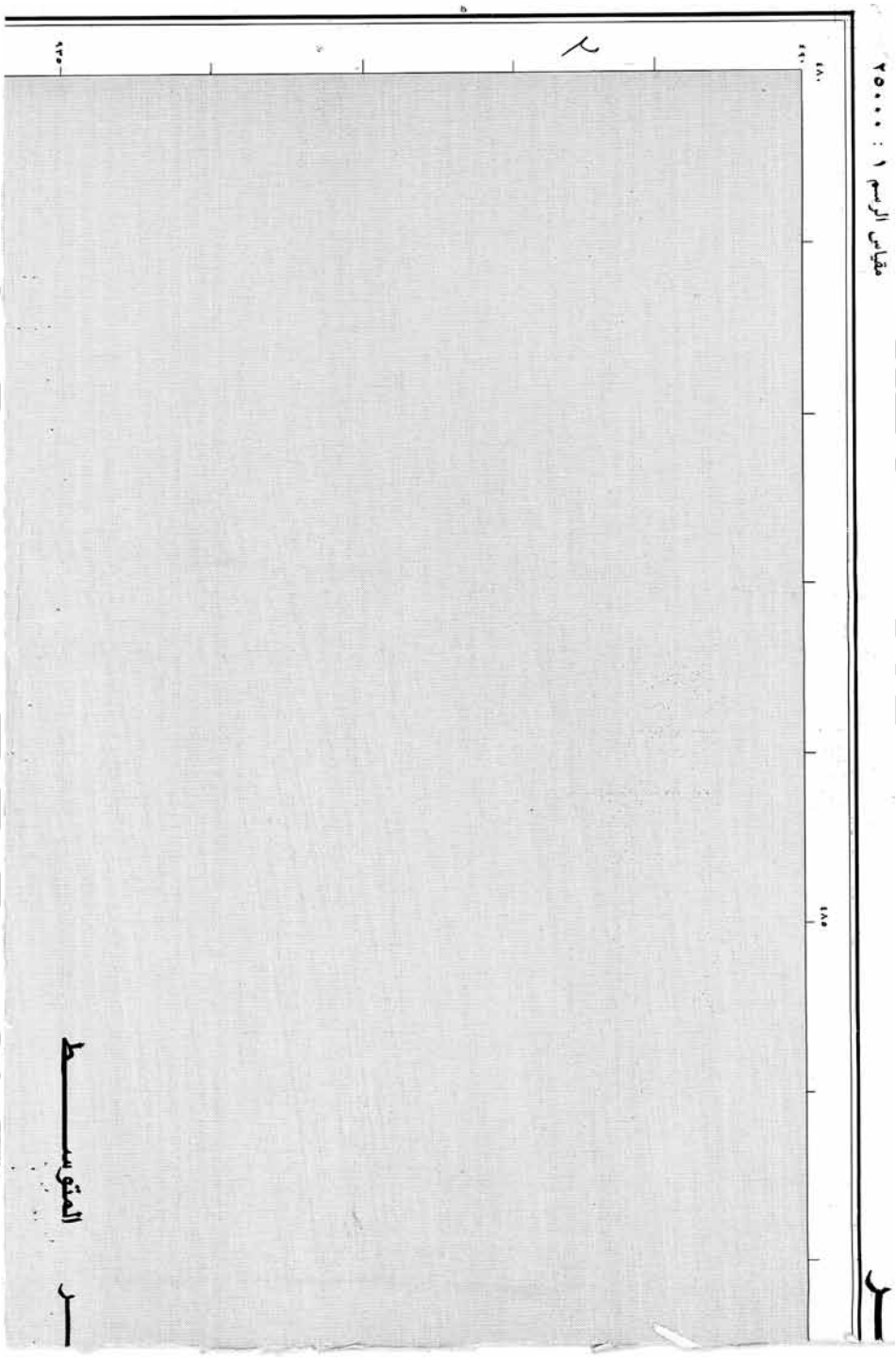
مقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠٠
المتوسط

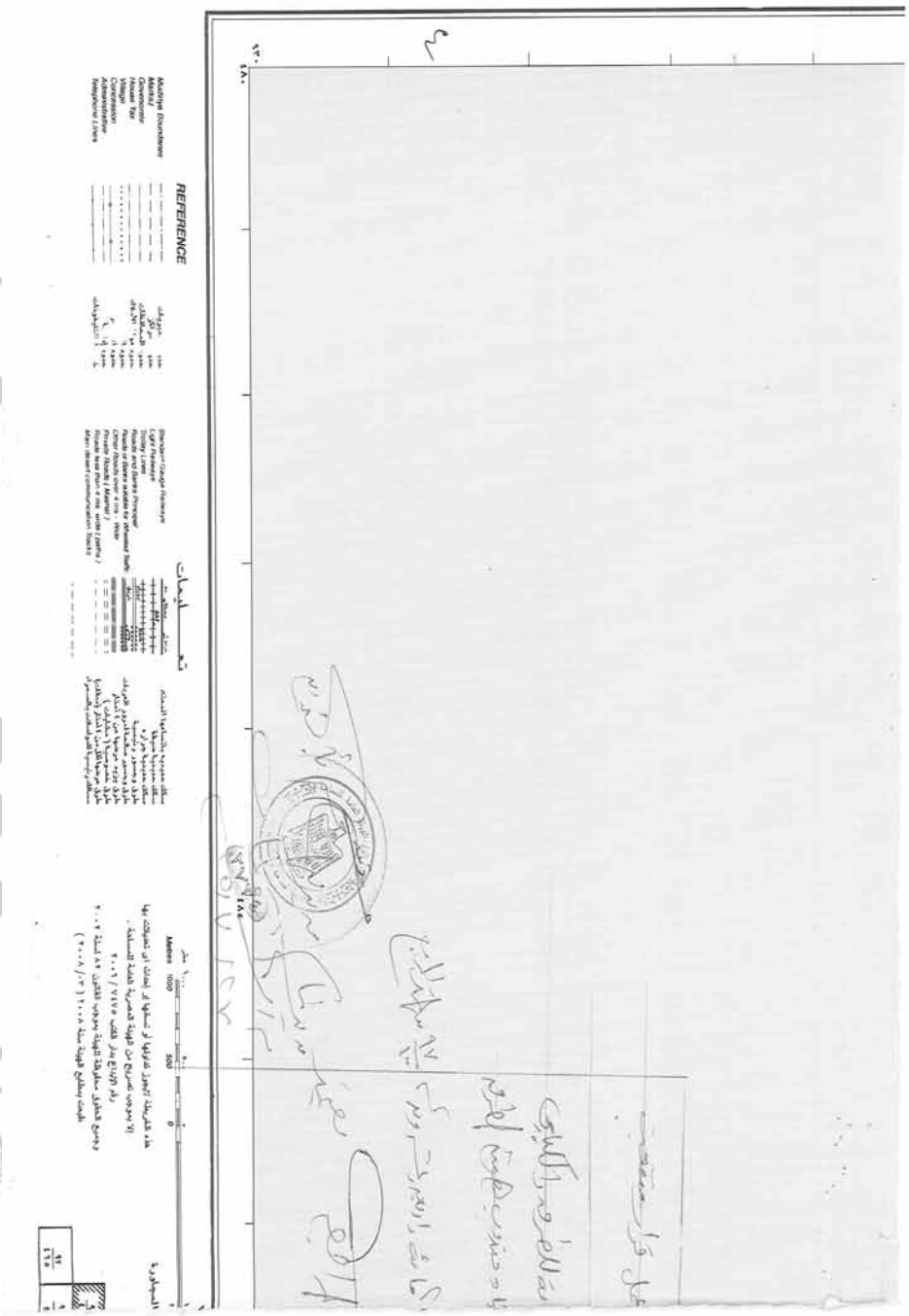

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعى وإسكان الشباب من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية أرض منطقة المدابغ النموذجية بحى الخليفة محافظة القاهرة ، بإجمالى عدد (١٤) وحدة إنتاجية ، واللازمة لإقامة مشروع إسكان اجتماعى وإسكان شباب .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٠٠٧٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ مرفقًا به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية منطقة المدابغ النموذجية بحى الخليفة بمحافظة القاهرة بعدد (١٤) وحدة إنتاجية من أعمال المنفعة العامة وذلك لإقامة مشروع إسكان اجتماعى وإسكان شباب والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر والمملوكة للمواطنين الوارد أسماؤهم بكشف الملاك الظاهرين .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقييم الأراضى للوحدات الإنتاجية المطلوب نزع ملكيتها بقيمة إجمالية ٣,٠٣٦,٥٥٨,٠٠٠ (فقط ثلاثة مليارات وستة وثلاثون مليونًا وخمسمائة وثمانية وخمسون ألف جنيه لاغير) عن طريق المقيم العقارى د/ سيف الدين أحمد فرج المعتمد لدى الرقابة المالية وذلك لحين تقدير السعر النهائى عن طريق اللجان المختصة بذلك وفقًا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان تنفيذ مشروع إقامة إسكان اجتماعى وإسكان شباب بمنطقة المدابغ النموذجية بحى الخليفة بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك واعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض

محافظة القاهرة
رئاسة حي الخليفة
منطقة الإسكان

رو ٢٢٨٢

السيد المهندس / مدير عام نزع الملكية بمحافظة القاهرة
تحيه طيبه وبعد ...

بالإشارة الي التوجيهات الواردة بشأن تطوير منطقة المدابغ والمعاينة علي الطبيعة بحضوركم بنطاق حي الخليفة لحصر منطقة المدابغ النموذجية طبقاً لقرار السيد المحافظ رقم (٣٣٤٢) لسنه ٢٠٢٤مرفق لسيادتكم كشف بالملاك الظاهرين والمساحات الخاصة بالمدابغ النموذجية – والمساحة المذكورة طبقاً للعقود المقدمة من أصحاب الشأن .

م	اسم المالك	المساحة	رقم الوحدة	ملاحظـــات
١	نبيل همام محمد حسن / خالد همام محمد حسن	٢م٩٦٥٨	١	أرض فضاء بدون أعمال
٢	عبد الحميد يوسف عبد الحميد أبو الخير/ صلاح السيد علي سليمان / محمود عبد الحميد غالب	٢م١٧٥٣١	٢	أرض فضاء بدون أعمال
٣	مصطفي سيد احمد امام الجرن	٢م٧٧٨٤	٣	ورش حجر/مخازن/محلات/كرتون/نجاره
٤	محمد احمد قراط/ صبري كامل صالح قيراط	٢م٢٥٦٠٩	٤	عدد٤مخازن/عدد٤ورش/مكتب إداري +قطعة أرض فضاء بها مخزن مواد كيماوية
٥	حمدي محمود السيد حرب	٢م٥٢١٩	٥	عنبر رئيس به مجموعة من الغرف وعنابر فرعية ولا يوجد بها أعمال
٦	أسامة حلمي سلامة / خالد حلمي سلامة	٢م٢٩٩٦	٦	مخازن ومعارض لبيع الأحذية ومكتب إداري وتعمل ويوجد نزاع بينهما
٧	محمد عبد الرازق علي /جمال سيد احمد الشامي/مصطفي حسين عبد الخالق/محمد حربي محمد/سيد/ورثة سراج الدين فهمي حافظ/ورثة [illegible]	٢م١٧٨٢٨	٧	أرض فضاء+٤٠عنابر فارغه لاتعمل+مصنع أحذية يعمل
٨	ورثة [illegible] علي سعد محمد	٢م١٧٩٦٠	٨	أرض فضاء مسوره بسور
٩	[illegible] أمين ياسين/ ورثة محمد أمين ياسين /ورثة مرقص يوسف ابراهيم الليثي	م٦٣٨٥	٩	عبارة عن مخازن وأرض فضاء
١٠	ريمون زينهم حافظ الصعيدي	٢م٨٤١٨	١٠	مخازن ومباني إدارية ومحلات وأرض فضاء
١١	محمد رأفت [illegible]الزهراء رأفت سالم/وفاء أحمد محمود/ساجدة مليجي أنريس/ناصر مصطفي عبد/جلال حلمي محمد/فتحي طلعت ابراهيم	٢م٧٠٩٢	١١	٢عنبر أرضي ونور واحد مهجور وقاعة أرض فضاء
١٢	[illegible] رمضان دوكي/الشركة المصرية للصناعات الزراعية عنها شبل همام	٢م٦٣٧٨٥	١٢	أرض فضاء مسوره

ملحوظة :-

علما بأن الوحدتين رقم (١٢-١٤) منافع لجميع الوحدات علي الشارع بإجمالي مساحة ٢م٢٨٠٠

مدير الأملاك

مدير الإسكان

مدير الشئون القانونية

تعتمد
رئيس حي الخليفة

٢
٢٨٨٢

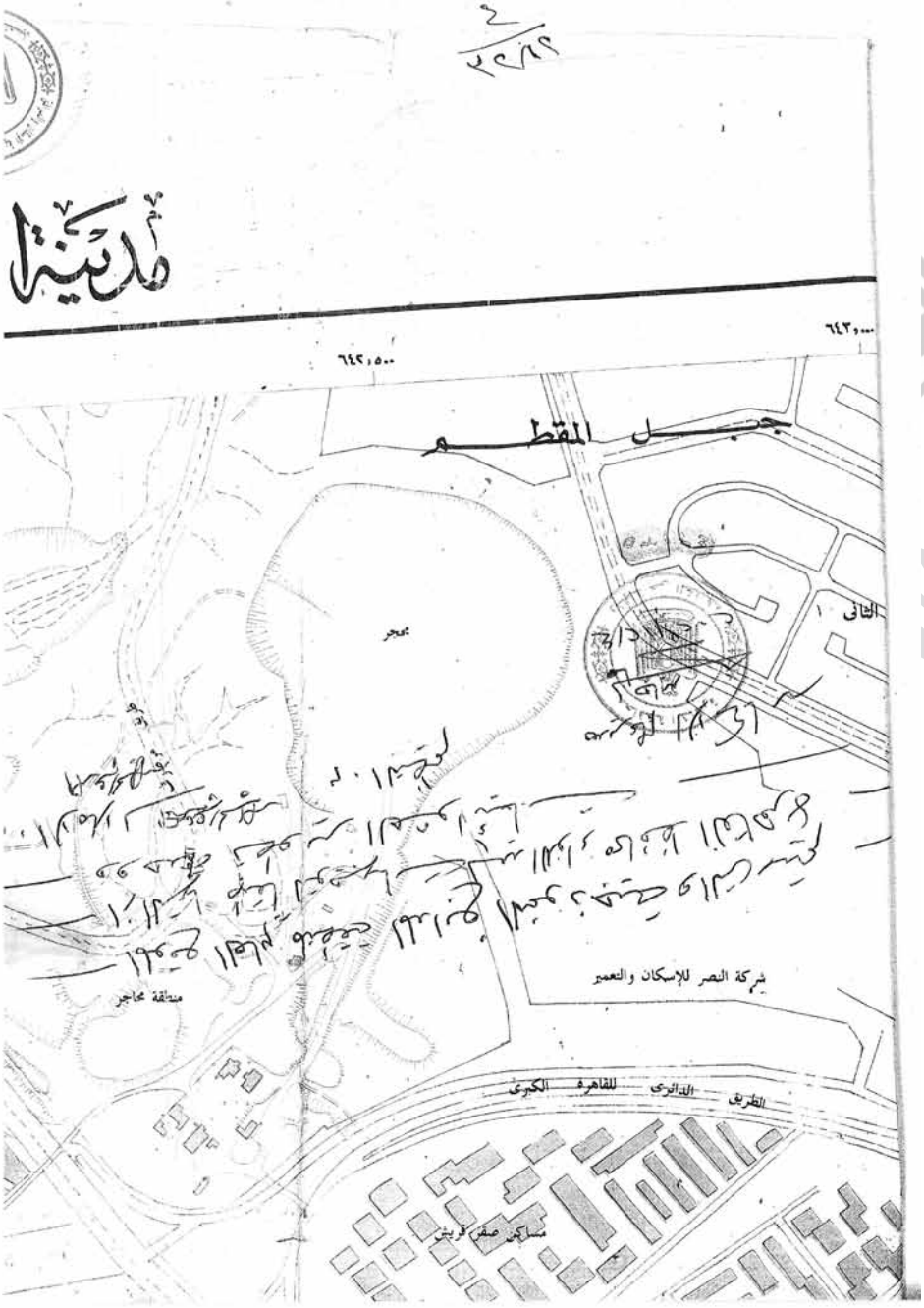
مدينة
٦٤٣٠٠٠
٦٤٢٠٥٠٠
جبل المقطم
الثانى
مجر
شركة النصر للإسكان والتعمير
منطقة مجاور
الطريق الدائرى للقاهرة الكبرى
مساكن صقر قريش

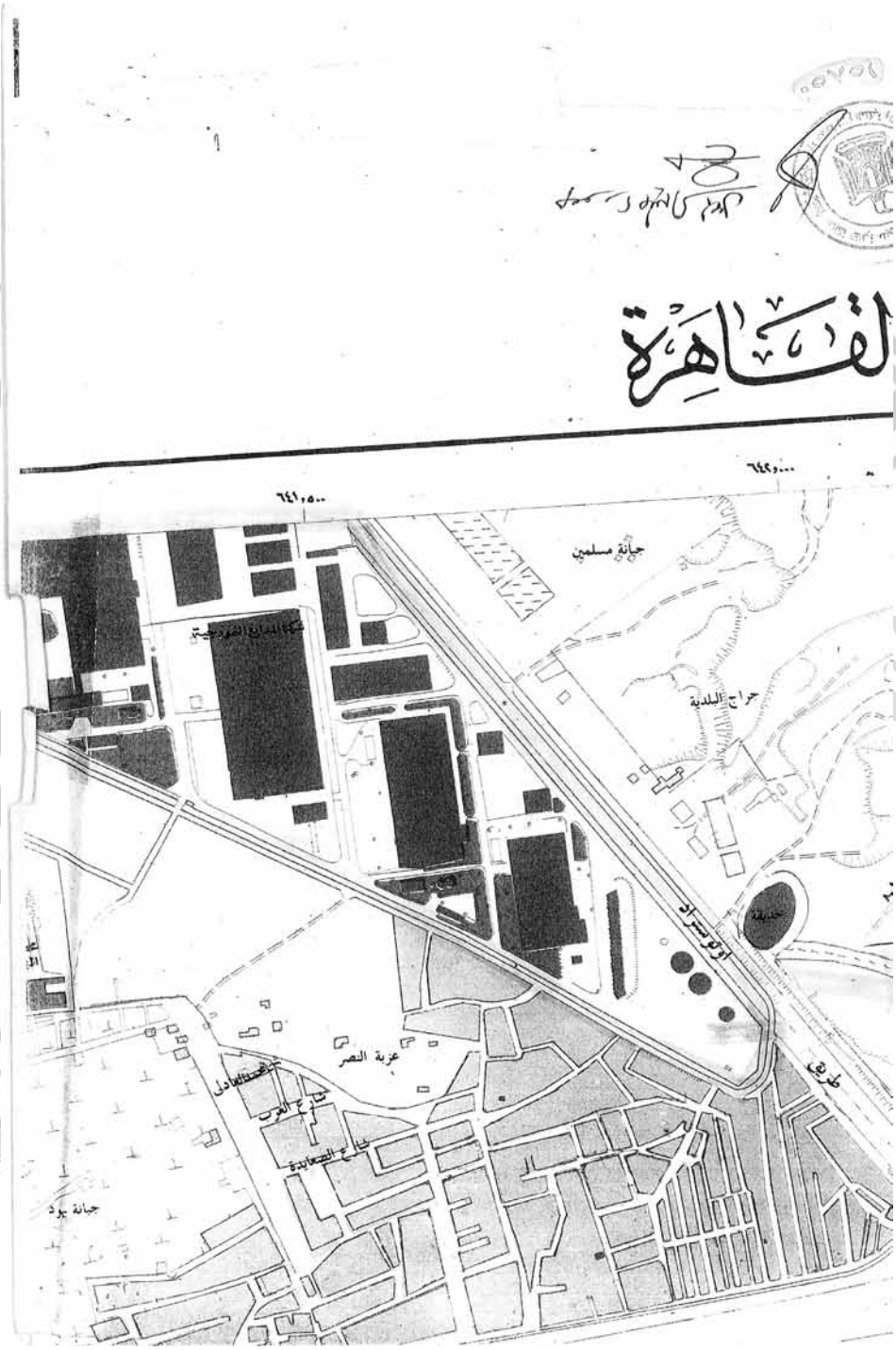
القاهرة
٦٤٤٥٠٠٠
٦٤١٠٥٠٠
جبانة مسلمين
جراج البلدية
حديقة
أوتوستراد
طريق
عزبة النصر
جبانة يهود

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٩٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠٠٠م٢ ضمن القطعة رقم (٢٥٤) بحوض العجوز نمرة (٢٥) بحى الطيارة زمام مدينة السنبلاوين بمحافظة الدقهلية ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة مصرية يابانية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

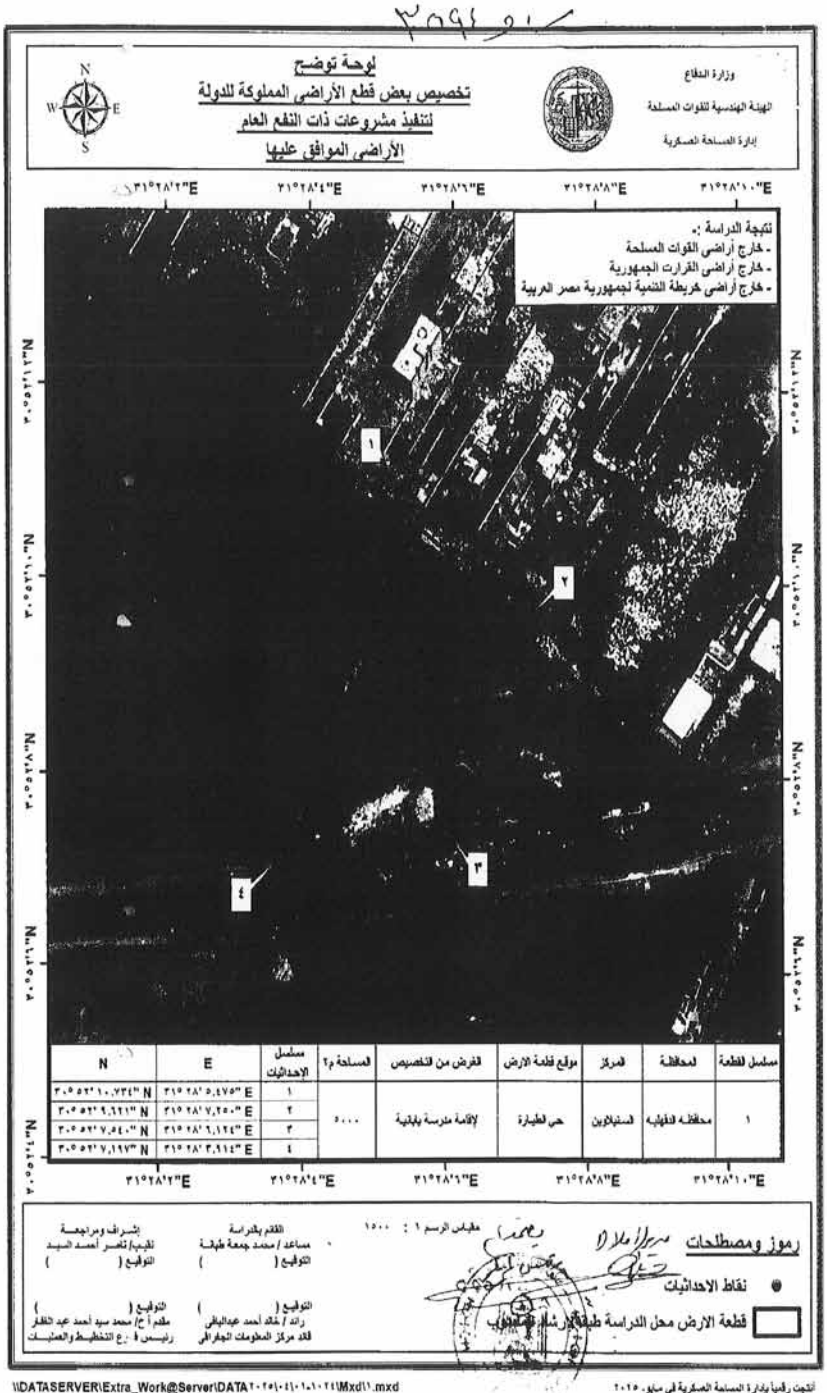
لوحة توضح
تخصيص بعض قطع الأراضى المملوكة للدولة
لتنفيذ مشروعات ذات النفع العام
الأراضى الموافق عليها
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية
N
S
W
E
نتيجة الدراسة :-
- خارج أراضى القوات المسلحة
- خارج أراضى القرارت الجمهورية
- خارج أراضى كريطة التنمية لجمهورية مصر العربية
١
٢
٣
٤
مسلسل القطعة | المحافظة | المركز | موقع قطعة الارض | الغرض من التخصيص | المساحة م٢ | مسلسل الاحداثيات | E | N
١ | محافظة القليوبية | المستاكوين | حى الطيارة | إقامة مدرسة ابتدائية | ٥٠٠٠ | ١ | ٣١° ٢٨' ٥,٤٧٥" E | ٣٠° ٥٢' ١٠,٧٣٤" N
٢ | ٣١° ٢٨' ٧,٢٥٠" E | ٣٠° ٥٢' ٩,٦٢١" N
٣ | ٣١° ٢٨' ٦,١٢٤" E | ٣٠° ٥٢' ٧,٤٤٠" N
٤ | ٣١° ٢٨' ٣,٩١٤" E | ٣٠° ٥٢' ٧,١٩٣" N
مقياس الرسم ١ : ١٥٠٠
رموز ومصطلحات
نقاط الاحداثيات
قطعة الارض محل الدراسة
القائم بالدراسة
مساعد / محمد جمعة طبلة
التوقيع ( )
إشراف ومراجعة
نقيب/ ناصر أحمد السيد
التوقيع ( )
التوقيع ( )
رائد / خالد أحمد عبدالباقى
قائد مركز المعلومات الجغرافى
التوقيع ( )
مقدم أ ح/ محمد سيد أحمد عبد الظاهر
رئيس فرع التخطيط والعمليات
\\DATASERVER\Extra_Work@Server\DATA٢٠٢٥\١٠\٠٤\١٠١٠٢٤\Mxd\١.mxd
أنتجت رقميا بإدارة المساحة العسكرية فى مايو ٢٠٢٥

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م٢ ضمن القطعة رقم (٢٥٤) بحوض العجوز نمرة (٢٥) بحى الطيارة زمام مدينة السنبلاوين بمحافظة الدقهلية ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة تعليم أساسى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

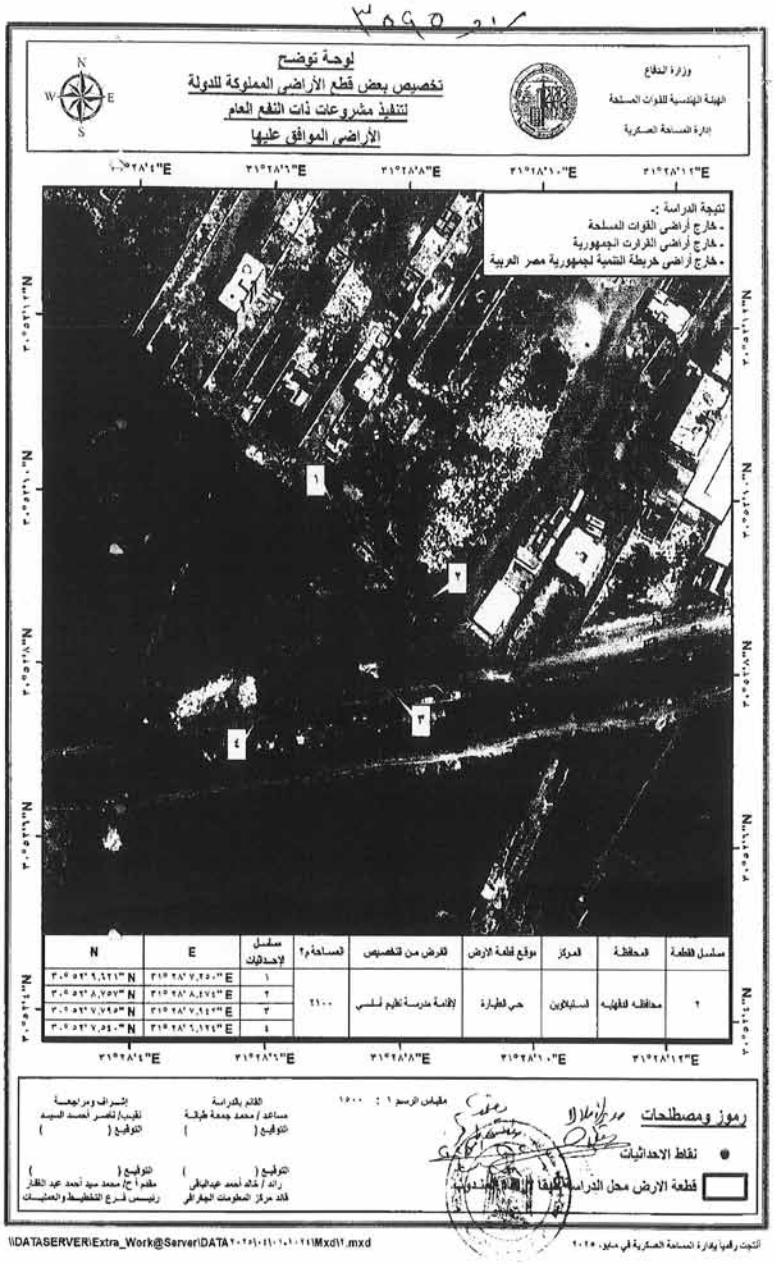

مسلسل القطعة	المحافظة	المركز	موقع قطعة الارض	الغرض من التخصيص	المساحة م٢	مسلسل الاحداثيات	E	N
١	محافظة القليوبية	شبرا الخيمة	حى الطيارة	لاقامة مدرسة تعليم أساسى	٢١٠٠	١	٣١°٢٨'٧.٢٥٠" E	٣٠°٥٣'٩.٢١٦" N
						٢	٣١°٢٨'٨.٤٧٥" E	٣٠°٥٣'٨.٧٥٧" N
						٣	٣١°٢٨'٧.٩٤٢" E	٣٠°٥٣'٧.٧٩٥" N
						٤	٣١°٢٨'٦.٨٢٤" E	٣٠°٥٣'٧.٥٤٠" N

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٣٠ - ٢٠٢٥/٢٥٣٨٠